الفصل الخامس عشر

إسهام وعطاء الحضارة الإسلامية في مجالات أخرى

١- في مجال منهجية مواجهة المشكلات والأزمات.

٢- في مجال الحفاظ على توازن البيئة ونقائها.

٣- في مجال تحرير المرأة.

٤- في مجال التشريع الجنائي.

٥- في مجال تفسير السلوك الانحرافي.

٦- الاستراتيجية الاجتماعية والجنائية في الإسلام في مواجهة الانحراف

٧- في مجال التنمية الشاملة.

إسهام وعطاء الإسلام في مجالات أخرى مهمة.

عرضنا بإيجاز لما قدمه الإسلام في مجالات البناء والتنمية والعمارة المختلفة وأتمها عشرة جوانب للعمارة وهي: ٠

١- عمارة الإنسان: وتربيته وإعداده ليكون إنساناً صالحاً ومواطنا مخلصاً لدينه وبلده. وأول شيء في هذا الصدد هو الإيمان والتقوى ومراقبة الله في السر والعلن، والعبادات وذكر الله..

٢- ٠ عمارة النفس: بتنقيتها من الآثام والنفاق والكذب والغش والخداع والغيبة والنميمة، وكل ما يغضب الخالق ويؤدي إلى الصراعات والانحرافات في الدنيا. وهذا لا يكون إلا بعمارة النفس بالعبادات ومكارم الأخلاق.

٣- عمارة الروح: بالإيمان والتسلح والتزود بالعقيدة الصحيحة (التوحيد) والقيم الإسلامية العليا - الرحمة -- العدالة - الإخاء- التكافل - المساواة - التكامل، مع التأكيد بأن ذكر الله ومعيته وخشيته هي أساس عمارة الروح (ألا بذكر الله تطمئن القلوب).

٤- عمارة العقل: بالعلم والتعلم وكانت أول آية في القرآن (اقرأ) وقد سبق تفصيل هذا الجانب.

٥- عمارة الجسد: بالصحة والنظافة والبعد عن المحرمات كالزنا وشرب الخمور والمخدرات والحرص على التوسط في إعطاء كل شيء حقه، فالجسم يحتاج للراحة والرياضة والغذاء الجيد

الحلال. وكان للإسلام في هذا توجيهاته الداعية إلى الوسطية والاعتدال والبعد عن كل أشكال الغلو والتطرف والإسراف [٤٥١] والآيات القرآنية كثيرة في هذا المجال.

٦- عمارة المجتمع: وهذا يكون بتطبيق منهج الله في الشورى والحرية وحقوق الإنسان، وفي مجال حق الناس في اختيار حكامهم على درجة واحدة (البيعة) أو على درجتين (اختيار أهل الحل والعقد للحكام ثم مبايعة الناس) أو بأية طريقة أخرى، إلى جانب الرقابة على الحكام ومساءلتهم والنصح لهم ومساءلتهم وقد أرسى الإسلام عمارة المجتمع من خلال إرساء مبدأ المواطنة لأول مرة في التاريخ، وإرساء مبدأ دستورية الدولة وقيامها على عقد اجتماعي لأول مرة في التاريخ، وإرساء مبدأ دولة القانون وسيادة القانون، وإرساء مبدأ بناء القوة في كل المجالات الإيمانية والنفسية والمادية.. الخ وهذا أيضاً لأول مرة في التاريخ. وقد سبق أن فصلنا هذا.

٧- عمارة الأسرة: من خلال إرساء الأسس البنائية والوظيفية لقيامها، وإرساء مبدأ قيامها على أسس السكن والمودة والرحمة، والقدوة والتربية الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الجيدة للأبناء.. وقد سبق أن فصلنا هذا في فصل سابق.

٨- عمارة المجتمع الدولي: من خلال إرساء أسس العلاقات الدولية في السلم والحرب، وعلاقة المسلمين مع غير المسلمين، وإرساء مبدأ التسامح والبر والعدل والرحمة في كل جوانب العلاقات الدولية. وقد سبق أن أشرنا إلى أهم هذه الإسهامات في فصل سابق.

٩- عمارة الدنيا: من خلال الانطلاق من الإيمان والعبادات في عمارة الأرض – في الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، ومن خلال الكشف عن السنن الكونية والاجتماعية والتاريخية والبيولوجية، والانتفاع بها في كل مجالات التنمية والتعمير.

١٠- عمارة الآخرة: فالحياة الإنسانية رحلة مستمرة منها جزء قصير في الدنيا، هو بمثابة المزرعة وخوض الاختبارات والابتلاءات التي تمحص الإنسان، وهو في هذا الاختبار مراقب من العناية الإلهية. أما الجزء المستمر الدائم فهو في الآخرة بعد المرور بمرحلة الحياة الدنيا، ثم الحياة البرزخية.

وبعد هذا العرض لعطاءات الحضارة الإسلامية للإنسانية، والتي تستهدف عمارة العشرة مجالات السابق ذكرها، لا نستطيع الاسترسال في كل جوانب الإبداع الحضاري للمسلمين، فهذا إنما

---

(٤٥١) علوى عبد الظاهر طاهر: وسطية الإسلام: الهيئة العامة للكتاب – صنعاء – اليمن ٢٠٠٨ .

يتطلب مجلدات، بل دوائر معارف، وذلك لتعددها وتنوعها وعمقها. وسوف نقتصر في هذا الفصل الأخير من دراستنا على دراسة ستة ميادين ظهر فيها عطاء الإسلام للحـضارة الإنـسانية، بجـلاء ووضوح: وهي على النحو التالي:

١- منهج الإسلام في مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

٢- عطاء الإسلام في مجال التركيز على الحفاظ على البيئـة في نقائهـا وتكاملـها وتوازنهـا والتحذير من الإخلال بهذه العناصر.

٣- عطاء الإسلام في مجال تحرير المرأة وتكريمها تماماً مثل الرجل.

٤- عطاء الإسلام في مجال التشريع الجنائي عطاء الإسلام في مجال تفسير الانحراف والـسلوك الإجرامي.

٥- استراتيجية الإسلام في مواجهة الجريمة.

٦- عطاء الإسلام في مجال عمارة الأرض والتنمية الشاملة.

الميدان الأول
منهج الإسلام في مواجهة المشكلات

يتسم الأسلوب الإسلامي في الحيلولة أصلاً دون ظهور المشكلات من خلال تطبيق مقتضيات وتعليمات الشريعة السمحة، فإذا ظهرت مشكلات أتسم أسلوب المواجهة بالجذرية والعمق والرشد. وسوف نركز هنا على بعض المشكلات كالفقر والبطالة والطبقية.

أولاً: مواجهة الإسلام لمشكلة الفقر:

يقر الإسلام مبدأ الفروق الفردية بين الناس في قدراتهم وظروفهم واستعداداتهم وثرواتهم، واعتبر الإسلام أن الفقر والغنى حقيقتان ثابتتان من طبيعة الوجود الإنساني والاجتماعي، قال تعالى: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (٣٢) سورة الزخرف. غير أن الإسلام لا يسمح أن يذل الفقير ولا أن يتغطرس الغني ليكون الحقد الطبقي والصراع الاجتماعي المدمر واستغلال بعض الناس موقفهم على السلم الاقتصادي لنيل امتيازات غير مشروعة. وقدم الإسلام نظاماً متكاملاً لمواجهة الفقر أوجز أهمها فيما. يلي:

أ- تمكين كل قادر على العمل أن يعمل كواجب من واجبات الدولة سواء أكان عملاً ذهنياً أو يدوياً، وقد حث النبي ﷺ على العمل اليدوي حيث قال عليه السلام:" ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "، وقد ذكر نبي الله داوود بالذات لأنه كان قائداً عظيماً وملكاً ذا سلطان، وتحت يده خزائن الدولة لو أخذ منها ما يكفيه وأهله بالمعروف ما كان عليه غضاضة فيما يأخذ. لكنه آثر أن يأكل من عمل يده لينال ذلك الكسب الطيب الذي هو خير كسب. وقد جاء رجل إلى النبي يطلب منه صدقة من بيت المال فوجده النبي ﷺ قوياً قادراً فلم يعطه مالاً ينفق منه، لكنه اشترى له فأساً وأعطاه إياها ليحتطب بها ويأكل من عمل يده. وقال ﷺ: " لأن يحتطب أحدكم بفأسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ". وتكريم الإسلام للعمل اليدوي يؤدي إلى أداء الأعمال اليدوية التي تحتاجها الأمة من جهة، ويمنع الناس من أن يحتقروا بعضهم بعضاً، فلا تكون هناك طبقة عاملة تنال الاحتقار وأخرى – لا تعمل بيدها – تنال التقدير والاعتبار [٤٥٢].

---

(٤٥٢) المصدر السابق صـ ٣٩ – ٤٠ .

ب- تمكين كل ذي موهبة وقدرة من الانتفاع بموهبته وقدرته، فقد قرر فقهاء الإسـلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلاحة للأرض وإقامة المصانع والجهـاد في سـبيل الله تعالى دفعاً للأذى وحماية للحوزة.. واجب على الأمة، وهو واجب على وجه الخصوص علـى مـن كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على العموم على الأمة ممثلـة في ولي أمرهـا والقائمين على شؤونها. ومعنى هذا أنه يجب على الدولة الإسلامية تشجيع الكفايات وتنمية قدرات أبنائها ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

وقد قرر فقهاء المسلمين أن إتاحة الفرصة أمام الجميع ليظهروا مواهبهم وقدراتهم إنما يتحقق من خلال نظام تربوي تعليمي متدرج، فالمرحلة التعليمية الأولى تكون عامة للأمة كلها، لا يتخلف عنها أحد. ومن كان لديه القدرة على متابعة الدراسة في المرحلة الثانية دخل المرحلة الثانية، أما من وقفت به مواهبه عند المرحلة الأولى، وقف عند أمر يحتاج إليه العمران، حيث يكون من بينـهم العـاملون بأيديهم في الأرض وفي المتاجر وفي الصناعات اليدوية. وغير ذلك مما يحتاج إلى تخصص فـني مهـني رفيع.

ومن ينهي المرحلة الثانية من التعليم أو التأهيل أمامه واحد من اثنين، إما أن يكون لديـه قـدرة على متابعة التعليم في المرحلة الثالثة، حيث يتم التخصص الفني والعلمي والمهني المتقدم - طـب - قيادة عسكرية، قضاء.. وإما أن يقف عند نهاية المرحلة الثانية بسبب طبيعة قدراته وميوله.. هـؤلاء الذين يقفون عند نهاية المرحلة الثانية تحتاج إليهم الأمة ليمارسوا بعض الأعمال الـتي لا تحتـاج إلى تخصص فني متقدم مثل العمالة الفنية في مجال الصناعة وأعمال الحسابات البسيطة.. تلك الأعمـال التي لا يكفي لممارستها اجتياز المرحلة التعليمية الأولى فقط [٤٥٣] ولا يدخل المرحلة الثالثة إلا مـن تؤهله قدراته لهذه المرحلة المتخصصة المتعمقة من الدراسة والتي تخرج المؤهلين تأهيلاً رفيعـاً لتـولي مناصب الدولة الحساسة.

وهذا يعني أن أبناء كل مرحلة يجب عليهم أداء الأدوار والواجبات كل فيما يخصه ويـستطيعه، وعمل الأمة ممثلة في ولي أمرها أن تسهل لهم التعليم والقيام بهذه الواجبات، وأن تؤهلـهم التأهيـل الذي يمكنهم من أداء دورهم حسب قدراتهم واستعداداتهم الفطرية، وميولهم المكتسبة. وهنا تـبرز

---

(٤٥٣) عدنان خالد التركماني: العمال بين الإسلام والنظم الوضعية،، مجلة كلية الشريعة واللغة العربيـة في أبها،، العدد الأول ١٣٩٨/ ١٣٩٩هـ،، صـ ٥٩- ٦٠ .

وظيفة الدولة في تأهيل أبناء المجتمع تأهيلاً حرفياً ومهنياً، وإذا تركت الأمة هذا الواجب تكون قد باءت بالإثم وتحملت الوزر ولم ينج منه حاكم ولا رعية. لأن الفرض الكفائي مطلوب من الأمة بجميع أفرادها القيام به. وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الموافقات أن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهل لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادراً على الولاية فهو مطالب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطالب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها. فالقادر إذن مطالب بإقامة الفرض، وغير القادر مطالب بتقديم ذلك القادر. وهذا يعني أن الإسلام أوجب على الحاكم القيام بتلك المهمة الشاقة متمثلة في تأهيل جميع الأفراد لما يناسبهم ويستطيعون القيام به [٤٥٤].

جـ- أما بالنسبة للعاجزين عن الكسب، بسبب الشيخوخة أو المرض أو الأنوثة أو الصغر أو اليتم... فإن الإسلام يتكفل بهم حيث يجب على الدولة إعالتهم من بيت المال. فقد قال عليه الصلاة السلام: " من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلى وعليَّ " أي من يموت عن مال فإنه يوزع على ورثته. أما من ترك أشخاصاً كان يعولهم، ولا مال ينفقون منه، فإن محمد بن عبد الله ﷺ يتكفلهم ويتولى الإنفاق عليهم. وقد دبر الإسلام سد حاجة المحتاجين من أبواب ثلاثة تتلاقي فلا تجعل لفقير أو لعاجز حاجة لم تسد. وهذه الأبواب هي:

١- بيت مال المسلمين: فللفقير حق في هذا المال يعطي منه بانتظام.

٢- الزكاة: فإنها تبدأ من الصرف منها للفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن أموالهم، وكانوا في الأماكن لا مورد لهم فيها فيحق على المسئول عن بيت المال أن يعطيهم من أموال الزكاة.

٣- النفقات الواجبة: فالإسلام أوجب على الغني نفقة قريبه العاجز [٤٥٥] الفقير(*) فإذا لم يكن للفقير العاجز قريب غني موسر وجبت نفقته على خزانة الدولة بالطريق الإداري. ويزيد فقهاء

---

(٤٥٤) محمد أبو زهرة: مصدر سابق صـ ١٤٢ - ١٤٥ .

(٤٥٥) المصدر السابق: صـ ١٤٦ - ١٤٧ .

(*) من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين أعضاء الأسرة والمجتمع حدد الإسلام أربع طرق لتحقيق التكافل،،، هي: أ) نفقات الأقارب . ب) الزكاة جـ) التعاون في المجتمعات الصغيرة . د) الكفارات والصدقات غير الواجبة وجوباً قانونياً،،، ومنها الأوقاف والنفقة حق قانوني يرتبه الدين الإسلامي ويجب على القضاء تطبيقه بالإلزام . وقد اختلف الفقهاء في بيان حدود القرابة التي توجب حق النفقة . فقد قال

الحنيفة أن ولي الأمر إذا لم ينفذ ذلك، كان للقاضي المختص الحكم بتنفيذ هذا بحكم يلزم بيت المـال به، والحكم ينفذ في بيت المال الخاص بالضوائع؛ ذلك لأن بيوت المال تضم أربعة أقسام.

أولاً: بيت المال الخاص بالجزية والخراج وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وعلى فقراء غـير المسلمين.

ثانياً: بيت المال الخاص بالغنائم وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

ثالثاً: بيت المال الخاص بالزكاة، وينفق منه على مستحقي الزكاة.

رابعـاً: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا مالك لها والتركات التي لا وارث لها، وهذا القسم يصرف منه على الفقراء فقط. وقد قال فيه صاحب البحر: " يعطـي منـه الفقـراء العاجزون نفقتهم وأدويتهم ويكفن به موتاهم "، ويقول الكاساني:" وأما الرابع فيـصرف إلى دواء الفقير والمرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال لهم ونفقة من هو عاجز وليس له مـن تجـب نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها " (٤٥٦).

مالك ﷺ إن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الأبوين والأولاد المباشرين، وقد ذهب الشافعي إلى أن الأصول من الآباء والأجداد والجدات تجب نفقتهم على فروعهم . والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد تجب نفقتهم على أصولهم . أما الحنفية فيرون أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمية أي القرابة التي تحرم الزواج كالأعمام والعمات والأخوات والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم . أما الإمام أحمد بن حنبل فإنه يذهب إلى أن كل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنياً يجب عليه نفقته في حال عجزه،،، لأن الحقوق متبادلة والغرم بالغنم . ويشترط لوجود النفقة عدة شروط منها: (أ) حاجة القريب الذي يطالب بالنفقة،،، إنما تجب لدفع الهلاك عن القريب . (ب) عجز من يطالب بالنفقة،،، إلا في النفقة الواجبة للأصول على فروعهم،،، فإن العجز عن الكسب ليس بشرط بالنسبة لهؤلاء فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجا ولو كان قادراً . وكذلك تجب نفقة الجد وغيره، والسبب في اشتراط العجز حرص الإسلام على العمل والتكسب ما دامت هناك قدرة – أما السبب في استثناء نفقة الأصول على فروعهم هو أن الإحسان إلى الآباء واجب في الإسلام،،، ومن الإحسان أن يوفر الأبناء عنه الجهد ويتولون عنهم عبء العمل خاصة وأنهم غالباً يكونون قد بلغوا سناً لا يصح أن ينافسه معها الشبان،،، وتوجب المصلحة الاجتماعية أن يوفر للشبان العمل ويغنوا هم آباءهم . (جـ) أن يكون القريب الذي يطلب منه نفقة موسوراً باستثناء نفقة الأبوين على ولدهما،،، ونفقة الولد على أبيه،،، فالشرط في نفقة الأبوين والولد القدرة وليس اليسار . (د) وإذا كان للفقير العاجز قريباً واحد من أهل اليسار الذين في كسبهم فضل فإن النفقة تجب عليه من غير مشارك له،،، أما إذا كان هناك قريب في طبقته وقوة قرابته ومتيسر مثله – كان يكون للشخص شقيقان فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي ما داما موسرين . أما إذا اختلفت درجات وقوة القرابة فقال الحنابلة إن النفقة تتبع الميراث وتجب بمقدار الميراث . وقد قرر الحنفية أن نفقة الفروع على أصولهم والأصول على فروعهم لا تحتاج إلى حكم == فلو كان للفقير ابن غني واحتاج إلى ماله فأخذ منه بغير إذنه فقد أخذ حقه ولا يعد مغتصباً ولا سارقاً (قول الرسول ﷺ لهند امرأة أبي سفيان) أما الحواشي فإن النفقة تثبت بحكم القاضي .

(٤٥٦) المصدر السابق صـ ٣٦ – الهامش .

ثانياً: مواجهة الإسلام لمشكلة التمايز والصراع الطبقي:

ينظر الإسلام إلى الإنسان على انه أكرم من في هذا الوجود، وقد اختاره الله تعالى للخلافة عنه في الأرض، وسخر له – الخالق سبحانه – كل ما فيها من جبال وبحار وزرع وضرع، بل سخر له ما في السماوات وما في الأرض، وأعطاه من العلم قدراً يستطيع معه تسخير كل ما في الأرض لمصلحته، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (٧٠) سورة الإسراء، وإذا كان معيار التمايز الطبقي في علم الاجتماع يتضمن عدة مؤشرات كالدخل والملكية والتعليم والمهنة وحي السكن.. الخ، فإن الإسلام يرفض كل هذه المعايير للتمايز الطبقي ويستبدلها بمعيار آخر وهو معيار التقوى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ الحجرات١٣) ، ولا يقيم الإسلام وزنا للتمايز اللوني أو في الثروات أو في الحسب والنسب، لأن الله هو الذي قسم بين الناس معيشتهم في الحياة الدنيا. وقد أمر الرسول المسلمين بضرورة السمع والطاعة ولو أمر عليهم عبد حبشي أسود طالما أنه يحكم بالشرع، وقد أمر النبي ﷺ بألا ينادي السيد عبده، يا عبدي، وألا يقول العبد لسيده: يا سيدي، بل يقول المالك: فتاي وفتاتي، ويقول العبد: مولاي، أي صديقي الذي آوي إليه وأنصره، وأمر أن يأكل العبد مما يأكله مالكه ويكسو به نفسه وأولاده، قال عليه الصلاة والسلام: " إخوانكم خولكم ملككم الله إياهم ولو شاء لملكهم إياكم، أطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تكسون "، وقال عليه السلام: " من لطم عبده فكفارته عتقه " وتشير نصوص القرآن الكريم أن نفس العبد كنفس الحر، فالحر يقتل بالعبد إن قتله ولو كان القاتل سيده، وللعبد حق الشكوى من سيده ومخاصمته في القضاء إذا ما كلفه ما لا يطيق. ويوجب الإسلام على المالك نفقة مملوكه ولو كان لا يعمل شيئاً، وإذا كان البعض يقول: إنه كان الأولى بالإسلام أن يمنع الرق ما دامت الكرامة الإنسانية حقاً ثابتاً لكل إنسان بغض النظر عن اللون والجنس والدين.. فالواقع أن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق، وإقرار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعتق، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بإنشاء رق على حر لا في حرب ولا في سلم، والرق الذي أنشأه الخلفاء في الحروب من بعده كان لعدم وجود نهي صريح عنه، وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل في الحروب تطبيقاً لقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (١٩٤) سورة البقرة. وكان أعداء المسلمين يسترقون الأسرى من المسلمين، فكانت من المعاملة بالمثل قيام المسلمين باسترقاق أسرى الأعداء، فإذا كان

الأعداء لا يسترقون المسلمين، فلا يجب على المسلمين أن يسترقوا أعداءهم، لأن هذا أمر مـن الله سبحانه (ولا تعتدوا). ثم إن الإسلام فتح باب العتق على مصراعيه. وعلى أولئك الذين يقولـون كيف سكت الإسلام على الرق فلم يلغه أن ينظروا إلى أسلوب معاملة أسرى الحروب – حـتى في القرن العشرين – والمعاملات السيئة البشعة التي يلقونها من أعداءهم.

ويرفض الإسلام معيار التمايز الاقتصادي كأساس لقيام بناء طبقي، فقد قرر الإسلام أن الفقـر والغنى حقيقتان من حقائق الوجود الإنساني قال تعالى: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِـي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّـكَ خَيْـرٌ مِّمَّـا يَجْمَعُونَ) (٣٢) سورة الزخرف ويقول الشيخ أبو زهرة: إن بعض الناس فهموا من هذا الـنص أن الإسلام يقر الفقر والغنى ويقر وجود الطبقات بسبب الغنى لقوله تعالى: (وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْـضٍ دَرَجَاتٍ) وذلك الفهم خطأ لأن مؤدي هذا أن يكون اعتراض المعترض بأن القرآن الكريم كان يجب أن ينزل على رجل غني – وارداً – والمعنى الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قسم المعيشة بين النـاس، وأن رفع الدرجات قسمة أخرى غير قسمة المعيشة ولا يتوقف على الغني والفقر. لذلك قد يكـون رفيع الدرجات فقيراً فيرسل رسولاً وإن كان هذا يؤدي إلى أن يتخذ بعضهم بعضاً سـخرياً بـأن يسخر الغني الذي لم يؤت درجة رفيعة من الفقير الذي نالها [٤٥٧].

ويعترف الإسلام بالتمايز بين البشر استنادا إلى معيارين فقط:

أ– معيار التقوى.

ب– معيار العلم والتعلم.

يقول تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَـبِيرٌ) (١١) سورة المجادلة، ويستوجب الإسلام ألا يستعلى الغنى على الفقير لغنـاه، فالفـضل عنـد الله بالتقوى والعمل الصالح والعلم ونشره بين الناس فخير الناس من تعلم القرآن وعلمه، وينطبق مفهوم العلم في القرآن الكريم على كل العلوم النافعة سواء العلوم الدينية أو الدنيوية المطلوبـة لاسـتعمار الأرض وتطبيق التوجيهات القرآنية والنبوية في صدد طلب العلم. يقـول ﷺ:" إن الله لا ينظـر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. وقد حرص الرسول عليه الصلاة والـسلام إلى تحطـيم الحواجز الطبقية وتحطيم المعاملات المتميزة لكل طبقة، حيث منع عليه الـسلام التعـالي بالنـسب،

---

(٤٥٧) عدنان التركماني: مصدر سابق صـ ٥٥ .

ويروي أن أحد الصحابة عير آخر بأمه، فقال له النبي عليه السلام: أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. ويروي أنه قال له: " أجاهلي أنت ؟" وقال ﷺ: ليس منا من دعا إلى عصبية " كل ذلك من أجل وقاية المجتمع من الطبقية المتحجرة مع ما تؤدي إليه من صراع اجتماعي مدمر.

وقد حرص الخلفاء الراشدون إلى محو الطبقات القائمة على معايير اقتصادية وأسرية (حسب ونسب) وقبلية.. من خلال تقريب الضعفاء الفضلاء إليهم. وروى أنه استأذن على عمر بن الخطاب بلال الحبشي وأبو سفيان مع نفر من كبار قريش، فدخل إلى عمر الواقف على بابه يقول بالباب أبو سفيان وبلال فغضب الإمام التقي بأنه قدم أبا سفيان على بلال في الذكر، وقال له قل بالباب بلال وأبو سفيان، وأذن لبلال ولم يأذن لأبي سفيان. وقد منع عمر كبار قريش من أن يذهبوا إلى الأقاليم حتى لا يشكلوا فيها طبقة من الأشراف يتحكمون في الناس باسم السلطان. وقد عمل الإسلام على إزالة الطبقية الاقتصادية من خلال نظم الزكاة والنفقات وكفالة الدولة للفقراء والمحتاجين من العجزة الذين ليس لهم أقارب أغنياء، ومن خلال وضع ضوابط للملكية الخاصة، ومن خلال تفتيت ثروة كل جيل بالميراث، كما عمل على إزالة الطبقية النفسية من خلال العبادات الإسلامية، ففي الصلاة يقف الفقير بجوار الغني يجمعهما الخضوع للديان، يقولان معاً الله أكبر ليشعروا جميعاً بالتضامن والوحدة وقوة الله وجبروته. ويمحو الحج كل الفروق الاجتماعية بين الناس بسبب الملكية أو المهنة أو الجنس أو اللون.. ذلك لأن جميع الحجاج ضيوف على الرحمن في بيته الحرام بملابس واحدة يؤدون نفس الشعائر بخشوع يشعرون بضعفهم أمام خالقهم مالك كل شيء يطلبون رحمته ويخشون عذابه.. أما الطبقية المعرفية أو العلمية فالإسلام لا يستخدم مصطلح الطبقة الاجتماعية، إنما يستخدم مفهوم الدرجات، فقد رفع الله العلماء على غيرهم درجات ووجب عليهم الانتفاع بالعلم في الصالح العام. واستعاذ الرسول عليه الصلاة والسلام من شر علم لا ينفع ويوجب الإسلام على العلماء نشر العلم بين الناس وأفضل الناس من تعلم العلم وعلمه.

ثالثاً: مواجهة الإسلام لمشكلة البطالة:

حارب الإسلام البطالة والتسول وأوجب العمل على كل قادر عليه؛ لأن العمل هو السبيل الوحيد لتحقيق الآمال وصنع الحضارة الإنسانية وتحقيق التقدم المادي والاجتماعي. وسبق أن أشرنا إلى موقف الإسلام من العمل متمثلاً في التوجيهات القرآنية الكريمة والنبوية الشريفة، سواء بالنسبة للعمل الديني أو اليدوي أو العقلي أو المهني والفني.. وقد لفت القرآن الكريم أنظار المسلمين إلى

مختلف جوانب العمل التي يجب على الإنسان أن يطرقها، حيث أبرز للمؤمنين الكنوز التي في الأرض وموارد الرزق في البحار والأسرار التي في الكون، وأشار القرآن الكريم إلى ضرورة إعمال العقل والحواس التي وهبها الله للإنسان – لا ليعبث بها أو يوجهها في الشر – ولكن كي يستخدمها للانتفاع بالكون وما فيه، ذلك الكون الذي سخره الله لخدمة الإنسان قال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) (١٣) سورة الجاثية، وقال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ) (٦٥) سورة الحج، وقال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ) (١٢) سورة الجاثية. فبين بذلك – وغيره – موارد الرزق على كثرتها ومصادر الثروة على اختلافها، وما على الناس بعد ذلك إلا العمل والسعي لاستغلال واستثمار هذه الموارد الاقتصادية والتمتع بزينة الحياة الدنيا وطيباتها.

وقد أمر الإسلام كل مسلم أن يعمل، قال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (١٠٥) سورة التوبة، وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (١٥) سورة الملك، وإذا كان الإسلام قد طالب كل قادر على العمل أن يعمل لما يحقق له الخير ولمجتمعه، فهناك من يقدرون على العمل لكنهم لا يجدونه [٤٥٨] ، هنا يأتي دور الحاكم أو الدولة ممثلة في جهاز الحكم. وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يطلب من أموال الصدقة فنظر إليه الرسول الكريم فوجده إنساناً قوياً قادراً على العمل، فقال له: ألك شيء في بيتك ؟ قال: حلس نجلس عليه وإناء نشرب منه، فقال النبي ﷺ: ائتني بهما. فأتاه الرجل بهما فقال: من يشتري، فدفع أحدهما درهماً، فقال من يزيد فقال آخر: درهمين، فدفعهما إليه وأعطى الدرهمين له فقال: اشتر بأحدهما قدوماً وحبلاً وبالآخر طعاماً لعيالك. فاشترى بالدرهم الفأس والحبل فشد النبي ﷺ على الفأس ثم قال: اذهب فاحتطب وبعه ولا تأتي إلا بعد خمسة عشر يوماً. فأتي الرجل النبي ﷺ بعد خمسة عشر يوماً ومعه عشرة دراهم. فقال النبي ﷺ: هذا خير ". ويستنتج الفقهاء من هذا الحديث أن من واجب الحاكم المسلم تأمين العمل للقادر عليه، أي تأمين الناس ضد البطالة وعلى الدولة تأمين وسائل العمل للعمال، بغض النظر عن درجة بساطتها وتعقيدها. وقد ترك الحديث للحاكم طريقة تأمين العمل على حسب الظروف المتغيرة للحياة الاجتماعية.

---

(٤٥٨) المصدر السابق: صـ ٥٨ .

فالحديث قد وضع القاعدة العامة، وترك أمر التطبيق مرناً. حيث يمكن تشغيل العمال بتأمين المال لهم، أو وسيلة العمل، أو تشغيلهم في مشروعات الدولة. وقد خول الفقه الإسلامي للحاكم المسلم الحق في إلزام أصحاب الأعمال – إذا امتنعوا عن تشغيل العمال ظلماً – أن يعينوهم في الأعمال التي يجيدونها، وله الحق كذلك في إلزام العمال الراغبين عن العمل – بضرورة ممارسة العمل – إذا اقتضت المصلحة ذلك. فقد ذكر ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه " الطرق الحكمية " بعض ما بين أن بعض الأعمال قد تكون فرض عين على بعض الأشخاص القادرين عليها في حال عدم وجود غيرهم، وقد تكون فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين فقال: فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال متحتمة عليهم ويجبرهم ولي الأمر على فعلها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها وألزم الجند ألا يظلموا الفلاح كما يلزم الفلاح أن يفلح، فإن الجند في هذه الحالة إذا احتاجوا إلى فلاحة الأرض فقد يلزم الحاكم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها. وهؤلاء العمال ليسوا من الذين أجروا عقد العمل مع صاحب الأراضي الزراعية إنما الحاكم هو الذي يقوم بتوزيع العمال على هذه الأراضي بشرط أن يعطي العمال أجر المثل بلا وكس ولا شطط، حتى لا يهضم حق أحد الطرفين، العامل الزراعي وصاحب الأرض. ويستطيع الحاكم تنظيم مكاتب لتسجيل العمال العاطلين الراغبين في العمل، ويلزم أصحاب الأعمال في بعض الصناعات أو الأعمال باستخدام العمال وفقاً لقرار من الحاكم تحقيقاً للمصلحة العامة.

وقد نبه الإسلام إلى خطورة البطالة وإلى ما يمكن أن تؤدي إليه من انحرافات فكرية وسلوكية وإلى الجرائم، فقد قال الإمام أحمد:" إذا جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس ". فالبطالة مدعاة إلى ارتكاب جريمة السرقة كما قال الإمام أحمد، وكثيراً ما تصاحب جرائم السرقة وجرائم القتل، حيث يدبر السارقون القتل إخفاء لمعالم الجريمة. وقد سأل بعض الصحابة عروة بن الزبير فقال: ما شر شيء في العالم ؟ قال البطالة (٤٥٩).

ويصنف الإسلام البطالة إلى قسمين وهما:

---

(٤٥٩) نبيل السمالوطي: المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع،،، دار الشروق،،، جدة ١٤٠٥ هـ الفصل الأول.

أ- بطالة المضطر: وتتمثل في اضطرار الناس إلى البطالة مع وجود القدرة على العمل والرغبة فيه والحاجة إليه نتيجة لعدم وجود فرص للعمل، أو الرغبة في العمل مع وجود مانع يتمثل في العجز أو المرض يمنع صاحبه من إمكانية ممارسة العمل.

ب- بطالة الكسول: فالكسول هو الشخص القادر الذي يجد أن أبواب العمل مفتوحة أمامه لكنه مع هذا يتوانى عن الالتحاق به كسلاً ويعيش عالة على الناس دون استحياء، وقد يلجأ، في سبيل التعيش إلى الأساليب غير المشروعة دون وازع من دين أو خلق.

والإسلام يحارب البطالة بكل أشكالها وأنواعها، فبطالة المضطر تواجهها الدولة فالحاكم مسئول عن تدبير عمل شريف لكل قادر عليه. أما بطالة الكسول فإن الإسلام ينكرها ويحاسب عليها الدولة والفرد معاً، فالإسلام يحارب البطالة ولو كانت بحجة التفرغ للعبادة. وقد قال عمر بن الخطاب إني لأرى الرجل يعجبني فأقول: هل له حرفة ؟ فإن قيل لا سقط من عيني.

وقد رسم الإسلام طريقاً للتأهيل المهني للمسلمين يقوم على نظام تعليمي متدرج تؤهل كل مرحلة لممارسة أعمال معينة تعد من فروض الكفاية في المجتمع. وقد سبق أن أشرنا إليه في فقرة سابقة.

ولا ينبغي لولاة الأمر في المجتمع الإسلامي أن يلجأوا إلى سياسة الإعانة حتى يقطعوا كل سبيل إلى تأمين العمل ومواجهة البطالة، على أن قلة العاطلين تعني توجيه القوة البشرية القادرة للعمل المنتج من جهة، كما تكفل لكل عاطل – بسبب خارج عن إرادته – نصيباً كافياً من مال الدولة. والإسلام لا يحارب بطالة المسلمين فقط داخل الدولة الإسلامية، لكنه يؤمن كل عضو داخل المجتمع الإسلامي ضد البطالة – ولو كان من غير المسلمين – لقد مر عمر بن الخطاب على يهودي يسأل الناس – فسأله عن سبب سؤاله – فقال العجز والجزية، فقال عمر: ما أنصفناك، أكلنا شبابك ونتركك في شيبتك، ثم أمر خازن بيت المال بإسقاط الجزية عن اليهودي وفرض له ولأمثاله نصيب من بيت مال المسلمين. وهذا السمو في معاملة الإنسان كإنسان تعجز النظم الوضعية عن تصورها – صنع الله الذي أتقن كل شيء.

تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، ومواجهة مشكلة التبعية:

ويستهدف الإسلام من توجيه أبنائه إلى مختلف المسالك المشروعة لتحصيل الثروة الاقتصادية وتنميتها – زراعة وصناعة وتجارة تحقيق مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية، وقد أرشدنا الإسلام إلى

أن تحقيق الاستقلال الاقتصادي كشرط أساس لتحقيق الاستقلالين السياسي والاجتماعي. ويدلنا التاريخ إلى أن الكثير من ألوان الاستعمار التقليدي والحديث إنما دخل إلى الشعوب تحت شعار محاولة التنمية الاقتصادية (*). وإذا كان من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت الحياة متوقفة على عمد الاقتصاد الثلاث: الزراعة والصناعة والتبادل، وكانت هذه العمد الثلاثة واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خيرها واجباً (٤٦٠)

التوجيه الاقتصادي في الإسلام:

وواجب الحاكم المسلم العمل على تنمية اقتصاد المجتمع والتنسيق بين جوانب الثروة في المجتمع بحيث لا يترك الأموال تتكدس وتتركز في ميدان اقتصادي واحد دون سواه، فلا عليه أن يحول بعضاً من الاستثمارات الزراعية في اتجاه التجارة أو الصناعة على حسب حاجة المجتمع ومصلحته العليا وما يحقق نموه الاقتصادي، وبالتالي يحقق قوته وعزته، ويجنبه الاعتماد المطلق على المجتمعات الأخرى، وذلك الاعتماد الذي يفتح باب الاستعمار بشتى ألوانه. ولا يعد هذا التنسيق الاقتصادي من جانب الحاكم المسلم تقييداً لحرية الملكية إنما هو توجيه يحقق صالح المجتمع، وإذا أهمله الحاكم كان آثماً (٤٦١)

ونظراً إلى أن فائدة المال واستثماراته وتوجيهاته في مسارات بعينها تعم المجتمع كله (في شكل عمالة وأرباح وأجور وتوافر للسلع واستقلال اقتصادي.. الخ)، أضافه الله سبحانه تارة إلى نفسه، وجعل المالكين له مستخلفين في حفظه وتنميته وإنفاقه أو استهلاكه حسب توجيهاته سبحانه، حيث قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) (٧) سورة الحديد. وأضافه الله تارة إلى الجماعة وجعله كله بتلك الإضافة ملكاً لها حيث قال تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) (١٨٨) سورة البقرة وقال تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً) (٥) سورة النساء. وهذا يعني أن الاعتداء عليها أو التصرف السيء فيها هو اعتداء أو تصرف سيء واقع على الجميع. ولا شك أن هذا أمر منطقي متفق مع ما قرره الإسلام من أن المال أداة لصالح المجتمع كله به تحيا الأرض وتقام الصناعات أو التنظيمات الصناعية ويتم التبادل التجاري، وبه

(*) يلاحظ أن كلمة الاستعمار نفسها كلمة خادعة حيث تدل على التعمير ومحاولة تنمية اقتصاديات الدول المستعمرة في حين أنها في الحقيقة أدت إلى استنزاف ثروات المستعمرات .

(٤٦٠) محمود شلتوت: مصدر سابق صـ ٢٧٥ .

(٤٦١) المصدر السابق: صـ ٢٧٥ .

يساهم أصحابه في سد حاجة المحتاجين وتأسيس المشروعات العامة النافعة، وإن لم يكن بعاطفة التعاون والتراحم، فبحكم الفرض الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء للفقراء وفي سبيل الله، وبحكم الضرائب التي يفرضها ولي الأمر حسب تقدير ما تحتاج إليه البلاد من مشروعات الإصلاح والتنمية. وقد حرص القرآن الكريم على حث المؤمنين على البذل للفقراء والمساكين وفي سبيل الله، وهذه الكلمة الأخيرة من الكلمات الفذة التي جاء بها القرآن الكريم، حيث تملأ القلب روعة وجلالاً ولا يخرج عن معناها نوع ما من أنواع البر والخير العام أو الخاص.

وقد حض الإسلام أتباعه على تملك الأموال وتنميتها بالأساليب المشروعة، وأراد بذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي داخل المجتمع من خلال إنتاج الأغذية التي تنبتها الأرض ومختلف الصناعات المدنية والعسكرية والمعمارية.. وقد تحدث فقهاء الإسلام في عصورهم الأولى عن هذه القضية، وجعلوا تعلم هذه الصناعات ووجودها في المجتمع من فروض الكفاية، فإذا لم يتحقق في الأمة أثمت إثماً لا يرتفع عنها إلا إذا قامت كل طائفة بواجبها في قطاع معين من قطاعات الاقتصاد.

وقد أوضح ابن تيمية في كتابه " الحسبة " أن واجب الدولة أن تتدخل بالتنظيم والإجبار لإيجاد حاجات الأمة من الصناعات والزراعات والمرافق المعاشية العامة، ولإعداد من يصلحون لها ويقومون بها (٤٦٢). وكذلك ذهب إلى أن من واجب الدولة التدخل في تحديد أجور العمال وتسعير السلع في حالة المغالاة. وهذا الرأي نفسه قد ذكره الشيخ محمود شلتوت في دراسته التي جاءت بعنوان " الإسلام عقدية وشريعة ". وهذا يؤكد أن النظام الاقتصادي الإسلامي يستند إلى الواقعية الأخلاقية ويقوم على فكرة التوازن الدقيق بين الفردية والجماعية، على العكس من المذاهب الوضعية – الرأسمالية والشيوعية – التي تطرفت في مصالح أحد الجوانب – الفردية أو الجماعية – ولم يدرك الغرب إلا أخيراً فكرة التوازن الاقتصادي التي سبق أن أشار بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهو توازن لا ينجرف نحو الفردية المسرفة المهملة لصالح الجماعة ولا إلى الجماعية المتطرفة المهملة للإنسان كإنسان له عزته وكرامته.

وإذا كان مبدأ الاقتصاد الموجه Controlled Economy يختلف من مجتمع لآخر ولم يطبق في العالم الغربي إلا بعد ظهور التصدع داخل مجتمعات الغرب نتيجة لتطبيق الرأسمالية بشكلها السافر خلال القرن التاسع عشر وما أدت إليه من بطالة دورية وانخفاض في مستوى معيشة العمال

---

(٤٦٢) أحمد محمد جمال: مصدر سابق صـ ٢٤٦ .

واحتكارات وكساد اقتصادي وأساليب استغلالية واستعمارية، وكرد فعل في مواجهة النظام الشيوعي الهدام. فإن الإسلام سبق أن وضع لنا نظاماً للاقتصاد الإسلامي الموجه طبقاً لمبادئ يحقق التوازن بين الفردية والجماعية، وبين حرية الإنسان المسلم وواجباته الدينية والاجتماعية، كما يحقق النمو الاجتماعي والاقتصادي للإنسان والمجتمع في ضوء العدالة والمساواة والإخوة بالمفهوم الإسلامي الصحيح وليس بمفاهيم الغرب أو الشرق النسبية الزائفة، غير المنضبطة بهدى السماء.

الوظائف الاقتصادية للدولة طبقاً للنظام الاقتصادي الإسلامي ومواجهة مشكلة التخلف الشامل:

لا تقف الدولة في الإسلام بمعزل عن النشاط الاقتصادي – كما ينادي بهذا فلاسفة الرأسمالية – كما أنها لا تفرض نفسها بشكل كلي على كل جزئيات النشاط الاقتصادي – كما ينادي بهذا فلاسفة الماركسية –، وإنما يكون تدخل الدولة بالقدر الذي يحقق أهم وظائف الدولة الإسلامية وهو تحقيق الخير العام وصالح الجماعة بالمفهوم الإسلامي. وهذه المصالح ليست قاصرة على إقرار الأمن الداخلي والدفاع عن حدود البلاد – كما هو الحال في الدولة الحارسة أو البوليسية في النظام الرأسمالي – وإنما تمتد إلى حماية التشريعات التي أقرها الإسلام تحقيقاً لصالح الفرد والمجتمع، وهذه التشريعات واجبة التطبيق لأنها تمثل أساساً من أسس النظام العقدي الشامل، وتكفل قيام المجتمع الإسلامي بالشكل الذي أراده الله سبحانه، يتحقق له القوة والاكتفاء الذاتي والعدل والتكامل.

وعلى عكس التصور في الكثير من النظم الوضعية، فإن الدولة في نظر الإسلام ليست مالكة، وليست طرفاً في مواجهة الشعب، لأن هذا التصور الوضعي يؤدي إلى مختلف ألوان الصراع على المصالح، غالباً ما يكون الانتصار للدولة وللطبقة الحاكمة بحكم ملكيتها لأجهزة القهر والسلطة. والدولة في نظر الإسلام هي الأداة المسخرة لخدمة المجتمع، فالمجتمع هو الأساس، وتطبيق الشرعية الإسلامية داخله، وتوفير السعادة لأبنائه هو الغاية، وإقامة العدل ومختلف ألوان التنظيمات الاجتماعية هو الوسيلة لتحقيق هذه الغاية.. وعلى هذا فلا يجوز للدولة أن تتخطى – في ممارستها للحكم – الحدود الشرعية المحددة لها، كما يجب ألا يغيب عنها الغاية الأساسية من وجود السلطة وهي تطبيق الشريعة وحماية المجتمع وتحقيق الخير العام.

وهذا التصور لوظيفة الدولة في الإسلام يحقق قدراً من الحريات الفردية لا تحققها أحدث دساتير العالم المعاصر. فالإسلام يؤمن للأفراد حرية الاعتقاد وحرية الفكر وحرية العمل وحرية التملك

والكسب والإنتاج والاجتماع.. وهذه الحريات ليست مطلقة، وإلا أمكن توجيهها في طريق الهـدم والاستغلال والتشكيك. فحرية الفكر يجب ألا توجه للتشكيك في عقيدة الأمة وتراثها وقدراتها على مقاومة أعدائها وحقها في الدفاع عن مصالحها. كذلك فإن الحرية الاقتـصادية في مجـال التملـك والعمل والإنتاج والكسب يجب ألا توجه للاستغلال والاحتكار أو الإضرار بالمصالح الوطنية العليـا للمجتمع. والدولة هي السلطة التي تقوم بحماية المصالح الدينية والاجتماعية من خلال مراقبة ومتابعة هذه المصالح وإقرار الأحكام وإصدار القرارات التي تصونها من أي عبث أو استغلال [٤٦٣].

وللدولة الحق في تشكيل التنظيمات القادرة على الإشراف على الأنشطة الاقتصادية بهدف حماية الحقوق، وهذه التنظيمات تخضع لظروف المجتمع. وواجب على الدولة إصدار القرارات والقـوانين التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة والحقوق العامة ومصالح الفئات المختلفة، بشرط أن تتصف هذه القوانين بصفة المصلحة المعتبرة، وألا تتضمن أي ظلم لأي عضو من أعضاء المجتمع. ومثـال هـذا قوانين العمل من حيث تحديد ساعات العمل، وتحديد الحد الأدنى من الأجور، وإيجاب الأجر عن أيام الأجازات، وإيجاب الضمان الاجتماعي، وإيجاب التعويض عن التسريح التعسفي [٤٦٤].. وتـستمد هذه القوانين وأمثالها، شرعيتها الإسلامية من أن الإسلام يستهدف حماية مصالح الجماعة والقـضاء على الظلم، ولما كان العمال هم الفئة الأكثر جهداً وإنتاجاً فهم الأجدر بالحماية والرعايـة ومنـع تعرضهم للظلم والتعسف والاستغلال. ومن واجب الدولة أن تمكنهم من الحياة الكريمة، سواء مـن خلال إقامة مشروعات للعلاج والتعليم المجاني، أو من خلال غيرها من المشروعات. إلى جانب تأمين حق المستحقين منهم للزكاة في أموال الأغنياء. والدولة الإسلامية، من خلال تأمين فـرص الحيـاة الكريمة لأبناء الفئات الفقيرة والمحتاجة والمجاهدة، فإنها تحميـهم في مواجهـة الـدعوات المـشبوهة والمذاهب الهدامة – شرقية وغربية – والتي تحاول استقطاب هذه الفئات واسـتغلالها وتـسخيرها لتحقيق مآرب سياسية بعيدة عن مصالحها الحقيقية. والواقع أن الإسلام يتضمن مجموعة من الـنظم المالية المتكاملة التي تكفل العيش الكريم لكل فئات المجتمع وكل أبنائه، ويكفي أن الإسلام أوجـب مبدأ مشاركة المحتاجين بشكل دوري متجدد في أموال الأغنياء بنسبة محددة تتجدد كل عام، وجعل هذه المشاركة ركناً لا يتم الإسلام إلا به، وهذه النسبة قادرة على إغراق كل محتاج وفقـير بالمـال

---

(٤٦٣) محمد فاروق النبهان: مبادئ الثقافة الإسلامية: دار البحوث العلمية ١٩٧٤ صـ ٤٠٠

(٤٦٤) المصدر السابق صـ ٤٠١ .

الذي يكفل له حياة كريمة. هذا إلى جانب أن الإسلام يحارب الشح والترف والظلم والاستغلال في كل أشكاله.

وقد طبقت الدولة الإسلامية – في عصرها الذهبي – نظام الحسبة أو ولاية الحسبة بهدف مراقبة الأسواق والمعاملات المالية والمبيعات ومراقبة صالح الجماعة. وتتمثل هذه الولاية في الهيئة التي تقوم بالتفتيش والرقابة المستمرة على الأنشطة الاقتصادية بهدف القضاء على كل أشكال الظلم والفساد والاستغلال الاقتصادي.[٤٦٥] يقول " الماوردي " في كتابه " الأحكام السلطانية ": " وأما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على خطره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الخطر. وفيما يتعلق بالمعاملات مثل غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه. فإذا كان هذا الغش تدليساً على المشتري ويخفي عليه فهو اغلظ الغش تحريماً وأعظمها مأثماً، فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفي على المشتري كان أخف مأثماً وألين إنكاراً "[٤٦٦].

حالات تدخل الدولة في النظام الاقتصادي:

والواقع أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مرهون في الإسلام بتحقيق المصلحة والخير العام ومنع الإضرار والاستغلال والظلم. ويجوز للدولة أن تتدخل في الحالات الآتية:

أولاً: حالات الاحتكار والاستغلال والإضرار:

فواجب الدولة حماية أعضائها فإذا كانت السلع الأساسية الضرورية لحياة الناس محتكرة لدى فئة من التجار فمن واجب الدولة مصادرتها لبيعها بالسعر العادي وتوفيرها للناس، ويجب على الدولة ألا تسمح لبعض الناس للإثراء بطرق غير مشروعة وعلى حساب الناس وحاجاتهم.

ثانياً: في حالة الربح الفاحش:

فإذا كان الربح حقاً ثابتاً للأفراد فإنه يجب ألا يصل إلى مرتبة الاستغلال. فالدولة تحارب هذا الاستغلال. وإذا كان الإسلام أقر الربح كوسيلة مشروعة لتنمية رأس المال، فالمقصود بذلك الربح

---

(٤٦٥) من أجل المزيد من المعلومات حول نظام الحسبة في الإسلام يمكن للباحث الرجوع إلى الأحكام السلطانية للماوردي،،، والدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية للأستاذ محمد المبارك،،، مذكور في المصدر السابق صـ ٤٠٢ .

(٤٦٦) الماوردي: الأحكام السلطانية صـ ٢٥٣ .

المعقول المتعارف عليه بين التجار الذي يدفعه المستهلك عن قناعة ورضي. أمـا الـربح الفـاحش المفروض قهراً على المستهلك فهو ربح مستغل آثم وخبيث، ويجب على الدولة في مثل هذه الحالـة التدخل لتحديد نسبة الأرباح لحماية المستهلك.

ثالثاً: في الحالات التي تستدعيها الضرورة:

مع تعقد الحياة الإجتماعية ونمو التنظيمات الاقتصادية المتعددة وتشابكها وتعدد مجالات الإنتاج والاستهلاك وأساليب التوزيع، زادت وظائف الدولة وصار من الضروري قيام الدولـة بالإشـراف على العديد من المشروعات الاقتصادية العامة التي لا يجوز تركها للأفراد حتى لا يسخروها لمصالحهم الخاصة. هنا يجب على الدولة التدخل في هذه المشروعات من خلال الإشراف أو الرقابة أو الإدارة أو التملك إذا دعت مصلحة المجتمع لذلك. مثال هذا الثروات العامة – كالمعادن ومصادر الطاقـة ومصانع السلاح ومؤسسات النقل البحري والجوي وغير ذلك مما يتطلب الصالح العام أن يوضـع تحت الإشراف المباشر للدولة.

مسئولية الدولة عن الأموال العامة:

المعيار الإسلامي لشرعية تصرفات الدولة هو تحقيق الخير العام والمصالح العامة وتطبيق الـشريعة الإسلامية. والحاكم المسلم هو الشخص الذي يقع عليه الاختيار لأنه الأكثر جدارة والأقدر علـى إدارة الجهاز الحاكم. وهو يتقاضى أجراً من المال العام لقاء عمله بقدر ما يغنيه عن أي عمل آخـر، ولا يحق له إساءة استعمال الأموال العامة لأنها ملك للمجتمع وليست ملكاً خاصاً له.. وعلى هـذا فلا يجوز أن يخص الحاكم نفسه بامتيازات شخصية إلا بمقدار ما تستدعيه المصلحة. وقد طبق هـذا المعيار خلال العصر الذهبي للمجتمع الإسلامي – خلال عهد الخلفاء الراشدين –، حيـث كـان الحاكم يحاسب نفسه أولاً، ويطلب إلى الشعب محاسبته ومراقبته ويعتبرها ضرورة مـن ضـرورات استمرار الحكم الصالح. ويتضح هذا في خطبة أبي بكر الصديق عندما تولى الخلافة إذ قـال:" أيهـا الناس، إني قد وليت عليكم وليست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم ".

وقال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة مـن مـال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منـهم مـالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ فالمـال العـام

لدى الحاكم وديعة، وكان الخلفاء الراشدون يحاسبون الأمراء والعمال على الأموال الموجودة لديهم، فإذا اكتشفوا أن أحدهم استغل مركزه في تحقيق منفعة مادية أو إثراء غير مشروع، كانوا يصادرون هذا المال – كله أو بعضه – ويضمونه إلى بيت المال ليستفيد منه الناس جميعاً. وقد حبس الخليفة " عمر بن عبد العزيز " أحد ولاته وهو " يزيد بن المهلب " لأنه امتنع عن إعادة الأموال التي بحوزته إلى بيت المال، وقال له في تعليل ذلك: إنها حقوق المسلمين (٤٦٧).

مسئولية الدولة في مجال الضمان الاجتماعي ومعاونة الفئات المحتاجة (ريادة الإسلام):

الدولة في المجتمع المسلم مسئولة عن الفقراء والأيتام والعاطلين والعجزة واللقطاء. وتشير الكتب الفقهية إلى ضرورة توافر الضمان الاجتماعي لكل محتاج حيث تقوم الدولة بتوفير الإنفاق والعلاج المجاني لكل محتاج. يقول الكاساني في بدائع الصنائع:" وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها ".

وقد خصصت الدولة الإسلامية عطاءً معيناً من بيت المال للأطفال سواء كانوا أغنياء أم فقراء رعاية للأطفال وحرصاً على تنشئتهم تنشئة صالحة متوازنة. وقد أمر عمر بن الخطاب منادياً ينادي بالناس بألا تعجلوا أولادكم على الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام (٤٦٨).

ولا تقتصر واجبات الدولة المسلمة على رعاية المحتاجين من المسلمين فحسب، وإنما تمتد رعاية الإسلام إلى غير المسلمين كذلك، فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة عندما صالحهم: وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام (٤٦٩). وهكذا تكفل الإسلام برعاية كل مواطن في الدولة الإسلامية بغض النظر عن دينه أو أصله أو لونه. فالإسلام يرعى الإنسان كإنسان،

---

(٤٦٧) النبهان: مصدر سابق صـ ٤٠٦ .

(٤٦٨) المصدر السابق: صـ ٤٠٧،، نقلاً عن الخراج للدكتور الريس صـ ١٧٣ .

(٤٦٩) ارجع إلى محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع،، مصدر سابق صـ ٤٠– وإلى العمال وعبدالكريم،، مصدر سابق صـ ٦٠ وإلى علي الخفيف: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام،، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية الجزء الأول من كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام سنة ١٣٩١– ١٩٧١ صـ ٢٠ .

وهذا هو ما جعل أهل البلاد المفتوحة يدخلون في دين الله أفواجاً التماساً للعدل والحـق والرعايـة الكريمة.

والفرق شاسع بين الفتوحات الإسلامية والفتوحات الاستعمارية، فالفتوحات الإسلامية أدت إلى اندماج عضوي بين المسلمين وأهل البلاد المفتوحة حيث دخل أهل هذه الـبلاد في ديـن الإسـلام وتبنوا اللغة العربية نتيجة لاقتناعهم بالدين الحنيف الذي يتفق مع الفطرة ولما حققه الإسلام لهم مـن قضاء على الظلم والاستغلال، وما نعموا به في ظل الإسلام من عدل ومساواة ومعاملة كريمة، ومـا قدمه الإسلام لهم من حضارة خالدة، أما الحركات الاستعمارية فكان مآلها طرد الـبلاد المـستعمرة نتيجة لما قامت به من استغلال واستنزاف للمستعمرات.

ولم تتنبه الدول الحديثة إلا في القرن العشرين وبعد أربعـة عـشر قرنـاً إلى فكـرة الـضمان الاجتماعي، الذي سبق أن نبه إليه الإسلام وطبقه بصورة مشرفة لا ترقي إليها التطبيقات الحديثـة حتى في أكثر الدول تقدماً.

الميدان الثاني
عطاء الإسلام في مجال الحفاظ على البيئة

يمكننا إيجاز موقف الإسلام من البيئة والنظام البيني فيما يلي:

١- البيئة في الإسلام هي ذلك الكون المادي والحيوي الذي خلقه الله وعده قبل خلق الإنسان، ومن أجل معيشة الإنسان على وجه الأرض لتنفيذ المهام التي خلقه الله من أجلها وهي العبادة بمفهومها الواسع الذي يشمل التمسك بالعقيدة الصحيحة، وأداء العبادات المشروعة، وعمارة الأرض، وبناء المجتمع والأمة القوية، والتعاون على البر والتقوى، والتعاون بين الشعوب من القبائل والمجتمعات، والتعاون بينها على نشر قيم الحق، والعدل والحرية وإعلاء كرامة الإنسان والحفاظ على المصالح الخمس، حماية الدين والنفس والعرض والعقل والمال. (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٢٩) سورة البقرة

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (١٥) سورة الملك

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (٧٠) سورة الإسراء

٢- وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن يحيا الإنسان في بيئة صحية مناسبة [٤٧٠] وأرست القواعد والمبادئ التي تكفل سلامة البيئة وحمايتها من العبث والفساد والإفساد البشرى. فشرع الله الوضوء للصلاة والنظافة والتطهر والاقتصار في الطعام والشراب على الطيبات وتجنب الخبائث، والخمور والمخدرات، والبعد عن كل ما يفسد البيئة كما سنشير.

٣ – أشار القرآن الكريم بوضوح إلى دقة واعجاز التوازن البيئي، وتكامل كل مكونات البيئة فى نسق هو ما نطلق عليه اليوم النسق البيئى Eco system يقول تعالى (الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ) (٣) سورة الملك

---

(٤٧٠) جعفر عبد السلام: موضوعات الحوار: المؤتمر الإسلامى العالمى للحوار ٤ – ٦ يونيو ٢٠٠٨ الجزء الثانى من أبحاث المؤتمر الإسلامى العالمى للحوار الذى عقدته رابطة العالم الإسلامى من ٤ – ٦ /٦/٢٠٠٨ ص ٥٢

وقال تعالى في سورة البقرة (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَـاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢٢) سورة البقرة

وقال تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (٤٩) سورة القمر وقال تعالى (وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْـدَارٍ) (٨) سورة الرعد

(وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ) (١٩) سورة الحجر (لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) (٤٠) سورة يـــس

٤- قدر الله في البيئة الطبيعية التي خلقها للإنسان كل ما يكفي الناس مـــن آدم وحـــتى قيـــام الساعة، وذلك بقدرته وعلمه سبحانه وتعالى ((قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِـــي يَـــوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَـــدَّرَ فِيهَـــا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ) (٩- ١٠) سورة فصلت

ويرتبط بالنقطة السابقة إرساء الإسلام لمبدأ التنمية المتواصلة أو المستمرة، فخير الله للإنسان يمتد ليشمل كل الأجيال من آدم وحتى قيام الساعة حيث قال تعالى (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ) (١٠) ســـورة الرحمن والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة، تؤكد أنه على الإنسان أن ينمـــى الأرض وأن يبدع في الزراعة والصناعة والعلم والفن وكل ما يعود بالنفع على الإنسان، حتى أن الرسول يقـــول أنه إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة من غرس فليغرسها، وقال أيضا أنه ما من مسلم يـــزرع زرعاً أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له بها صدقة. فالنـــاس في الإســـلام مأمورة بعدم الإسراف في إنهاك موارد البيئة لصالح جيل واحد، بالزراعة الجائرة، أو الصيد الجـــائر، أو التعدين الجائر الذي يحاول استنزاف الثروات لصالح جيل مع عدم حـــساب حقـــوق الأجيـــال المقبلة.[٤٧١] فالبيئة بما فيها من أرض ونبات وحيوان ومعادن وجبال وأودية وأنهار، وسماء وأبراج.... الخ

هي ملك لله، وقد هيأها للإنسان المستخلف في عمارها باعتدال ووسطيه ودون إسراف

٥- شغل العلماء حاليا ومنذ أكثر من ٥٠ عاماً بقضايا الحفاظ على التوازن والتكامل البيئـــى، وتقليل معدلات التلوث وإفساد البيئة، وعقد لهذا عشرات المؤتمرات العالمية، وألفت مئات الكتـــب

---

(٤٧١) راجع دراسة الإيسيسكو: العالم الإسلامي والتنمية المستدامة ٢٠٠٢ تقرير تنسيق وتحضير للقمة العالمية الثانية حول التنمية المستدامة صـــ ٣٢ وما بعدها .

والبحوث والرسائل العلمية في هذا الشأن، وقد سبق للقرآن الكريم أن أرسى مبدأ أن كل ما يحدث من فساد فى الأرض، إنما بفعل تصرفات وأعمال الناس لأن العناية الإلهية قدرت التوازن والتكامل والتناغم بين كل مكونات البيئة، لكن تدخل الناس بشكل فيه تطرف أو بعد عن الوسطية أو إفراط أو تفريط وعدم تطبيق المنهج الإلهى فى التعامل مع الكون هو الذى يخل بهذا التوازن. كذلك فقد صدرت أوامر الله بالبعد عن كل ما يفسد الأرض بعد أن أصلحها وأعدها الله تامة كاملة لمصلحة الإنسان – ليعمرها بالعلم النافع، وبالجهد العارف[٤٧٢] والآيات فى هذا كثيرة جداً. قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (٤١) سورة الروم

وقال تعالى (وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) (٥٦) سورة الأعراف

وقال تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ) (٢٠٥) سورة البقرة وقال تعالى (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (٧٧) سورة القصص

وقد أهلك الله الأمم السابقة لأنها كانت تكفر بالله وتطغى وتفسد في الأرض، ومنهم فرعون الذى قال الله عنه ((وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ) (١٠ – ١٣) سورة الفجر

وقد شرع الله قانون المدافعة حتى لا تفسد الأرض بفعل المفسدين الذين يجب محاربتهم والأخذ على أيديهم ومنعهم من الفساد والإفساد. قال تعالى (فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاء وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (٢٥١) سورة البقرة

---

(٤٧٢) راجع فاروق العادلى: الصياغة الاجتماعية لعلاقة الإنسان بالبيئة فى مصر: دراسات اجتماعية فى البيئة جامعة الملك عبدالعزيز – السعودية ص ٦٠ وما بعدها

وقد هدى الله الناس الى شريعة الإسلام، حتى لا تحكم المجتمعات بالأهواء فتفسد الأرض. قال تعالى (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ) (٧١) سورة المؤمنون وقال تعالى (وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (٨٥) سورة هود

٦– علاقة الإنسان بالبيئة في الإسلام [٤٧٣]، هي علاقة خلافة، علاقة انتفاع الإنسان بالمسخرات الكونية، علاقة استثمار الإنسان لما سخره الله له بمنهجية وحكمة أرشدنا إليها الله في القرآن والسنة.و هى ليست علاقة عداء وصراع واقتحام وحرب كما هي في الغرب، كما تصورها المصطلحات المستخدمة عندهم مثل الصراع مع الطبيعة، وغزو الصحراء.. والنموذج الإرشادي الصراعي هو الأصل في الحضارة الغربية وحتى اليوم، اعتبار من صراع آلهة الإغريق مع بعضهم، ومع الإنسان، وصراع السادة مع العبيد، وصراع الدول المستعمرة مع سكان المستعمرات، والحروب العالمية الأولى والثانية والحرب الاستعمارية التي ذهبت بأكثر من ٤٠ مليون نفس في أوروبا نتيجة الحروب العالمية الاستعمارية، وصراع المرأة مع الرجُل.. هذا النموذج ألصراعي الذي ينسحب على علاقة الإنسان والبيئة لا يقره الإسلام. لكن الإسلام يؤكد على أن الله هو الذي هيأ البيئة التي يعش عليها الإنسان بما يتناسب مع طبيعته وإمكاناته. فالهواء الذي ينفسة الإنسان مناسب على الأرض للوئتين، والطعام الذي يخرج من الأرض مناسب لمعدة وجسم الإنسان، والماء الذي ينزله الله من السماء مناسب لحاجات الإنسان، وما أودعه الله فى باطن الأرض مناسب لمتطلبات الإنسان... وهكذا هي علاقة تسخير الهي وليست صراع.

٧ – كل ما في النظام البيئي من مكونات هي مخلوقات لله، وهى تسبح بحمد ربها تماما كالإنسان. فهي تشارك الإنسان في عبادة الله.

والآيات فى هذا كثيرة جداً.. يكفى في هذا أن نذكر قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) (١٨) سورة الحج وهذه الاية تشير الى انتظام مكونات البيئة جميعها، وإنها بلا استثناء تعبد الله بالتسبيح، وأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذى منحه الله العقل وحرية الإرادة والاختيار، ولهذا كان البعض ملتزما بمنهج

(٤٧٣) راجع دراسة ضياء الدين عقبة: مواجهة الإنسان للتحديات المتصلة بالبيئة – رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٠ ص١٨

خالقه، والبعض كافر بهذا المنهج يقول تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٢) سورة التغابن

(تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) (٤٤) سورة الإسراء

٨ – إذا كان الله قد جعل عمارة الأرض وهي التنمية الشاملة في المصطلح المعاصر، فرضا على المؤمنين في قوله تعالى (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) (٦١) سورة هود

سبق الإسلام الفكر الحديث والمعاصر في التحذير من كل أشكال وأنواع التنمية الرديئة وهذا لم يتوصل إليه الإنسان الا منذ سنوات قليلة جدا وأبرز هذه الأنواع هي (٤٧٤)

أ – التنمية المفسدة للبيئة، الملوثة لها، سواء التلوث الصناعي أو الزراعي (الإسراف في الكيماويات والهرمونات الضارة والإسراف في استخدام المبيدات الحشرية القاتلة) أو التلوث الإشعاعي سواء من خلال استخدام الطاقة النووية في مجال الصناعة بشكل غير منضبط ولعل الأخطر من هذا هو استخدام الأسلحة النووية والفسفورية وغيرها من أسلحة حرمها القانون الدولي، في الحروب وقد استخدمتها بعض الدول كأمريكا مع اليابان والعراق وفيتنام وإسرائيل مع الفلسطينين...

ب– التنمية الجائرة المهلكة للموارد أو القاتلة للموارد، مثل الصيد الجائر والزراعة الجائرة، واستنزاف الموارد المعدنية لصالح جيل واحد وحرمان الأجيال القادمة، أو إفساد البيئة بالاستنزاف والتنمية الجائرة وحرمان حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة ونقية جيدة. ولهذا فقد أرسى الإسلام منهج الوسطية والاعتدال والعدل في التوزيع.

ج – التنمية التي لا تراعي عدالة التوزيع وتكرس التسلط والقهر والفساد، حيث تذهب كل أو أغلب عائدات التنمية إلى طبقة أو فئة دون بقية طبقات وفئات المجتمع. لهذا شرع الله فريضة الزكاة، وواجبات التكافل الاجتماعي، والحق في المال خارج الزكاة، والحض على

(٤٧٤) راجع دراسة المؤلف بعنوان: إشكالية البيئة والتنمية في العالم الإسلامي . سلسلة كتب فكر المواجهة – كتاب رقم (١٦) رابطة الجامعات الإسلامية جـ ص ١١٧ – ١٣٣

الصدقات الطوعية، وشرع الله الميراث، وشرع الإسلام الوقف الخيري للصرف منه في أوجه البر، وشرع حق المحتاجين في بيت مال المسلمين... الخ. شرع الله كل هذا حتى يقضي على الانقسام والصراع الطبقي المدمر، وحتى يحافظ على حقوق الفئات الضعيفة، وحتى لا يكون المال دولة بين الناس وكل هذه الجوانب هي وسيلة الإسلام في إعادة توزيع الثروة (٤٧٥) قال تعالى (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُوله منْ أَهْلِ الْقُرَى فَللَّه وَلِلرَّسُول وَلذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء منكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعقَاب) (٧) سورة الحشر

د – التنمية التي لاتلتزم بشرع الله ومنهجه في الحلال والحرام (٤٧٦)

هـ– التنمية التي لا تراعي الفطرة الإنسانية، ولا تشبع حاجات الإنسان حسب ما يتفق مع شرع الله، وهو ما يتفق مع الفطرة السوية والعقل السليم، والتنمية التي تحرم الإنسان من حقوقه وحرياته التي أرساها الإسلام، والتي تقهر الإنسان تحت دعاوى القومية أو الوطنية، والتي تتم في ظل أيديولوجيات فاسدة، مثل اللبراليه او الرأسمالية المتوحشة، والاشتراكية العلمية (الماركسية) او النازية او الفاشية (٤٧٧)

و – التنمية التي لا تأخذ البعد البيئي فيما تستخدمه وتوظفه من تكنولوجيات.

٩–أكد الإسلام في العديد من آيات القرآن والعديد من الأحاديث الشريفة على قيم النظافة وعلى ضرورة الالتزام بسلوكيات أخلاقية، منها عدم التبول والتبرز في الطرقات، ومنها ضرورة إماطة الأذى عن الطريق، وضرورة التطهر بعد قضاء الحاجة... فالنظافة في الإسلام من الإيمان.

ورفع الأذى عن الناس من الإيمان، وإعطاء الطريق حقه من الإيمان.

---

(٤٧٥) المصدر السابق

(٤٧٦) المصدر السابق

(٤٧٧) المصدر السابق

خاتمة:

هدفنا في هذه الفقرة إبراز فضل وسبق وإعجاز القرآن الكريم في التأكيد على تكاملية النظام البيئي Eco System ووظيفة كل مكون من مكوناتها وأنساقه مع بقية المكونات، وإبراز فضل القرآن في التنبيه إلى العلاقة التفاعلية بين الإنسان والبيئة، وإنها ليست علاقة الصراع، وفضله في تحريم كل أشكال الإخلال بتوازن البيئة أو أشكال تلويث البيئة، وضرورة إدماج البعد البيئي في كل برامج العمران أو التنمية، وضرورة تجنب كل أشكال التنمية الرديئة التي نبهنا إليها. هذه القضايا لم تتنبه إليها البشرية إلا حديثا جداً فقد كان أول مؤتمر دولي يعقد لمواجهة الأخطار التي تواجه الإنسان والبيئة في ستوكهلم في السويد سنة ١٩٨٢ رغم دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إليه من سنة ١٩٦٨م ولم ينعقد المؤتمر الثاني الا بعد (٢٠) سنة في ريودى جانيرو سنة ١٩٩٢م. وتشير التقارير الحديثه حول حالة البيئة العالمية أنها هشة، وأن حالة البيئة سيئة، وإنها سنة ٢٠٠٢ أسوأ من قبل وأنها تتجه من سيئ لأسوأ، رغم المبادرات والدراسات والجهود التى قامت بها الحكومات والمنظمات الدولية ورجال الإعمال والمجتمع المدني والأفراد [٤٧٨] وما ذاك إلا نتيجة للبعد عن منهج الله في التعامل مع البيئة وسيادة الرأسمالية المتوحشة التى تقودها مجموعة محددة من الشركات

ـ هدفها الربح والعائد المادي دون نظر الى ما ينجم عن أنشطتها من آثار ضاره على البيئة وعلى الإنسان، ولا منقذ من هذه الأزمة إلا بمراعاة وتطبيق المنهج الإسلامي في التعامل مع مكونات البيئة، وهو ما يحتاج إلى دراسة مستقلة وعاجلة، ويحتاج إلى جهد منظم وتكاملي من جانب كل الدول الإسلامية من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي في الأوساط العالمية لإبراز عطاء الإسلام في هذا الجانب، وهو عطاء يجمع كل عقلاء العالم على أهميته وحاجة البشرية إليه اليوم، وعلى ضرورة تفعيله لإنقاذ الناس والمجتمعات والحضارة المعاصرة، مما أصابها من تدهور أخلاقي وقيمي خطير.

---

(٤٧٨)راجع تقرير الإسيسكو: السابق ذكره ص ١٤ وما بعدها

المجال الثالث
عطـاء الإسـلام في مجـال تحريـر المـرأة

رغم كل الحملات الدولية في عهد العولمة حول تحرير المرأة ــ وتمكين المرأة، وتكـريم المـرأة.. وغيرها من شعارات براقة، فإن تاريخ ميلاد تحرير المرأة الصحيح والموضوعي هو رسالة محمد عليـه الصلاة والسلام، فالمرأة قبل الإسلام كانت ممتهنة كما سنوضح، وهي الآن في الغرب ممتهنة، حيـث أن اهتمام الغرب بالمرأة انطلق من فكرة الجسد والعرى واستخدام الجسد كوسيلة للإغراء وتسويق المنتجات الصناعية والزراعية، ومن ثم فقد تحددت قيم المرأة وإنسانيتها في حدود جغرافية جـسدها فقط، وما يدور حول هذا الجسد من وسائل الإغراء والفتنة بيعاً وشراء.(٤٧٩)

وعندما طرحت قضية تحرير المرأة في الغرب، فإنها طرحت كجزء من قضية حقـوق الإنـسان. وقضية حقوق الإنسان في الغرب أمر يرتبط بالإنسان: لكن من هو الإنسان في الفكر الغربي ؟ هـو الإنسان الذي يعيش في الغرب فقط أما إنسان العالم الثالث فليس له أية حقوق وأمامنا ما يحـدث في فلسطين والعراق.... الخ

وضع المرأة ومركزها في الحضارة الغربية المعاصرة:

ومفهوم الإنسان، معنى (يتخبط فيه الغرب تخبطاً شديداً، بل يبدو الغرب متناقضاً في رؤيته لهـذا المصطلح. حيث إن إنسان القانون والديمقراطية غير إنسان الفلسفة والآداب ومناهج التربيـة(٤٨٠) (والواقع المعاش). هو في المعنى الأول مكرم مصان، تتمركز حوله كل الحقـوق، تهدهـد غرائـزه وتستجيب حتى لشطحاته وشذوذه، أما في مناهج التربية والفلسفة الغربية، فهو مجرد كائن مـادي خرج من الأرض وإليها يعود، وليس الدين والفلسفة والفن والفكر والشعور إلا مجـرد إفـرازات كيميائية. وهناك تناقض في فهم الإنسان في الغرب بين القـانون والديمقراطيـة... الخ وتفـاعلات الديمقراطية، وبين الفلسفية المادية في التربية والحياة التي ينطلق منها الفكر اللبرالي المـادي الغـربي الذي لا يعترف بقيم السماء ولا بإله خالق، ولا بيوم آخر، ولا بقيم أخلاقية...، وإنما كل ما يعترف

---

(٤٧٩) راجع إبراهيم أبو محمد: المرأة بين حضارتين: الاسلامية والغربية: العدد ١٢٩ مـن سلـسلة قـضايا إسلامية: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠٠٥ ص ٥

(٤٨٠) المصدر السابق

به ويمجده قيم المادية والفردية والربح المادي لاستمتاع المادي غير المنضبط بأية قيم أخلاقية أو دينية.[٤٨١]

في ضوء هذه الفلسفات المادية طرحت قضية تحرير المرأة. وقد غاب عن هذه الفلسفات الفرق الواضح بين العدالة والمساواة. فليست المساواة المطلقة، وفي كل وقت، تعني العدالة. وقد يحمل الحديث عن المساواة نوعا من الظلم، إذا لم تراع فيه الفروق الفردية في التكوين الطبيعي (الجسدي والنفسي) لكل من الذكر والأنثى على السواء. فتحرير المرأة إذا لم يراع قدرات المرأة وطبيعتها كما خلقها الله، وإذا لم يسترشد بهدي السماء عقيدة وشريعة وأخلاقاً وقيما، تكون حقا أريد به باطل، وعملية تؤدى إلي الفساد والإفساد في الأرض. فالغرب عندما حرر المرأة لم يلتفت لكونها أنثى، أو بالأحرى استثمر أنوثتها فى أغراض مادية وتجارية. يقول (ول ديورانت)، إن الغرب إذا كان قد استطاع أن يفك عن يديها وساقيها بعض القيود، لكنه في نفس اللحظة كبلها بقيود أخرى وأغلال أشد وأقسى [٤٨٢] وكما يقول إبراهيم أبو محمد (أستاذ جامعي مصري يعيش كليه في استراليا) أن رؤية الإسلام للمرأة عند الغربيين، رؤية مشوهه، شوهها الإعلام الغربي، فقد اقترنت عند الغربيين بنموذج المرأة عند طالبان، والغربيون لم يعرفوا عن نظرة الإسلام إلى المرأة إلا تلك المهانة التي صورتها قناة تلفزيونية معينه في عملية ختان بشعة كانت معدة بشكل عمدي لتشويه صورة المرأة في الإسلام [٤٨٣] كل هذا يعنى أن مفهوم تحرير المرأة في الإسلام، وعند الغربيين ينطلق من منطلقين أو من ثقافتين متناقضتين، فهو في الإسلام ينطلق من حقائق التكريم الإلهي للإنسان امرأة كانت أم رجل، ومن منطلق العدالة والمساواة في إطار لا يهدر كرامة ولا طبيعة المرأة، ومن ثقافة الحق والعدل والإنصاف والتقوى، فالنساء شقائق الرجال كما أخبرنا النبيﷺ والمرأة والرجل خلقا من نفس واحده يقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

---

(٤٨١) راجع دراسة نبيل السمالوطى بعنوان: المرأة بين تكريم الدين وامتهان الواقع: رؤية اجتماعية نقدية: منشور فى العدد ١٢ من سلسلة فكر المواجهة بعنوان (الإسلام وحقوق المرأة ٢٠٠٤ ص ص ١٢٣-١٣٤ - رابطة الجامعات الإسلامية

(٤٨٢) إبراهيم ابو محمد: المصدر السابق ص٦

(٤٨٣) المصدر السابق ص ١١ اتفقت إحدى القنوات التلفزيونية الأجنبية مع والد فتاة على تصوير عملية ختان بشعة لابنته،، نظير مبلغ من المال . وقد تبين من تحقيقات النيابة أن الموضوع ملفق ليكون دعاية قذرة ضد الإسلام: أبو محمد ص١٣

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَـيْكُمْ رَقِيبًا) (١) سورة النساء

أما تحرير المرأة في الغرب فقد انطلق من ثقافة ليبرالية تعلى من قدر المادية والربحيـة والـصياغة الاقتصادية للحياة. النموذج الغربي في تحرير المرأة، أخضعها لعمليتي (التشيئ والتسليع) [٤٨٤]

أى نظرت إليها كسلعة لا كإنسانة واستخدمها في الدعاية والإعلان عن كل السلع التى يريـد تسويقها، بداية من الزيت والصابون، حتى الأثاث، والسيارات... وقد أصبح من الأمور الشائعة في الغرب، أن تقع عينى الإنسان في الشوارع على مناظر لنساء عاريات تمامـا فى إعلانـات تقـوم بالترويج لبعض السلع. هذا هو وزن المرأة وقيمتها في المنظور الغربي.. هذا مـا جعـل الغربيـون يذهلون إذا عرفوا حقيقة مفهوم تحرير المرأة في المنظور العقائدي القيمي الإسلامي. [٤٨٥]

ففي المسيحية أخذت المرأة بعض حقوقها بناء على توجهات السيد المسيح عليه السلام. لكـن بولس كان يعتبر أن النساء أقل منزلة من الرجال، وأنها هي التي وقعت في المعـصية في الجنـة. وفي إنجلترا صدر أمر ملكى من هنري الثامن يحظر على المرأة قراءة الكتاب المقدس. ولم يكن لهـا حـتى ١٨٨٢ أي حق في التملك. وكانت شخصية المرأة محجوبة بشخصية زوجها. ولم يرفع هذا الحظـر إلا ١٩٧٠م [٤٨٦] وفى ايطاليا أخرج قانون صدر سنة ١٩١٩ المرأة من عـدد المحجـور علـيهم. كذلك فقد عدلت القوانين الصادرة في أوائل القرن العشرين من قواعـد الحجـر علـى المـرأة، وأصبحت الزوجة لها مثل ما لزوجها من الحقوق. وفي القرن الخامس عشر اجتمعت المسيحية علـي أن المرأة خالية من الروح الناجية من جهنم إلا أم المسيح. وتساءلوا: هل هـي إنـسان؟ وكانـت الإجابة بالنفي [٤٨٧]

---

(٤٨٤) ابراهيم ابو محمد: مصدر سابق: ص ١٢

(٤٨٥) يقول أ.د. ابراهيم أبو محمد (مصرى استرالى يعيش كلية فى استراليا) إن البرلمان الاسترالي دعاه يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر ٢٠٠٢ لإلقاء محاضرة فى قاعة البرلمان بعنوان (المرأة المسلمة فى مجتمع متعدد الثقافات) وتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام من الناحية الاقتصادية والسياسية والأسرية والتعليمية .. وحقها في المشاركة والمعارضة وممارسة النقد ... وبعد المحاضرة انهالت عليه الأسئلة في تعجب واستغراب من حجم الاهتمام والرعاية والتكريم الذى حظيت به المرأة فى الإسلام: ابراهيم أبو محمد: مصدر سابق ص ١٢

(٤٨٦) المرجع السابق

(٤٨٧) المصدر السابق

مركز المرأة ووضعها في الحضارات القديمة

لم تكن المرأة في الحضارات القديمة شيئاً مذكوراً. وليت الأمر وقف عن هذا لكن كانت ينظر إليها على أنها سلعة تباع وتشترى، وتورث كأنها قطعة من الأثاث دون روح، ودون إرادة. بل وصل الحد إلى أن بعض الحضارات القديمة كانت تنظر إلى المرآة نظرات ازدراء وتحقير، وتعتبرها وسيلة الشيطان لإغواء الرجل، وتلحق بها كل شرور الدنيا اعتباراً من الخطيئة الأولى – خطيئة آدم وحواء في الجنة – وحتى كل الشرور والانحرافات المعاصرة. فهي لا تملك نفساً محترمة تؤهلها لدخول الملكوت الأعلى، ولا يجوز لها ان تقرأ الكتاب المقدس. فعند الرومان القدماء تعد المصدر الأساسي للغواية والخداع وإفساد الرجال. وهى العميل المساعد الرئيسي للشيطان. وقد عقد فى روما القديمة مؤتمرا كان هدفه الإجابة عن سؤال واحد وهو: هل المرأة إنسان ؟ (٤٨٨) وقد انتهى إلى عدة نتائج بالغة الغرابة والقبح وأهمها (٤٨٩)

١- أن المرأة كائن بدون شخصية إنسانية، وليس لها نفس أو روح ولهذا فإنها ليس لها نصيب في الآخرة

٢- يجب على المرأة ألا تأكل اللحم، وألا تضحك، وحتى يجب عليها الامتناع عن الكلام.

٣- المرأة رجس من عمل الشيطان، لهذا فهي تستحق كل أنواع الذل والهوان في المجتمع

٤- على المرأة ان تقضى حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها

٥- وقد نفذ الرومان هذه التوصيات والمقررات، وكانوا يضعون قفلا على فم المرأة، حتى لا تتكلم، يظل هذا القفل الحديدى على فمها فى البيت والشارع. وكانوا يطلقون على هذا القفل اسم (موزلير) (٤٩٠)

وإذا انتقلنا إلى الحضارة اليونانية القديمة، فقد كانت حضارة للرجال، ليس للمرأة اى دور فيها. بل أن المرأة كانت تباع وتشترى فى الأسواق، وكانت مسلوبة الحرية، لا ينظر إليها إلا على أنها

---

(٤٨٨) المصدر السابق ص ٢٧

(٤٨٩) المصدر السابق ص ٢٨

(٤٩٠) مذكور فى دراسة: مبشر الطرازى الحسينى بعنوان: المرأة وحقوقها: دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع: الإسكندرية ص ص ١٠- ١١ وراجع إبراهين أبو محمد ص ٢٨

وسيلة للمتعة، وهي رجس من عمل الشيطان. وكان للرجل أن يتخذ ما يشاء من النساء غير زوجته (٤٩١)

يقول (دستين) (إنا نتخذ العاهرات للذة، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين، ويعتنين ببيوتنا عناية تنطوى على الأمانة والإخلاص) (٤٩٢)

وقد كان مركز البغايا في اليونان أهم وأبرز من الزوجات. يقول مصطفى السباعي: (فى أوج الحضارة اليونانية تبذلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة، حتى أصبح الزنى أمر غير منكر، وأصبحت دور البغايا مراكز للسياسة والآداب. ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة. فمن آلهتهم ((فروديت) التي خانت ثلاثة آلهة، وهي زوجة إله واحد. كان من أخدانها رجل من عامة البشر. فولدت (كيوبيد) إله الحب عندهم.

ثم لم يشبع غرائزهم هذا، حتى انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل. وأقاموا لذلك تمثال (هرموديس، وارستوجتين) وهما في علاقة آثمة. وكان ذلك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهاروا وزالوا) (٤٩٣)

وفي الحضارة الهندية احتلت المرأة مركزا متدنيا خسيساً. فقد جاء فى كتبهم المقدسة (عندما خلق مانو النساء فرض عليهم حب الفراش، والمقاعد، وحب الزينة، والشهوات الدنسة، والتجرد من الشرف وحسن السلوك. فالنساء دنسات كالباطل نفسه.. وطبيعة المرأة أن تغوى الرجل في الحياة الدنيا.. ولهذا فإن من الحكمة عدم مصاحبة النساء إلا بحذر شديد.. والمرأة غير صالحة للاستقلال بنفسها) (٤٩٤)

وقد فرض على المرأة أن تحرق جثتها بموت زوجها، وإلا تخاطبه إلا بكلمة مولاي. وأباح مانو ثمانية أنواع من الزواج، من بينها الزواج بالاغتصاب، الزواج بالشراء، وحرمت المرأة من حقوق الملكية، والتعليم...الخ

---

(٤٩١) سعيد عبدالله حارب: الحقوق الاجتماعية للمرأة بين الشريعة والواقع: مجلة الجامعة الإسلامية – رابطة الجامعات الإسلامية: العدد ٤٠ ص ١٣

(٤٩٢) راجع ول ديورانت: قصة الحضارة: مصدر سابق ص ص ١١٤ وما بعدها

(٤٩٣)راجع مصطفى السباعى: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٤ وراجع حارب مصدر سابق ص ١٤ أيضا

(٤٩٤)راجع إبراهيم النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص ١٣،،، حارب: ص١٥

ولما كان الموقف الهندي من المرأة قد انطلق من منطلقات دينية، فإنه ما يزال ممتدا في المجتمعات الهندوسية المعاصرة.

وفى الحضارة الفارسية القديمة، تعرضت المرأة لكل أنواع القهر والظلم، وكان يجوز بيعها، وكانت سلطة الرجل عليها مطلقة. فللرجل أن يقيد حريتها، وأن يحكم عليها بالموت. وشاع عندهم زواج المحارم. فالأب يحق له الزواج من ابنته أو أمه. وكان الابن يرث أمه بعد موت أبيه لتصبح زوجا له. وقد تضمنت تعاليم (مزدك ٤٨٧م) الدعوة إلي شيوع المال والنساء، فشاع الفساد. حتى صار الولد لا يعرف والده، والعكس صحيح. ولم يكن للمرأة عندهم أهلية للتملك، أو للحصول على أي حق مدنى. وكانت العفة والحجاب مقصور على طبقة عليا من النساء غير مسموح لهن بالاختلاط ببقية النساء من عامة الشعب. (٤٩٥)

أما المرأة في جزيرة العرب، فكانت مصدراً لإلهام الشعراء، وسببا فى العديد من الحروب. ولم يكن لها حق فى الإرث، بل كانت تورث كما يورث المال والأثاث. وكان الابن الأكبر يتزوج من زوجة أبيه بعد موته، أى يرثها. وكانت تتعرض للوأد، وشاع تعدد الزوجات بلا حدود، وشاع بينهم زواج الاستبضاع أو نكاح الرهط وأنواع أخرى من الزواج الفاسد، والمرأة فى الجاهلية كانت أسيرة عند زوجها، يملكها أو يطلقها كما يشاء، دون ضابط أو نظام أو شرع. (٤٩٦)

المرأة فى العصور الوسطى الأوروبية

كانت المرأة الأوروبية في العصور الوسطى الأوروبية كما مهملا، تابعة كلية للرجل، ففي عام ١٥٦٧ أصدر البرلمان الاسكتلندى قراراً بعدم منح المرأة آية سلطة على أي شئ من الأشياء. (٤٩٧)

وفى عصر هنري الثامن ملك انجلترا أصدر البرلمان الانجليزي قراراً يحظر على المرأة قراءة الإنجيل؛ لأنها رجس من عمل الشيطان. وحتى المرأة الأوربية في العصر الحديث افتقدت العديد من حقوقها وحرياتها ففي سن ١٩٤١صدر في فرنسا قانون يعتبر أن الزوجة ناقصة الأهلية إذ لا يصح لها أن تتصرف في أملاكها إلا بإذن زوجها. (٤٩٨)

---

(٤٩٥) راجع قصة الحضارة لول ديورانت: ص ٣ ص ٢٣٠

(٤٩٦) سعيد حارب مصدر سابق

(٤٩٧)ابرهيم أبو محمد مصدر سابق ص ٢٨

(٤٩٨) مذكور في دراسة حسن الحفناوى بعنوان مكانة المرأة في الإسلام: دار البشر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ص ١٥ ،و راجع ابراهيم أبو محمد: ص ٢٩

وإذا رجعنا إلى القانون البريطاني إلى ما قبل مائة عام فقط، نجد أنه كان يجيز للرجـل أن يبيـع زوجته عندما يمل العيش معها أو يتبرم بها. واشترط القانون ألا تباع بأقل من ستة بنسات. وفي لندن ساحة معروفة اليوم تحمل إلى ذاكرة الناس بقايا صور كثيرة لنساء ثبتت في أعناقهن أطواق خاصـة، تعني أنهن زوجات معروضات للبيع.(٤٩٩)

حقوق المرأة في الإسلام:

لن نسترسل في عرض امتهان الحضارات القديمة، بل والحديثة للمرأة، والنظرة الدونيـة إليهـا. ولهذا فإن المنصفين من الكتاب في الشرق والغرب يؤكدون أن تاريخ الميلاد الحقيقي لتحرير المـرأة وتكريمها إنما هو القرآن والسنة. ولعل هذا يتمثل في عدة نقاط نوضحها بإيجاز ودون تفصيل؛ لأنهـا مطروحة في مئات الكتب العربية، وفي الكثير من كتب المستشرقين المنصفين.

١- الحق في الحياة، فالله هو واهب الحياة للرجل والمرأة (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْـأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ) (٤٩) سورة الشورى

٢- مساواة المرأة والرجل في وحدة الأصل الإنساني: يقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّـاسُ اتَّقُـواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (١) سورة النساء

٣- يخاطبها الشرع ويكلفها بتكاليف المؤمنين ذكوراً وإناثاً (وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَـاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٧١) سورة التوبة

فالنساء والرجال معاً متساوون أمام الله في التكاليف الشرعية، وفي الثـواب والعقـاب. والأدلة على هذا كثيرة في القرآن والسنة، فلا فرق بين الرجل والمرأة في القيمة او التكليـف أو الإنسانية أو أمام الخالق. يقول تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِـعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالـصَّائِمِينَ وَالـصَّائِمَاتِ وَالْحَـافِظِينَ فُـرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَـاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (٣٥) سورة الأحزاب

---

(٤٩٩) راجع ابراهيم أبو محمد: ص١٣٢

٤- المرأة في الإسلام لها الحق في ذمة مالية كاملة مثل الرجل تماماً، لها نفس الحقوق في مصادر كسب المال، وفى انفاقه، وفي الضوابط الشرعية ولها ذمة مالية مستقلة عن أبوها، وعن زوجها، لا يفرض عليها احد رأيه، ولا يمنعها احد من التصرفات المالية كلها أو يحجر عليها إلا بحكم شرعي (وقد ورد أن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تعمل في دباغة الجلود وحياكتها قبل زواجها من النبي ﷺ، وبعد زواجها منه، وكانت تتصرف في أموالها كيف تشاء)[٥٠٠]

وقد استشارت زينب امرأة عبدالله بن مسعود (وقالت يانبى الله إنك أمرت بالصدقة. كان عندي حلى فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود انه وولده أحق من تصدقت عليه. فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه)[٥٠١]

وقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في الميراث، دون أن يكلفها بأية أعباء، بخلاف الرجال المكلفين بالإنفاق على النساء – أمه، وزوجه وابنه.

٥- الحقوق السياسية في تولى المناصب العامة وفي الشورى، وفي المشاركة فى اتخاذ القرار الخاص بزواجها داخل الأسرة، وداخل مؤسسات الدولة والمجتمع.

٦- الحق في التعليم، بل هو واجب عليها. فعن أبى سعيد الخدري قال:جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقالت: يارسول الله: ذهب الله بحديثك – وفى رواية غلبنا عليك الرجال – فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا / في مكان كذا وكذا. فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن ما علمه الله. ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجابا من النار... الحديث) (٥٠٢) وفى هذا الحديث دليل على أمرين: الأول حرص المرأة المسلمة على العلم، والثانى حرص الرسول ﷺ على حق المرأة في التعلم والتعليم.

---

(٥٠٠) راجع دراسة إبراهيم النجار بعنوان: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٧،،، وراجع سعيد حارب: مصدر سابق ص٢٢

(٥٠١)رواه البخارى

(٥٠٢) رواه البخارى ومسلم

المجال الرابع: عطاء الإسلام في مجال التشريع الجنائي وتفسير الانحراف

مقدمة

الفروق الأساسية بين الشريعة والقانون الوضعي

يجب ان نميز بين مجموعة من الأمور، أولا: بين الشريعة والقانون، وثانيا: بين التعريف الشرعي للجريمة والانحراف وبين المفهوم الاجتماعي لها بما فيه المفهوم القانوني.

ولما كان مفهوم الانحراف والاستواء مفهوماً يستند إلي معايير وقيم وأصول هي الفيصل في تحديد السلوك السوي والسلوك المنحرف، فإن هذا المفهوم يرتبط بأساس تلك المعايير وهي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. ولهذا يجب البدء بالفرق بين الشريعة والقانون الوضعي ونوجز أهم تلك الفروق فيما يلي:

أولاً: الشريعة ذات مصدر إلهي، فالله سبحانه وتعالى خالق الإنسان وكونه ومجتمعه، قد نظم له أساليب حياته ومعاملاته، هذا والتنظيم الإلهي لحياة الإنسان مع غيره داخل المجتمع هو ما يطلق عليه الشريعة. أما القانون فهو من صنع البشر. هذا الفارق الرئيسي بين الشريعة والقانون والذي يتعلق بالمصدر ينعكس بوضوح على طبيعة القواعد والمبادئ والمعايير والنظم فى كل منهما. فالشريعة الإلهية –المصدر– تتسم بالإطلاق والصلاح لكل زمان ومكان والعموم وموافقة طبيعة الإنسان وعدم التغير وتحقيق صالح الإنسان وأمنه ((لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ) (يونس ٦٤) أما القانون الوضعي فهو مجموعة من القواعد التي تتسم بالنسبية Relative والتغير Change والتاريخية والتطور. فقد تطور القانون مع تطور المجتمعات من مجتمعات الأسر الى مجتمعات القبائل إلى مجتمعات الدول، وقد حمل كل قانون – عرفي أو مكتوب طابع كل دولة أو مجتمع وثقافته، حتى بدأت المرحلة الأخيرة زمن التطور القانوني... خلال القرن الثامن عشر وما بعدها، وبعد ظهور التطورات الاقتصادية والنظريات الفلسفية الاجتماعية والعلمية في أوروبا. وقد تطور القانون الوضعي منذ تلك الفترة حتى الآن تطوراً كبيراً مرتكزا على مجموعة من النظريات الحديثه للعدل والمساواة والحق.[٥٠٣] وقد أدى شيوع هذه النظريات في العالم إلى توحيد معظم القواعد في مجموعات من دول العالم. فهناك ما

---

(٥٠٣)عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: دار الكتاب العربي – بيروت بدون تاريخ – الجزء الأول ص ١٥

يسمى بالنظم الرئاسية في أمريكا والنظم البرلمانية (في انجلترا مثلا) ونظم حكومة الجمعية النيابية (كما هو الحال في سويسراً). هذه النظم تجمعها ما يسمى بالديمقراطيات الغربية. ثم هناك النظم الدكتاتورية في شرق أوروبا والاتحاد السوفيتي والصين كالشيوعية والنازية والفاشية [٥٠٤] وعلى الرغم من أن كل دول الغرب والشرق يدعى تحقيق الحرية والعدل والمساواة إلا أن مفهوم هذه الأمور مختلف في كل مجتمع عنه في المجتمعات الأخرى، ويبقى أن لكل دولة قانونها ومفهومها لهذه المتغيرات وأساليب تحقيقها. وهذا هو معنى النسبية والتغير والتاريخية. بخلاف الشريعة التي فرضها الخالق البارئ المصور الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، وهذا ما يحيلها إلى أساس مطلق ثابت خالد صالح لكل زمان ومكان.

ثانياً: ويترتب على الأصل السابق أن القواعد القانونية تنمو نموا ثقافيا وتوجه لأبناء مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة، أما الشريعة فلم توجه لجماعة دون جماعة أو لقوم دون قوم أو لدولة دون دولة، وإنما وجهت للناس كافة.. وقد جاءت الشريعة كاملة لا نقص فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، شاملة ومنظمة لأمور الأفراد والجماعات في الدول.

ثالثاً: القواعد القانونية قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها وسد حاجاتها فهي تعد في مستوى الجماعة اليوم، لكنها لا تلبث أن تصبح متخلفة عنها بعد فترة، ذلك لأن فكر البشر لا يمكن أن يستوعب كل الأمور كما لا يمكنه استيعاب متغيرات المستقبل. أما الشريعة فقد وضعها الله على سبيل الدوام لتنظيم شئون الإنسان ومجتمعه في كل مكان وزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها. [٥٠٥] هذه الخاصية الأساسية للشريعة اقتضت عدة خصائص أخري متضمنة منطقيا ومؤدية إليها وهي:

أ – مرونة النصوص الشرعية وعموميتها في بعض الأمور بحيث تتسع لحاجات الجماعة ومتطلبات الاختلافات الثقافية مهما تعددت الحاجات والمواقف الاجتماعية والحضارية ولكنها محددة تحديداً دقيقا في الأمور الواجب الأخذ بها بغض النظر عن اختلاف الزمان والمكان (كالمواريث والحدود مثلا). ومن ابرز أمثلة العمومية والمرونة واليسر في الشريعة قاعدتي الشورى وعدم الإضرار. قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

(٥٠٤) عبدالحميد متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية . مصدر سابق

(٥٠٥) عبدالقادر عودة: مصدر سابق ص ١٦ ن ١٩

يُنفِقُونَ) (٣٨) سورة الشورى وقال الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام) فالنص القرآني يضع قاعدة الحكم ولكنه لم يفصل شكلها. فالحكم يجب أن يقوم على أساس الشورى بحيث لا يحقق الضرر بالنظام العام ولا بمصلحة الأفراد أو الجماعات أو الدولة وفى مجال الدعوة نجد أبرز مثل للعمومية والمرونة والدقة. قال تعالى (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (١٢٥) سورة النحل

وهناك العديد من أمثلة العمومية واليسر والسمو في النصوص القرآنية الكريمة التالية: (٥٠٦)

(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (١٨) سورة فاطر

(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) (٢٨٦) سورة البقرة

(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (٩٠) سورة النحل

(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (٥٨) سورة النساء

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (٨) سورة المائدة

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (١٣٥) سورة النساء

ب – السمو والارتفاع والرقى الروحي والمادي وتحقيق التنمية الروحية والمادية المستمرة للإنسان في ظل توجيهات ترتفع به دائما إلى أعظم مرتبة قررها القرآن الكريم وهى مرتبة الخلافة عن الله سبحانه وتعالى وتسخير كل ما على الأرض لخدمته. ولا يستطع أى إنسان ولا أى فكر وضعي أن يكرم الإنسان وينميه من جميع الجوانب كما كرمه الخالق وعززه.

رابعا: أن الجماعة هي التي تصنع القانون بحيث نستطيع القول أن القانون عبارة عن إفراز اجتماعي يعكس قيم الجماعة وتقاليدها وتراثها الثقافي وتطلعاتها وتاريخها، وعادة ما يوضع من أجل تنظيم العلاقات والتعاملات والمصالح داخل الجماعة في ظل ثقافتها وتراثها. وحتى عهد قريب كان

(٥٠٦) المصدر السابق ص٢١

القانون يصاغ لتنظيم وتقنين أوضاع قائمة ولم يكن يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم كان متأخرا عن الجامعة وتابعاً لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة ولم تكن الجماعة من صنعه. وإذا كان. الأمر قد تغير بعد الحرب العالمية الأولى وبعد ظهور مفاهيم دولة الرفاهية Welfare State وتزايد وظائف الدولة ومسئولياتها تجاه أبنائها وظهور مفهوم الاقتصاد الموجهConrolled economy، [٥٠٧] فالواقع الذي يقرره الباحثون فى علم الاجتماع القانوني Sociology of law هو أن أى قانون وضعي يحمل طابع التراث الاجتماعي والظروف المحيطة بالمجتمع وقت صياغة، وآمال وتطلعات أبناء المجتمع وطبيعة فكر المشرعين من رجال القانون الاجتماعيين، وهذه كلها أمور متغيرة متطورة مع تطور الفكر والاقتصاد، وتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وعلى العكس من ذلك فإن الشريعة الإسلامية ليست من صنع الجماعة وليست محصلة لتطور اجتماعي واقتصادي معين، لكنها من صنع الله الذي أتقن كل شئ خلقه، وهدفها تربية الإنسان المؤمن وتكوين الجماعات الصالحة والمجتمع والدولة التي تسودها قيم الحق والعدل والمساواة بالمفهوم الصحيح الإلهي المصدر، وليس بمفهوم النظريات الوضعية الزائفة. هذه الشريعة السمحة التي تجمع بين سمو المثالية وواقعية التطبيق هي التي جعلت من رعاة الإبل والغنم سادة للعالم ومن جهال البادية المنغمسين في الرذائل خلال مرحلة الجاهلية، هداة للناس ومعلمين للعالم وعلماء فى كل مجال.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ أخذها علماء الغرب بعد مرور أربعة عشر قرنا وادعوا أنهم أتوا بنظريات جديدة، لكنها ليست جديدة فقد جاءت متضمنة في الشريعة الإسلامية، تلك الشريعة التي تتضمن العديد من المبادئ التي لم يستطع علماء العالم اليوم التوصل إليها، كما أنها تتضمن الحلول الأساسية لكل ما تعانيه المجتمعات من مشكلات وأزمات وفساد. ونستطيع القول أن أهم مميزات الشرعية الإسلامية هي ما يلي:

١- الكمال: قال تعالى (اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٣) سورة المائدة

٢- السمو: بمعنى أنها تحمل أرفع المبادئ التي تحفظ للإنسان كرامته وللجماعة تماسكها وللمجتمع تقدمه ونموه وتكامله وتدفع وتوجه إلى المزيد من النمو والتقدم الحضاري في ظل القيم

---

(٥٠٧) لبيل السمالوطي: علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعات العالم الثالث مركز الكتاب – الإسكندرية ١٩٧٨ – الفصل الثاني .وانظر طبعاته التالية ومنها طبعة المعرفة الجماعية الاسكندريه ١٩٩٦

والمبادئ الإسلامية، الأمر الذي يجنب المجتمع مختلف النزعات المتطرفة كالمادية أو الرأسمالية والشيوعية.

٣- الاستمرار والدوام لأنها لا تتسم بالنسبية الوضعية كالقوانين التي تصدر في ظل ظروف معينة يتوقف صلاحها على وجود واستمرار هذه الظروف وتتغير بتغيرها. على العكس من القوانين الوضعية إذ نجد أن نصوص ومبادئ الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لأنها من صنع الله الذي أتقن كل شئ (٥٠٨)

وبعد هذه المقدمة حول الشريعة والقانون، نحاول تعريف الجريمة في كليهما، ثم ننتقل إلى تعريفها في الفكر السوسيولوجي عند الباحثين في علم الاجتماع، أو دراسة الانحراف كما ينظر إليه داخل مجتمعات العالم المختلفة، ومن المعروف أن الكثير منها لا يدين بدين الإسلام فهي في غالبيتها

---

(٥٠٨) هناك من الأدلة مالا يمكن حصره لإثبات هذه الخصائص الثلاث للشريعة الإسلامية منها: ١- التصور الإسلامي للمساواة بين الناس وتحديد معيار التمايز وهو التقوى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (١٣) سورة الحجرات ويتفرع عن هذا الأصل مساواة الرجل بالمرأة { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٢٢٨) سورة البقرة مع جعل القوامة للرجل (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (٢٢٨) سورة البقرة وقال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} (٣٤) سورة النساء ٢- التصور الإسلامي للحريات – حرية التفكير حيث حررت الشريعة العقل من الأوهام والخرافات ومن الوثنية {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ} (٤٦) سورة سبأ وينعى القرآن الكريم على من يعطل عقله ويقلد الآخرين دون علم أو تفكير ويصفهم بأنهم كالأنعام بل أضل سبيلا . وحرية الاعتقاد والشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي أباحت حرية الاعتقاد ودافعت عنها {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } (٢٥٦) سورة البقرة {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ} (٢١- ٢٢) سورة الغاشية . وقد بلغ من عظمة هذه الشريعة أنها تكفلت بحماية حرية العقيدة لدى غير المسلمين،،، وحرية القول ومقاومة المنكرات {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١٠٤) سورة آل عمران وحرية القول وحرية العقيدة ليست مطلقة بغير حدود وإلا تحول المجتمع إلى فوضى،،، فهناك مجموعة من الضوابط منها مثلا الالتزام بالأديان السماوية والتزام بالآداب والأخلاق والفضيلة،،، ومبادئ الشريعة وقيمها،،، ومنع العدوان والأضرار بالغير . ٣- التصور الإسلامي لأساليب الحكم وهي الشورى حيث قررت الشريعة مبدأ الشورى { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (٣٨) سورة الشورى { وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ } (١٥٩) سورة آل عمران وذلك دفعا لأبناء المجتمع وجماعاته لأن يفكروا ويشاركوا في الحكم بشكل غير مباشر ويدعو إلى مراقبة الحكام ومتابعتهم .. وهذا المبدأ هو ما يطلق عليه في الغرب الديمقراطية مع الفرق الكبير بين شريعة الله وشريعة الإنسان .. هناك العديد من التصورات والتقنين الإسلامي للعديد من المجالات مثل تقييد سلطة الحاكم،،، وأحكام الزواج والطلاق وتعدد الزوجات والتعاقد والشهادة .. مما يشهد بكمال وسمو واستمرارية هذه الشريعة الى يوم الدين .. أرجع الى دراسة عبدالقادر عودة السابق الإشارة إليها ص ٢٥ – ٦٣

مجتمعات غير إسلامية. ودراسة السلوك الانحرافي في هذه المجتمعات دراسة مقارنة، جنبا إلي جنب مع دراسة نظمها وقيمها دراسة ميدانية تعد الأساس الأول لفهم هذه المجتمعات، ذلك الفهم الذي يمكن الدعوة الإسلامية من أن تنطلق استنادا إلى وعى بالبيئة الاجتماعية والنفسية والخلفيات التاريخية للجماعات والمجتمعات التي تمارس داخلها مما يكفل لها النجاح.

إذا رجعنا الى الأحكام السلطانية للماوردى نجد أن الجرائم في الشريعة الإسلامية هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز. [٥٠٩] ويمكن تفسير هذه المحظورات بأنها إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به. أما وصفها بالشرعية فلأنها لابد وأن تكون مقيدة بنص شرعي يستند إلى الكتاب أو السنة أو هما معاً. وعلى هذا فإن إتيان فعل ما أو الامتناع عنه لا يعد جريمة إلا إذا ورد في الشريعة نص يدين هذا الآتيان أو الامتناع.. ورتبت الشريعة على كل منهما عقوبة أو جزاء، فإن لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فليست هناك جريمة. وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في تعريف الجريمة لدرجة أن علماء الاجتماع يرون أن الجريمة ظاهرة قانونية حيث لا تجريم لفعل أو الامتناع عن فعل ولا عقوبة إلا بنص. فالجريمة هي كل فعل أو امتناع مستوجب للمساءلة والمسئولية والعقاب. وهذا مبدأ أرسته الشريعة الإسلامية (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) (١٥) سورة الإسراء وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم الجريمة والجناية.. فالجناية اسم لما يجنيه الفرد من شر. وإذا كانت الجناية مصدراً عاماً فإنه قد خص بما يحرم دون غيره. وفى الاصطلاح الفقهي فإن الجناية اسم لفعل محرم شرعاً. وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى إطلاق مصطلح الجناية على الأفعال الواقعة على النفس أو على الأطراف مثل القتل والجروح والضرب والإجهاض بينما ذهب فقهاء آخرون إلى إطلاق لفظ الجناية على مختلف جرائم الحدود والقصاص. [٥١٠]

وإذا كانت بعض القوانين تحدد مفهومها خاصا للجناية وتميز بينهما وبين المخالفة والجنحة، فإن الشريعة تجعل أي عمل انحرافي جريمة طالما أنه عمل محرم ويستحق عقابا بأي شكل من أشكال العقاب – الحدود أو القصاص أو التعزيز، فلا فرق بين الجناية والجريمة في الشريعة.

ونستطيع القول إذن أن النصوص الشرعية هي التي تجرم الأفعال أو الامتناع عن بعض الأفعال، وإذا ما تساءلنا عن علة التحريم أو التجريم والعقاب نجد أن الأفعال المجرمة – سواء بالإيجاب أو

---

(٥٠٩)الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٢

(٥١٠) مصدر سابق ص ٦٧

السلب أي بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، تهدد الجماعة وأمنها وعقائدها وتضر بالناس أو بأموالهم أو بأعراضهم أو بمشاعرهم أو بغير ذلك مما يستدعى من الجماعة مقاومتها من المجتمع متمثلا في الحكم بعقاب الجاني أو المنحرف، صيانة للمجتمع وحفاظاً على العقيدة والأمن والمصالح العامة والخاصة.

ويزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن. فوظيفة العقاب أساساً منع الناس من ارتكاب الجرائم والانحرافات، وعقاب الجناة فيه تطهير لهم وردع لغيرهم فالوظيفة هنا وقائية وعلاجية في نفس الوقت. فقد ثبت خطأ القول السقراطي – القديم وهو أن الفضيلة علم والرذيلة جهل. فلا يكفي النهى عن بعض الأفعال أو الأمر بالامتناع عن إتيان بعض الأفعال لحمل الناس على الامتثال. فهناك العديد ممن يعلمون الفضيلة لا يقدمون على فعلها وممن يعلمون الرذائل ومع هذا يقدمون عليها. وهناك مجموعة من الخطوط الإنشائية والتربوية لبث الفضيلة وحمل الناس على الامتثال للأوامر الشرعية وعلى السلوك السوي. أول هذه الخطوط هى الأساليب التربوية الدينية من خلال طرق صحية، ثم يأتي بعد ذلك استخدام أسلوب الثواب والعقاب الدنيوي وإعلام الناس بالثواب والعقاب الأخروي، ثم تنفيذ العقوبات فعلا إذا لم تجد هذه الخطوط الدفاعية الأولى. ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي لا معنى لها أو مجرد عبارات لا دلالة واقعيه لها. فالثواب والعقاب هو الذي يجعل للأوامر والنواهي معنى واضحاً ونتائج محددة، وهو الذي يردع ويزجر الناس عن السلوك الانحرافي إما طلبا للمثوبة والمكافأة أو خوفا من العقاب. والعقاب هو الذي يمنع الفساد في الأرض ويحول دون ما يعكر صفو الأمن المادي والنفسي داخل المجتمع، وإذا كان هناك من الناس من يفعلون الخير ويقدمون على السلوك الفاضل طلبا لمثوبة الله ورغبة في الفضيلة لذاتها وليس خوفا من العقاب، فإن الكثير من الناس، تغلب عليهم المصالح الخاصة ولو تعارضت مع المصلحة العامة، الأمر الذي يجعلهم يقدمون على الانحرافات والوقوع في المعاصي وهنا نجد أن العقوبات شرعت لحمل الناس على ما يكرهون مادام أن ذلك يحقق مصلحتهم الحقيقية (وليس المصلحة الشهوانية التي يتصورونها) ومصالح الجماعة والمجتمع، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يحقق الضرر لهم وللجماعة.[٥١١] وهذا هو معنى قوله عليه السلام " حفت الجنة بالمكارة وحفت النار بالشهوات ".

---

(٥١١) المصدر السابق: ص ٦٩

وإذا كانت القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة في أن الهدف من تحديد الجرائم والعقاب هو الحفاظ على مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها وضمان بقائها، فإن هناك خلافا جوهريا بين الشريعة والقانون في هذا الصدد نوجز أهمها فيما يلي: (٥١٢)

أولا: تحرص الشريعة على تكوين الإنسان الفاضل عقيدة وفكراً وسلوكاً. ولهذا كان اهتمام الشريعة بالأخلاق والقيم الأخلاقية، وترتيب مجموعة من الجزاءات أو العقوبات ضد كل ما يمس هذه الجوانب الأخلاقية والقيمية. أما العديد من القوانين الوضعية فلا تعير القضايا الأخلاقية أهمية إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام.

مثال هذا أن غالبية القوانين الوضعية لا تعاقب على الزنا إلا في حالة الاغتصاب، لكن الزنا الذي يتم برضا الطرفين لا يعد جريمة؛ وبالتالي لا يترتب عليه في القانون عقابا محددا. أما الشريعة فإنها تعد هذا الفعل جريمة كاملة سواء في حالة الاغتصاب أو الرضا المتبادل، وترتب عليه حدا مقررا في الكتاب والسنة، لأنه فعل يمس الأخلاق. وإذا فسدت الأخلاق فسدت الجماعة وأصابها التفكك والانهيار. ونفس الوضع بالنسبة لتعاطي المسكرات أو المخدرات. فالعديد من القوانين لا تحاسب على تعاطي المسكرات وإن كانت تعاقب على وجود حالة سكر بين في الطريق العام الأمر الذي يعرض أمن الناس ومصالحهم للخطر. فالسكر في ذاته كفعل غير أخلاقي لا يعد جريمة في أغلب القوانين الوضعية. وعلى العكس من ذلك فإن السكر في ذاته يعد جريمة من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية. ولعل السبب في وجود هذا الفارق بين منظورات الشريعة ومنظورات القوانين الوضعية للاستواء والانحراف، إن الشريعة تستند إلى الدين المنزل من عند الخالق بينما تستند القوانين الوضعية إلى ثقافة المجتمع وتراثه الاجتماعي وأوضاعه القائمة وعادات أبنائه وتقاليدهم وأعرافهم.. يضاف إلى هذا أن هذه القوانين هي نتاج عقل بشرى يتأثر بالخبرات الشخصية لواضعيه وأهوائهم، وبالضعف البشرى أمام المغريات.. وقد تطورت القوانين الوضعية في بلاد الغرب والشرق على حد سواء حتى وصلت إلى حد إهمال الجانب الأخلاقي تماما وأقرت الإباحية المطلقة، بل وشرعت للشذوذ الجنسي. وعلى هذا فما يعد جريمة أخلاقية في المجتمع الإسلامي في ظل الشريعة الإسلامية يعد فعلا سوياً عاديا في ظل القوانين الوضعية الأمر الذي يؤدى إلى التدهور الأخلاقي، والانهيار الروحي، وسقوط الإنسان والمجتمعات والحضارات.

---

(٥١٢) المصدر السابق ص ٧٠ -٧٧

ثانيا: تستند الشريعة الإسلامية إلى الدين المنزل من عند الله. والجرائم والعقوبات الشرعية إما لأنها وردت في القرآن، الكريم أو لأنها وردت في السنة بفعل الرسول ﷺ أو قوله،و هناك طائفة من الانحرافات تركها الإسلام من حيث التحديد – تحديد الفعل وتحديد العقوبة – للهيئة الحاكمة نتيجة التطور والتغير الدائمين في الحياة الاجتماعية. غير أن هذا لا يعنى ترك سلطة مطلقة للهيئة الحاكمة، ذلك لأن تلك الهيئة مقيدة في وصف الفعل بأنه جريمة وفي تحديد نوعية العقوبة بأصول الشريعة وقواعدها وقيمها. وهذا يعنى أنه ليس من حق الحكام أن يحلوا ما حرم الله ولا أن يحرموا ما أحل الله. وهذا يعنى أن الجانب الجنائي والعقابي تحدده الشريعة والنصوص الدينية، حتى الجانب المتروك للحكام (التعزير) مقيد بالأصول والمبادئ العامة للشريعة. هذه الحقيقة تشير إلى عدم نسبية النظام الجنائي والعقابي في الشريعة، وإلى إطلاقه واستمراريته داخل المجتمع الإسلامي بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم... أو شكله، على عكس الحال بالنسبة للقوانين الوضعية التي يصنعها الحكام والتي تتغير وتتبدل مع تغير نظم الحكم وأشخاص الحكام ومع التغير الثقافي والاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا: ويترتب على أن مصدر الشريعة هو الله سبحانه وتعالى وإنها ليست من صنع الحكام أو المتخصصين من البشر، أنها واجبة الاحترام من الحكام ومن المحكومين على حد سواء، ولما كانت القواعد وتحديد الأفعال الانحرافية وتطبيق العقوبات أمر يتعلق بالدين المنزل من عند الله، نجد أن تحريم بعض الأفعال أو الامتناع عن بعض الأفعال – حسب ما تحدد الشريعة – وتطبيق العقوبات المحددة شرعاً، يعد فرضا دينيا وواجبا يرتبط بالعقيدة، مما يضفى عليه القوة سواء من ناحية التزام الأفراد بقواعد الشريعة وإدراك الناس – حكاما ومحكومين أن مصدر القواعد الشرعية هو الخالق يحملهم على احترامها والالتزام بها لأن الطاعة تقر بهم إلى الله وينالون بها رضاءه، أما العصيان فإنه يؤدى إلى عقوبة في الدنيا وعقوبة أقسى في الآخرة. وعلى العكس من ذلك القوانين الوضعية المتغيرة التي تصدر تعبيرا عن ظروف محددة وفكر أناس معينين، ولتحقيق مصالح فئات اجتماعية خاصة، والتي تتغير مع تغير محددات وفكر أناس معينين، والتي تتغير مع تغير نظم الحكم وأشخاص الحكام.. كل هذا يؤدى إلى ضياع هيبتها في نفوس الناس وكثرة خروجهم عليها، كما يجعلها محلا للهجوم والنقد، فإذا كان واضعو القوانين ومصدرها بشراً، فيحق للبشر فحصها ومعارضتها ومناقشتها والهجوم عليها والدعوة إلى تغييرها، وعلى العكس من ذلك فإن الشريعة الصادرة عن الخالق لا يحق لأحد مناقشتها، ولا يمكن لأحد أن يعترض عليها، فمن يؤمن أن الدين الإسلامي من عند الله وجب

عليه الإيمان بالشريعة التي جمعت الأحكام والمعاملات والأحوال الشخصية وتحديد الجرائم والانحرافات ونظم العقاب. وعلى العكس من القوانين الوضعية فإن الشريعة لم توجد لخدمة فرد أو هيئة أو نظام، وإنما وجدت لهداية الناس، وتنظيم المجتمعات، ونشر الحق والعدل والمساواة وتحقيق المجتمع القوى بإيمان أبنائه، والقوى بتماسك أعضائه، والقوى بما يطبق داخله من نظم اقتصادية تكفل التنمية والازدهار الاقتصادي المستمر لكل أبنائه، ونظم سياسية تحقق العدالة ومشاركة المحكومين والمساواة، ونظم تربوية توجد الإنسان المؤمن، ونظم عقابية تطبق نظام التجريم والعقاب الإسلامي للحيلولة دون وقوع الانحراف، ومواجهة المنحرفين، إذا وقع الانحراف فعلا.

ولم يفرق الفقهاء بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية والانحرافات الإدارية، كما يحدث اليوم عند رجال القانون، ويرجع هذا إلى طبيعة النظام العقابي في الإسلام، ذلك النظام الذي يجمع بين المرونة والعدالة. فهناك ثلاثة أنواع من الجرائم حسب تحديد الشريعة الإسلامية وهي: (٥١٣)

أ – جرائم الحدود ب– جرائم القصاص جـ – جرائم التعازير

ومعنى هذا أن الفعل الإنحراف الذي يأتية شخص ما إذا لم يكن واقعاً فى القسمين الأول أو الثاني وهما جرائم الحدود والقصاص، صنف داخل القسم الثالث وهو جرائم التعازير، وهنا تدخل كل الانحرافات المخالفة للقيم والمبادئ الإسلامية والتي لم تدخل ضمن القسمين الأول والثاني. وبهذا الشكل تدخل عقوبات تأديب الموظفين وعزلهم تحت القسم الثالث ما لم تدخل تحت القسمين الأول والثاني، (كالخصم من الراتب أو وقف الترقية أو غير ذلك) على أنه يجب ألا يعاقب إنسان على فعل واحد مرتين.(٥١٤)

(٥١٣) عبد القادر عودة: مصدر سابق

(٥١٤) المصدر السابق

المجال الخامس
التفسير الإسلامي للسلوك الانحرافي

الإسلام وقضية آثر البيئة في الإجرام

يؤكد الدين الإسلامي الحنيف قبل كل النظريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المعاصرة أثر البيئة في صياغة معتقدات الإنسان وتشكيل سلوكه وأثر الجماعات الاجتماعية والإطار الثقافي الذي يعايشه الفرد في الحفاظ علي نقاء فطرته أو في انحرافها وتشويهها ، فالرسولﷺ يقول كل مولود يولد علي الفطرة وإنما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه. ويؤكد الإسلام أن ما يحجب القلب عن الحق والهدي الاعتقادات الباطلة التي يكتسبها الفرد من الوسط الاجتماعي الذي يعايشه والتي ترسخ في نفسه نتيجة المحاكاة أو التقليد. ويذهب الإمام أبو حامد الغزالي إلى أن العلوم التي تحل في القلب تنقسم إلى عقلية وشرعية. والعقلية أما ضرورية أو مكتسبة، فالضرورية هي الفطرية أو الغريزية أو التي لا توجد بالتقليد أو السماع، أما المكتسبة فهي المستفادة بالتعليم والاستدلال والمحاكاة. وكلاهما يسمي عقلاً [٥١٥] ويوضح القرآن الكريم أثر البيئة الاجتماعية في غرس الفضائل أو الرذائل في نفس الإنسان عندما نعي علي الكافرين تقليدهم الاعمي وعدم تحكيم عقولهم قال تعالي (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ) (البقرة ١٧٠). وهذا يشير إلى خطورة الأثر الذي تتركه البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الإنسان علي معتقداته وقيمه وأساليب تفكيره وسلوكه. وإذا كان القرآن الكريم يقر بهذه الحقيقة فإنه يستنكر علي الإنسان أن يغلق عقله معتمدا علي التقليد الأعمي كالذين قال عنهم القرآن الكريم " (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُون) (الزخرف ٢٣).

فالإسلام دين يدعو إلى إعمال العقل الذي وهبه الله للإنسان [٥١٦] قال تعالي (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ) (البقرة ١٧١). ويكتسب الإنسان السلوك من خلال رؤيته لأفعال الكبار الذين يعايشهم والقدوة

---

(٥١٥) الغزالي – احياء علوم الدين مطبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية – القاهرة ١٣٥٧ هـ جـ ٨ ص ٢٨ – انظر حنانه: ص ٢٨ .

(٥١٦) نبيل السمالوطي: التنظيم المدرسي والتحديث التربوي – دار الشروق جدة ١٤٠٠ هـ ص ١٩٢ – ١٩٣ .

التي يقتدي بها وفي مقدمتهم الآباء والأخوة ومجتمع الأقارب والمسئولين عن تربية الطفل وتنشئته الاجتماعية. ولهذا فقد أكد الإسلام أهمية القدوة الصالحة في تشكيل العقيدة والسلوك المؤمن [٥١٧] ويقول الفقيه أبو الليث: من جلس مع ثمانية أصناف من الناس زاده الله ثمانية أشياء. من جلس مع الأغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها، ومن جلس مع الفقراء جعل الله له الشكر والرضا بقسمة الله، ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر، ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة، ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو المزاح، ومن جلس مع الفساق ازداد من الجرءة علي الذنوب وتسويف التوبة، ومن جلس مع الصالحين أزداد رغبة في الطاعات، ومن جلس مع العلماء أزداد العلم والورع [٥١٨]. ويوجهنا رسولنا عليه الصلاة والسلام إلى اختيار الصحبة الطيبة لما لها من أثر خطير علي قيم واتجاهات وسلوك الشخص وفي هذا إشارة إلى أثر البيئة الاجتماعية في الشخصية استواءً وانحرافاً. قال عليه الصلاة والسلام " المرء علي دين خليلة فلينظر أحدكم من يخالل " (أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه). وعن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير وإما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة " (متفق عليه) [٥١٩]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي " (رواه أبو داود والترمذي بإسناد لا بأس به " [٥٢٠] وعن ابي موسي الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " المرء مع من أحب " (متفق عليه). ويحثنا ديننا ورسولنا عليه الصلاة والسلام علي أن نتحاب في الله ولله لا لعرض من أعراض الدنيا. عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما، وان

---

(٥١٧) المصدر سابق ص ٢٠٥ .

(٥١٨) الفخر الرازي: التفسير الكبير المطبعة المصرية – القاهرة ١٩٣٣ م – ١٣٥٢ هـ جـ ٢ ص ٢١٠ – ٢١٢ ارجع إلى حتاتة و ص ٢٩ .

(٥١٩) النووي: مصدر سابق ص ١٧١ .

(٥٢٠) مصدر السابق ص ١٧٢ .

يحب المرء لا يحبه الا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منـه كمـا يكـره أن يقذف في النار " (متفق عليه) (٥٢١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظـل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمـساجد، ورجـلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته إمرأة ذات حسن وجمال فقـال إني أخـاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.. ورجل ذكـر الله خاليـا ففاضت عيناه (٥٢٢) (متفق عليه) وتشير العديد من الآيات البينات إلى الأثر الطيب لمخالطـة العلماء والأتقياء، والأثر السئ لمخالطة السفهاء والمنحرفين قال تعالي في سورة الكهـف (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً) إلى قوله تعالي (قَـالَ لَـهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً) (الكهف ٦٠ -٦٦) وقال تعالي في نفس السورة (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَـاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطـاً) (الكهف ٢٨) وقال تعالي في سورة طه (إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَـا تَسْعَى* فَلاَ يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى) (طه ١٥ – ١٦).

ومن المفهوم أن هذا التوجيه الإسلامي الكريم بضرورة تجنب مخالطة المنحـرفين وضـرورة الحرص علي مخالطة الصالحين يتضمن إبراز اثر البيئة الاجتماعية وثقافة الجماعـة في صـياغة الفرد عقدياً وسلوكياً أو في تشكيل شخصية الإنسان وهو ما يعرف حاليا بدراسات الثقافـة والشخصية Culture and Personality. والانحراف يصير بكثرة المشاهدة هينا علـي الطبع.

هذا عن البيئة الاجتماعية والوسط الثقافي الذي يعايشة الإنسان، أما عن أثر البيئة الطبيعية فقد نبه إليه القرآن الكريم علي ذلك لأن الإنسان يعـيش علـي الأرض، يتـأثر في مأكلـه ومشربه وملبسه بطبيعة التربة والتضاريس والمناخ الذي يعيش فيه. قال تعالي)اللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ

(٥٢١) مصدر سابق ص ١٧٦ .

(٥٢٢) مصدر سابق نفس الصفحة .

الْأَرْضِ نَبَاتاً* ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجاً* وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطاً* لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً) (نوح ١٧ – ٢٠)

وقد أكد علماء المسلمين الذين انطلقوا في دراساتهم من الكتاب والسنة علي العلاقة التفاعلية بين الإنسان والبيئة وهو ما يطلق عليه حديثا الاتجاه الايكولوجي في دراسة المجتمع أو العلاقة بين التنظيم الاجتماعي والنسق الايكولوجي Ecosystem[٥٢٣] ومثال هذا عبد الرحمن بن خلدون سبق دراسات المفكر الفرنسي " مونتسكيو " في معالجة أثر العوامل الجغرافية علي الانسان وعلي المظهر العمراني من اكثر من موضع من مقدمته. ففسر انتشار العمران وتزايد السكان بالظروف المناخية. وهو في ذلك يقول في المقدمة الثالثة بعنوان " في المعتدل من الأقاليم والمنحرف وتأثير الهواء في ألوان البشر والكثير من أحوالهم [٥٢٤]". " قد بينا أن المعمور من هذا المنكشف من الأرض إنما هو وسطه لإفراط الحر في الجنوب منه والبرد في الشمال ولما كان الجانبان من الشمال والجنوب متضادين في الحر والبرد وجب أن تتدرج الكيفية من كليهما إلى الوسط فيكون معتدلا فالإقليم الرابع أعدل العمران... من الثالث والخامس أقرب إلى الاعتدال والذي يليهما من الثاني والسادس بعيدان من الاعتدال والأول والسابع أبعد بكثير. فلهذا كانت العلوم والصنائع والمباني والملابس والأقوات والفواكه بل والحيوانات وجميع ما يتكون في هذه الإقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال وسكانها من البشر أعدل أجساما وألوانا وأخلاقاً وادياناً.حتي النبوات فإنما توجد في الأكثر فيها ولم نقف علي خبر بعثة في الأقاليم الجنوبية ولا الشمالية، وذلك أن الأنبياء والرسل إنما يختص بهم أكمل النوع في خلقهم وأخلاقهم قال تعالي " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ" وذلك ليتم القبول لما يأتيهم به الأنبياء من عند الله. وأهل هذه الأقاليم أكمل لوجود الاعتدال لهم فتجدهم علي غاية من التوسط في مساكنهم وأقواتهم وصنائعهم " ويوضح ابن خلدون في المقدمة الرابعة " أثر الهواء في أخلاق البشر " حيث قال في مقدمته " [٥٢٥]" قد رأينا من خلق

---

(٥٢٣) Otis Dudly Duncan: Social organization and Ecosystem – in.R. Foris: Handbook of Modern Sociology . Rand Mc Nally . ١٩٦٤ PP. ٣٧–٨٣ .

(٥٢٤) – ابن خلدون: الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ص ٦٥ .

(٥٢٥) المصدر السابق ص ص ٦٨ .

السودان علي العموم الخفة والطيش وكثرة الطرب فتجدهم مولعين بالرقص علي كل توقيع والسبب الصحيح في ذلك انه تقرر في موضعة من الحكمة أن طبيعة الفرح والسرور هي انتشار الروح الحيواني وتفشيه. وطبيعة الحزن بالعكس وهو انقباضه وتكاثفه وتقرر أن الحرارة مفشية للهواء والبخار مخلخلة له زائدة في كميته. ولهذا يجد المنتشي من الفرح والسرور ما لا يعبر عنه وذلك بما يداخل بخار الروح في القلب من الحرارة الغريزية " (٥٢٦) وفي المقدمة الخامسة هناك فصل أسماه ابن خلدون " في اختلاف أحوال العمران في الخصب والجوع وما ينشأ عن ذلك من الآثار في أبدان البشر وأخلاقهم " يقول فيه ابن خلدون " اعلم أن هذه الأقاليم المعتدلة ليس كلها يوجد بها الخصب ولا كل سكانها في رغد من العيش، بل فيها ما يوجد لأهله خصب العيش من الحبوب والأدم والحنطة والفواكه لزكاء المنابت واعتدال الطينة ووفور العمران، وفيها الأرض الحرة التي لا تنبت زرعاً ولا عشباً بالجملة فسكانها في شظف من العيش ".

٤- المنظور الإسلامي لعلاقة الجانب البيولوجي بالسلوك الإجرامي

ينكر الإسلام وجود علاقة بين الميول والاتجاهات والسلوك من جهة وبين التكوين الخلقي أو الجسمي (تضاريس الجمجمة أو شكل الوجه ونسب الأعضاء بعضها إلى بعض) من جهة أخري. وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية لا تقول بوجود علاقة بين السمات الخلقية والمعيبة وبين السلوك ألانحرافي، ذلك لأن الإسلام الحنيف يؤكد الأصل الواحد للإنسان يقول تعالي (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (النساء ١) ويقول عليه الصلاة والسلام " كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي علي أعجمي ولا لابيض علي أسود إلا بالتقوى " ولما سمع النبي ﷺ رجلا يقول لآخر يا ابن السوداء معيراً له بسواده غضب وقال " ليس لابن البيضاء علي ابن السوداء فضل الا بالتقوي ". وقد يقال إن صفة الإنسان كعربي أو عجمي أو أبيض أو أسود لا علاقة لها بالتكوين الخلقي أو الجسمي المعيب الذي يتخذه البعض (من الباحثين المعاصرين) دليلاً علي وجود نزعات أو ميول

---

(٥٢٦) هذه آراء ابن خلدون وبغض النظر عن دقة وصحة التفصيلات فإنها تشير إلى أن العلماء المسلمين عرفوا اثر البيئة المادية علي حياة البشر وأخلاقهم وسلوكهم .

إجرامية (٥٢٧). وهنا نجد أن رسولنا الكريم ﷺ يقرر لنا أمراً هاماً يهدم ما يدعيه بعض الباحثين المعاصرين – من أنصار " لومبروزو " من حتمية بيولوجية. فعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم " (رواه مسلم) (٥٢٨) غيرأن الإسلام يعترف بأثر وظائف الأعضاء الداخلية علي السلوك، فقد تختل وظائف بعض الأعضاء نتيجة لمرض يؤثر علي الناحية العصبية أو الغددية فينعكس علي الجوانب النفسية والسلوكية. فالجوع مثلا يؤدي في الجسم إلى تغيرات حيوية أو بيولوجية لها تأثيرها علي النشاط الغريزي وبالتالي علي السلوك. ولهذا يقول ﷺ" إن الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم فضيقوا مجاريه بالجوع " وقال عليه الصلاة السلام في معرض نصحه للشباب " من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " وكما يؤثر الجانب العضوي علي الجانب النفسي، فإن العكس صحيح فالجانب النفسي يؤثر بدوره علي الجانب العضوي. ولهذا نجد الرسول عليه الصلاة والسلام " يقول:- ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله " وقد نصحنا رسولنا عليه الصلاة والسلام بضرورة التدقيق في اختيار الزوجات حفاظا علي سلوك الابناء في المستقبل، حيث يقول عليه الصلاة والسلام " تخير لنطفكم فإن العرق دساس " وقد يكون المقصود هنا امكانية وراثة استعدادات عامة قد تؤثر علي سلوك الأبناء إستواءً وانحرافاً، أي أن تشابه السلوك بين الأبناء وأبائهم أو أقاربهم يرجع إلى عوامل بيولوجية تتمثل في استعدادات عامة. كذلك قد يكون المقصود هنا ما يمكن أن نسميه بالوراثة الاجتماعية أي انتقال الاتجاهات والقيم والنماذج السلوكية من الآباء والمخالطين إلى الأبناء تحت تأثير المشاهدة والسماع المتكرر وحب المحاكاة والتقليد في الأطفال. وهذه هي نظرية الاختلاط التفاضلي التي يتحدث عنها بعض الباحثين المعاصرين مثل " ادوين سوذرلاند "(٥٢٩) ولما ولد عيسي عليه السلام وأقبلت مريم علي أهلها تحمله قالوا لها " يَا أُخْتَ

---

(٥٢٧) حتاته: مصدر سابق ص ٣٢ ؟ وراجع الاتجاه البيولوجي في تفسير الجريمة في دراسة المؤلف: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي – دار الشروق – جده ١٩٨٥

(٥٢٨) رياض الصالحين – مصدر سابق ص ٧ .

(٥٢٩) قام المؤلف باختبار ميداني لنظرية (سوذرلاند) في الاختلاط التفاضلي: راجع دراسة: دور الأسرة والجماعات الأولية في انحراف الأحداث: دار المعرفة الجماعية إسكندرية ١٩٩٥

هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا) (مريم ٢٨) أي أنهم يتعجبون كيف يسوء سلوكها حسب ظنهم – ولم يكن أبويها كذلك من قبل، وهذا يعني أنهم يقررون ما كان مألوفا عندهم وهو أن سوء السلوك ينقله الخلف عن السلف. وإذا كان ما يقرره هؤلاء ليس حكما يعتمد عليه إلا أنه تعبير لما تعارف الناس عليه، غير أن هذا القول لا يقطع بالسبب في تشابه السلوك، هل يرجع إلى عوامل وراثية أو إلى عوامل اجتماعية اكتسابية أم إلى كليهما معا. (٥٣٠)

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد تعرضت للعوامل التي تقف وراء السلوك الانحرافي، وأوضحت هذه العوامل سواء البيولوجية أو الطبيعية أو النفسية أو الاجتماعية، وانطلق العديد من العلماء المسلمين في ظل توجيهات الكتاب والسنة في بحث هذه القضية وتوصلوا إلى معلومات يقينيه بشأنها قبل أن يلتفت علماء الغرب إليها بقرون طويلة، وقد رفض الإسلام الاخذ بفكرة الحتميات البيولوجية أو النفسية أو الطبيعية أو الاجتماعية أو العنصرية، تلك الحتميات التي اتضح خطأها وقد قدم الإسلام نظاما متكاملا للتفسير (٥٣١).

---

(٥٣٠) حنانه ص ٣٤ .

(٥٣١) لمزيد من التعرف علي – موقف الإسلام من فهم وتفسير السلوك الانحراف،،، راجع دراسة المؤلف بعنوان (الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف – طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٦ هـ – الفصل الخامس ص ص ١٧٥ – ٢٤٠ – الطبعة العاشرة ٢٠٠٩

وقد عرضت فيه للإسلام والتفسيرات

الاجتماعية،،، والنفسية،،، البيولوجية،،، البيئية،،، والتربوية ... وعالجت مسالة العود للجريمة في الفكر الإسلامي

المجال السادس
الاستراتيجية الإسلامية لوقاية المجتمع من الانحراف

وموضوعنا الأساس في هذه الدراسة استراتيجية الإسلام في مواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، وهو لهذا يتجاوز ما يمكن تسميته بالسياسة الجنائية والتي تستهدف حماية المجتمع من الانحراف، هي تدابير وإجراءات تطبق علي أفراد تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية للحيلولة دون تحول هذه الخطورة الكامنة إلى سلوك إجرامي واقعي يهدد أمن الناس والمجتمع، ومحاولة القضاء علي أسبابها سواء أكانت اجتماعية أم نفسية أم جسمية أم بيولوجية أم وراثية أم مكتسبة، كذلك فإن دراستنا هنا تتجاوز ما يمكن أن نطلق عليه السياسة الاجتماعية، لأن السياسة الاجتماعية تقتصر علي معالجة المشكلات الاجتماعية في المجتمع، سواء تلك التي تتعلق بالجريمة أو الانحراف، أم مشكلات الأسرة والفقر، والجهل، والمرض، والبطالة، والتربية، والصناعة والتحضر والريف... إلخ، فهي تتعامل مع العوامل الاجتماعية للمشكلات داخل المجتمع، ولا شك أن هناك جوانب التقاء، وجوانب اختلاف بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية (٥٣٢).

فالسياسة الاجتماعية أعم من حيث أنها تركز علي مرتكبي الأعمال الإجرامية فقط.. كما يشير إلى هذا الباحث الألماني " فون ليست " C. V. List وهي – في مجال الوقاية من الجريمة – تحاول القضاء علي الخطورة الإجرامية، والقضاء علي مختلف العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية وحتي البيولوجية – إن أمكن – المؤدية لظاهرة الجريمة من أجل تجنب العودة إلى الجريمة مرة أخري وإصلاح المجرمين وإزالة الخطورة الإجرامية (٥٣٣).

والإستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الإنحراف لا تقتصر علي مواجهة المشكلات الاجتماعية، ولا تقتصر علي مواجهة الخطورة الإجرامية ومحاولة إصلاح المجرمين، ولكنها تقوم علي إرساء بناء عقدي وقيمي وأخلاقي وبناء شخصية إنسانية قويمة وصياغة بناء اجتماعي وأسس تنظيمية.. تدعم الصلاح والاستقامة والفضيلة، وتحقق المصالح الحقيقية للإنسان في الدنيا والآخرة، ويرتكز علي مجموعة من الحقائق الثابتة، والمعايير المطلقة التي توضح الحلال والحرام، والحق والباطل،

---

(٥٣٢) أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية: دار النهضة المصرية

(٥٣٣) رابح جمعة: السياسة الجنائية: دراسة ١٩٨٢ ص ٣٠ مودعة بأكاديمية نايف – الرياض ١٩٨٨ ص ٢٩٦

والفضائل والرذائل، وتغرس هذه الحقائق والمعايير والقيم في نفس الإنسان من خلال نظام تربـوي يجعله يحب الفضائل ويحققها التزاماً، ويكره الانحراف بل ويقاوم الانحراف في نفسه وفي جماعتـه وفي مجتمعه.. وهذا خير عاصم ضد الانحراف. وهناك مجموعـة مـن الحقـائق والملاحظـات حـول الإستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف أوجزها فيما يلي: (٥٣٤).

أولاً: أنها استراتيجية وقائية، وإرشادية تربوية، وعلاجية في نفس الوقت فهي عندما تقيم المجتمع الصالح وتربي الشخصية المسلمة، تحاول من البداية تحقيق كل الظروف الـتي تحـول دون ظهـور المشكلات وكل أنواع الخطورة الاجتماعية أو الجنائية أو الانحرافات أصلا، ولا تنتظر ظهور هـذه المشكلات ثم تفكر في علاجها، ولكن إذا وجدت هذه المشكلات، ومنها الانحراف بفعـل هـوي النفس أو الانحراف عن المنهج الإلهي، أو وسوسة الشيطان، أو عوامل أخري فهنـاك اسـتراتيجية إسلامية واضحة المعالم للمواجهة والعلاج.. فالإسلام يكافح الجريمة سواء قبـل وقوعهـا أم بعـد وقوعها، ويهتم بمواجهة الخطورة الإجرامية للشخص سواء علي أعتاب الانحراف أم بعد الانحـراف وضمان عدم العود إلى الجريمة.

ثانيـاً: إن الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف تجمع بين مجموعة من الثوابـت العقدية والقيمية والأخلاقية والثوابت في بعض جوانب المعاملات، كما أنها تحقق المرونة الكاملـة في مواجهة المستحدثات والمتغيرات التي تحدث بفعل التطور الاجتماعي، وبفعل ظهور مصالح متغيرة هي المصالح المرسلة. وتكمن عظمة الشريعة الإسلامية في الجمع بين الثوابت والمـتغيرات، مـع وجـود ضوابط لهذه المغيرات تضمن عدم الانحراف أو التطرف، أو البعد عن المعـايير العقديـة والقيميـة والأخلاقية المطلقة.

وإذا كان المشتغلون بالقانون الوضعي يؤكدون أنه يتسم بالنقص والتغير المستمرين لأن واضعيه بشر لا يحيطون إلا بما في نطاقهم الحسي والعقلي، وأن القانون الوضعي يحمي مصالح نسبية زمانيـة ومكانية ومن منظور واضعي القانون متأثرين في هذا بخلفياتهم الأيديولوجيـة والتربويـة والطبقيـة الاقتصادية، ومتأثرين بانتماءاتهم السياسية والطبقية، ومتأثرين بثقافتهم الفرعية.. الخ فإن الـشريعة الإسلامية تتسم بالكمال والشمول والإحاطة والاستمرارية لأنها من عند الخالق.. تحمـي المـصالح

(٥٣٤) نبيل السمالوطي: الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ١٩٨٥ ص ٢٧ – الطبعة العاشرة ٢٠٠٩

الحقيقية للإنسان، وتجمع بين الثبات والمرونة واليسر ورفع الحرج، والصلاح لكل زمان ومكان، والقدرة علي متابعة التغيرات الاجتماعية والثقافية وتحقيق أعلي درجات النمو الروحي والمادي والاجتماعي.

ثالثا: إذا التشريع الجنائي أو القانون الجنائي يفترض دائما أنه يحمي مجموعة من القيم والأخلاقيات ويجرم الاعتداء عليها.. والسؤال هو: ماهو مصدر هذه القيم؟

في القانون الوضعي تصدر هذه القيم عن بناء المجتمع وثقافته، وهو أمر نسبي متغير، كما يضعها المشتغلون بالقانون وهم بشر لا يستطيعون تحقيق العدالة المطلقة، ولا يستطيعون التخلص من الانحياز الشخصي سواء الشعوري أم اللاشعوري، كما أن نظرتهم قاصرة في حدود الزمان وحدود القدرات العقلية والمعرفية لديهم.. أما التشريع الجنائي الإسلامي فهو يحمي القيم والأخلاق والفضائل والمصالح الحقيقية للإنسان وجماعته ومجتمعه، وهو يحمي الإنسان والمجتمع من المخاطر الحقيقية بعيداً عن التحيز والمصالح الشخصية والفئوية أو الطبقية، وبعيداً عن التأثر بالمتغيرات النسبية والثقافية الزمانية والمكانية.. لأن المشرع هنا هو الخالق سبحانه وتعالي، بينما واضع القوانين الوضعية بشر.

رابعا: إن استناد الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الإنحراف علي البناء العقدي والخلقي والتربوي للفرد والجماعة المسلمة هو خير ضامن ضد الانحراف، فقد ثبت من مختلف دراسات علم الإجرام والاجتماع الجنائي أن الدين والتدين هو خير ضامن وخير معين للفرد علي مقاومة الانحراف، والدين كما يشير " جارو فالو " Garo Falo في كتابه " علم الإجرام " يعد " عاملاً إيجابياً حاسماً في تكوين الشخصية والسلوك الاجتماعي.. كما أنه عامل لحماية المبادئ والتقاليد عن طريق تأثيره في ضبط النفس وكبح الأهواء وتكوين الحاسة الأخلاقية عند الإنسان " (٥٣٥) وهو فوق هذا أهم عامل للضبط الاجتماعي.

خامساً: إن الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الإنحراف تستند إلى تربية الإنسان علي الإيمان بالثواب والعقاب الإلهي في الدنيا والآخرة معاً، وليس في الدنيا فقط، وتربي الإنسان علي أن هناك رقابة إلهية دائمة علي أعمال الإنسان الظاهرة والخفية، بل وعلي نيته وسرائره، وهذا الأمر

---

(٥٣٥) رابح جمعة: مصدر سابق

يعد أهم عامل يحول بين الإنسان وبين الانحراف فكرا أو نية أو سلوكاً في الظاهر أو في البـاطن، في السر أو في العلن (٥٣٦)

سادساً: تفتح الاستراتيجية الإسلامية في منع الانحراف الباب علي مصراعيه أمام المحاسبة الذاتية من خلال تكوين الوازع الديني والخلقي عند المسلم ومن خلال فتح باب التوبة علي مصراعيه أمام العصاة والمنحرفين، والإسلام يشجع علي التوبة من قريب، ويؤكد قبول الله للتـائبين إذا صـدقت نياتهم وصحت توبتهم.. والإسلام يفرض علي المؤمن أداء الكفارات للتطهر من ذنـوب ارتكبـها (مثل الحنث في اليمن)، وهذه ذنوب ارتكبها الإنسان في علاقته بربه. وهكـذا يكـون الخطـاب الإسلامي موجهاً إلى الفرد وإلى الجماعة والى المجتمع ويتطلب من الفرد أن يحاسب نفسه قبـل أن يحاسبه الآخرون، وقبل أن يلقي حسابه في الآخرة، وأن يزن أعماله قبل أن توزن عليه.

سابعاً: تستند الإستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من انحراف علي بناء نموذج من المجتمعات تسوده نظم تحقق العدالة المطلقة علي كل المستويات الاقتصادية والأسرية والـسياسية والتربويـة.. والشيء نفسه بالنسبة للنظام العقابي الإسلامي.. والبناء الاجتماعي للمجتمع الإسلامي يحقق المصالح الحقيقية للإنسان والجماعة، وهي ما يطلق عليه الفقهاء المصالح المعتبرة (٥٣٧) والشرع المنزل مـن عند الخالق هو الذي يحدد هذه المصالح، وهو الذي يحدد أساليب حمايتها، العدالة والمصلحة فكرتـان متلازمتان في الشريعة الإسلامية، وتشريع الأحكام قصد به تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهـم أو رفع الضرر عنهم أو رفع الحرج عنهم والمصالح هي " مناط التجريم والعقاب "، فلا تجريم لفعـل إلا إذا كان ماساً بحقوق الله أو حقوق المجتمع أو حقوق الفرد، ولا عقاب علي فعل إلا إذا حقق هـذا العقاب مصلحة للمجتمع والفرد علي السواء (٥٣٨) ويحدد بعض الباحثين أهم جوانـب العدالـة في التشريع الجنائي الإسلامي فيما يلي (٥٣٩)

(أ) التناسب بين الفعل الإجرامي وبين العقوبة المقررة شرعاً.

(ب) الربط بين العدالة في التجريم وبين المصلحة العامة التي يقررها الشرع.

---

(٥٣٦) راجع عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: مكتبة النهضة العربية ص ١٠٦،،، ورابح: ص ٢٩٧

(٥٣٧) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه: دار القلم: ط ٨ بدون تاريخ ص٨٤ .

(٥٣٨) رابح جمعة: مصدر سابق: ص ص ٢٩٨- ٣٠٤ .

(٥٣٩) المصدر السابق ص ٣٦٨ وراجع الأحكام السلطانية للمواردي ص ٢٦٨ .

(جـ) تحقيق المساواة المطلقة أمام أحكام الشرع.

(د) استناد السياسة الجنائية الشرعية علي مجموعة من القواعد الأصولية أهمها: قاعدة الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم رجعية النصوص الجنائية، وشخصية العقوبة، " وعدم التكليف الشرعي إلا لمن كان قادرا علي فهم دليل التكليف، أهلاً لما كلف به، ولا يكلف الإنسان شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور عليه من جانب المكلف، معلوم له علماً يحمله علي الامتثال "

ثامناً: أرسي التشريع الجنائي الإسلامي في مجال وقاية المجتمع من انحراف أساس ما يعرف الآن باسم التدابير الاحترازية أو الوقائية التي تطبق بحق بعض الناس لمواجهة حالة الخطورة داخلهم والتي يحتمل أن تنطلق فتؤدي إلى مفاسد، ومثال هذا قيام عمر بن الخطاب بنفي شخص حسن الصورة والهيئة دون أن يرتكب جرماً لهدف وقائي وهو حماية النساء من الافتتان به [٥٤٠].

تاسعاً: تعتمد الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف علي الفهم الشمولي التكاملي للعوامل المتداخلة المؤدية إلى الانحراف والسلوك الإجرامي وبهذا يكون الفكر الإسلامي قد سبق – وبصورة أكمل وأدق وأشمل – المدرسة التكاملية في فهم الجريمة وتفسيرها.

وقد تعرض الفلاسفة والمصلحون الاجتماعيون ورجال القانون وعلماء الاجتماع والنفس والإجرام والإنسان.. كل في مجال تخصصه للسلوك الانحرافي والجرائم من حيث تحديد طبيعتها وأركانها وعوامل ظهورها، والدوافع لارتكابها، وأساليب مواجهتها، وطبيعة العقوبات التي يجب توقيعها علي مرتكبيها ونوعية المعاملات العقابية والمؤسسات العقابية وأهدافها.. الخ.. وقد كان للإسلام الكلمة الفصل في هذا المجال من حيث تحديد معايير الانحراف ومفهوم الجرائم وأركانها وأنواعها وطرق إثباتها وحدد لبعض الجرائم عقوبات محدد إذا توافرت أركانها العامة والخاصة، وهي جرائم الحدود والقصاص، وترك نوعاً من الجرائم لتحديد الحكام والقضاة والمسئولين، كما ترك العقوبات لهم يحددونها حسب ظروف كل مجتمع، وظروف المجرم، وظروف ارتكاب كل جريمة.. وهذه هي جرائم التعزير، وذلك في إطار الضوابط والمعايير والثوابت العقائدية والتشريعية والأخلاقية والقيمية للإسلام.

---

(٥٤٠) نبيل السمالوطي: التفسير الإسلامي للانحراف والسلوك الإجرامي: مجلة جامعة الأمام محمد سعود الإسلامية – العدد (٣) – فبراير ١٩٩٠ ص ص ٤٠٥ – ٤٦٩

ولا يقتصر الإسلام في محاربته للانحراف والجرائم علي النظام العقابي أو التشريع الجنائي، ولكنه رسم العناصر الأساسية لمجتمع فاضل، ووضع أسساً لكل نظـم المجتمـع الأسـرية والاقتـصادية والسياسية والإدارية والقيمية والمعاملات، وحرص علي وضع أسس بناء الإنسان السوي من خلال نظام تربوي متميز يقوم أول ما يقوم علي إرساء العقيدة الصحيحة وإشباع حاجات الإنسان الماديـة والنفسية والروحية والاجتماعية بشكل متوازن وفريد، وعلي توجيه الإنسان إلى الأداء الـصحيح لواجباته كخليفة لله علي هذه الأرض، تلك الواجبات التي تتمثل في العبادة وتوحيد الله ونشر الدين والدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر، إلى جانب العمل المنتج المثمر الجاد في كل مجالاته من أجل استعمار الأرض تنفيذا لأمر الله، وإلى جانب تكوين العلاقات الأخلاقية الراضية المرضية مع الآخرين أفراداً وجماعات وقبائل وشعوباً وذلك تحقيقاً للتعارف بين الناس والجماعات والقبائـل والـشعوب تنفيذا لأمر الله سبحانه في التعاون على البر والتقوى.

كل هذا يعني أن الإسلام أرسي بناء ونظم مجتمع تتفق مع فطرة الإنسان، وتقوم علـي أسـس قيمية وأخلاقية في مقدمتها العدل والأخوة الإسلامية والتكافل والإشباع المتوازن للحاجات والتقوى والإحسان وصلة الرحم والبر، ويحول دون ظهور المشكلات الاقتصادية والاجتماعيـة والـسياسية والنفسية.. من خلال تطبيق نظم محكمة دقيقة تنطلق من البناء العقدي والتشريعي للإسلام وهـذا الشكل المحكم يسد المنهج الإسلامي السبل أمام ظهـور الانحـراف في كـل صـوره وأشـكاله وأساليبه.[٥٤١] غير أن حكمة الله اقتضت وجود عاملين أساسيين دائمين للانحراف هما هوي الـنفس ووسوسة الشيطان وإغراؤه للإنسان من مداخل كثيرة متنوعة.. وقد اقتـضت حكمـة الله وضـع الإنسان دائما محل الاختبار والابتلاء من أجل تحديد موقعه في الآخرة من النعيم والعذاب من خلال الحساب العادل.. ولهذا فقد رسم الإسلام صورة مجتمع فاضل يجمع بين المثالية والأخلاقية والقيميـة وبين إمكان التطبيق الواقعي فالله هو خالق الإنسان والكون، وهو سبحانه منزل الشريعة والعقيـدة، وهو سبحانه أتقن كل شيء صنعاً. وقد طبق هذا المنهج في واقع المسلمين خـلال عهـد الرسـول ﷺوعهد الصحابة الراشدين عليهم من الله الرضوان وخلال عصور إسلامية مزدهرة بعد ذلك.

---

(٥٤١) نبيل السمالوطي: الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع: صادر عن جامعة الإمام محمـد بـن سعود الإسلامية – الرياض – ١٩٩٥ – انظر طبعة ٢٠٠٩ ص ٣٦

المجال السابع
عطاء الإسلام في مجال عمارة الرض والتنمية الشاملة

يمكن القول أن الدين الإسلامي عقيدة وشريعة وأخلاقا وحضارةً، يعد منطلقاً للتنمية الاجتماعية بمفهومها الشمولي حيث إن الإسلام اهتم بالإنسان الذي كرمه الله واستخلفه في الأرض ورسم له أسلوب عزته وسموه وتفوقه، كما اهتم بالجماعة والمجتمع حيث رسم لهما عوامل التكامل والتكافل والتقدم والنمو في جميع الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويمكن إيجاز أهم جوانب الارتباط الوثيق بين الإسلام وقضايا التنمية كما سبق أن حددها في النقاط التالية: (٥٤٢)

أولاً: ارتبط خلق الإنسان – كإنسان – في الدين الإسلامي بالتكريم والرفعة والعزة، وليس أدل علي هذا من أن الإنسان فيه نفخة من روح الله إلى جانب العنصر الترابي. وهذا يعني أن الجنس البشري منذ خلقه سبحانه هو أفضل المخلوقات عند الله، وجدير به أن يعمل وأن يكون علي هذا المستوي من التكريم الإلهي حتى أن الله يباهي به الملائكة في مواقف معينة. (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) (البقرة ٣٠)، (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (الإسراء ٧٠)

ثانياً: ارتبط وجود الإنسان علي الأرض بتنمية الأرض وتعميرها بعد عبادة الله سبحانه وتعالي – قال تعالي: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات ٥٦). وقال أيضاً (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود ٦١) وقد حمل سبحانه وتعالي بني آدم في البر والبحر ليؤدوا واجباتهم المفروضة عليهم وهي واجبات الاستخلاف والقيادة والتعمير والتنمية. (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الإسراء ٧٠)

ثالثاً: ارتبط خلق الله سبحانه وتعالي للبشر ذكوراً وإناثاً وجماعات وقبائل وشعوباً بالتعارف والاحتكاك ثقافياً، والتعاون علي البر والتقوى وتحقيق الاستفادة المتبادلة من خبرات بعضهم البعض (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات ١٣).

---

(٥٤٢) راجع دراسات نبيل السمالوطي: المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع – دار الشروق – جدة ١٩٨٦ الفصل الثاني،،، وبناء المجتمع الإسلامي ونظمه،،، دار الشروق ط ٤ ٢٠٠٥ – الفصل السادس

رابعاً: أعلي الإسلام من قيمة العمل باعتباره أنه السبيل إلى رضاء الله سبحانه وتعالي، وهو الوسيلة إلى إشباع حاجات الإنسان المشروعة وهو السبيل إلى تعمير الأرض والتنمية في كل المجالات. والعمل الذي يعلي الإسلام قدره ويرفعه إلى مراتب العبادة، هو ذلك العمل المشروع البعيد عن الانحرافات، والعمل المتقن الذي يخلص فيه العاملون. وقد وصف الله نفسه بأنه صانع يتقن صناعته كما يتقن كل شيء ويحسن كل شيء خلقه (صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) (النمل ٨٨) ويقول تعالي (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) (السجدة ٧) ويقول عليه الصلاة والسلام " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "، ويلاحظ في القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالي يقرن في الكثير من المواضع بين الإيمان والعمل الصالح (الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ) والعمل الذي يقصده الإسلام يتسع ليشمل العمل العقلي والعمل اليدوي المقترن بالتفكير معاً وهما السبيل الصحيح للتنمية يقول تعالي (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (آل عمران ١٩٠ -١٩١) وتحض التوجيهات النبوية الشريفة علي عمل اليد " ما من نبي إلا وكان يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داوود يأكل من عمل يده "." من بات كالاً من عمل يده، بات مغفوراً له ". (٥٤٣)

وليس من المصادفة أن جميع أنبياء الله كانوا من العاملين إعلاءً لقيمة العمل وتقديراً لأهله، فيروي أن نوحاً كان نجاراً وإدريس خياطاً وموسي راعياً، ومحمد راعياً وتاجراً عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه. ويتعهد الله سبحانه وتعالي أنه هو الذي يحاسب علي عمل الإنسان وأنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً)إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً (الكهف -٣٠)

خامساً: يربط الإسلام بين العمل والعلم، فالعمل الصالح هو الذي يستند إلى العلم السليم، ويعلي القرآن في أكثر من موضع من قدر العلم والعلماء ويؤكد أهمية طلب العلم، ومن المعروف أن العلوم النظرية والتطبيقية هي السبيل إلى التقدم والتنمية في كل مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والعلوم في الإسلام ليست قصراً علي العلوم الدينية فقط ولكنها تمتد لتشمل كل العلوم التي تدرس الجمادات والنباتات والحيوان والإنسان، فالعلم في الإسلام هو مطلق العلم بشرط ألا ينطلق من منطلقات مغرضة أو منحرفة (مثل العلوم العنصرية مثلاً) وهدف العلم التوصل إلى

---

(٥٤٣) راجع رياض الصالحين للإمام النووي

الحقائق والقوانين التي تحكم الظواهر، وهي كلها شواهد علي عظمة الله سبحانه وتعالي في كل مجال (وحدة المكونات العضوية – وحدة القوانين الطبيعية... تدل علي وحدانية الخالق) وهدف العلوم في الإسلام تحقيق مصالح الناس في دنياهم وتحسين ظروف حياتهم المعيشية وهذا هو جوهر التنمية بمفهومها الشمولي: فقد سخر الله سبحانه وتعالي كل ما في السموات والأرض للإنسان ودعاه للانتفاع بها ولا يكون ذلك إلا بالمعرفة العلمية الدقيقة قال تعالي... (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) لقمان – ٢٠) وقال تعالي في سورة إبراهيم (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ* وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)(إبراهيم ٣٢ –٣٣) وقال تعالي (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً) (النحل – ١٤) وقال تعالي (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ) (الجاثية –١٣) ويوجهنا الإسلام إلى ضرورة العمل بمقتضي هذا التسخير من خلال فهم الظواهر وما يحكمها من قوانين حتى يستفيد من هذه الظواهر في حياته ويستخدمها لصالحة. ويحثنا القرآن الكريم علي التفكير وإعمال العقل في كل الظواهر (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) (آل عمران –١٩١) وتبين سورة الواقعة عظمة الله الخالق وتدعونا إلى الفهم الحقيقي للكثير من الظواهر التي هي خلق من خلق الله بقوله تعالي (أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ* أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ) (الواقعة ٥٨ – ٥٩) ويقول تعالي (أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ* أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)(الواقعة ٦٣– ٦٤)، ويقول تعالي (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاء الَّذِي تَشْرَبُونَ* أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ* لَوْ نَشَاء جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ* أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ* أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِؤُونَ) (٦٨– ٧٢) ويقول تعالي (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ* وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ) (٧٥– ٧٦) وفي هذه الآيات الكريمة دعوة صريحة للبحث العلمي والتفكير في مجالات علوم الحياة والأرض والمناخ والزراعة والماء والأجنة والطاقة والفلك.. الخ وهناك العديد من الآيات التي تدعونا للتفكير والبحث في المعادن (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) الحديد –٢٥) وكيف ينتفع به الناس إذا لم يفهموا خواصه والقوانين التي تحكمه ؟ ويدعونا

القرآن الكريم إلى البحث في داخل الإنسان (وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) (الذاريات -٢١) وهذه دعوة إلى البحوث البيولوجية والنفسية والفسيولوجية والباثولوجية والطب النفسي والعقلي... الخ ويقول تعالي في سورة فصلت (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) (فصلت -٥٣) ونجد نفس التوجيهات للتفكير والبحث والفهم في مختلف سور القرآن الكريم مثل سورة ياسين وغيرها من السور. ويعلي الإسلام من قيمة العلماء ويرفعهم فوق مرتبة العباد. يقول تعالي في سورة الزمر (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ) (سورة الزمر٩) ويقول تعالي في سورة المجادلة (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) (المجادلة -١١) ويقول عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة.

سادساً: سبق الإسلام كل المواثيق العالمية الحديثة إلى إعلان حقوق الإنسان علي نحو لم تصل إليه أية مواثيق وضعية. فقد طفت المسألة علي السطح بعد الحرب العالمية الثانية حيث صدرت وثيقة عالمية لإعلان حقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨[٥٤٤]، كما عقدت الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ /١٢/١٩٦٦.

وعقد أخيراً المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والذي نظمه المعهد الدولي للدراسات الجنائية عقد في إيطاليا سنة ١٩٧٩، وذلك بعد أن فشلت المواثيق الوضعية في مواجهة المشكلات العالمية ومحاولة البحث فيما يمكن أن يقدمه الإسلام والعالم الإسلامي في هذا الموضوع [٥٤٥] وترتبط التنمية ارتباطاً جوهرياً بقضية حقوق الإنسان، طالما أن الهدف الأساس من التنمية تحسين ظروف حياته الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسياسية، وتحريره من كل الضغوط البيئية والاجتماعية وإشعاره بالعدل والمساواة وإتاحة الفرص المتكافئة أمام الجميع وتأمينه ضد كل أنواع الاستغلال والاستبداد والتميز العنصري وجعله يستمتع بالحريات الشخصية في حدود عدم الإضرار بالغير أو الاعتداء علي حقوقه عامة... الخ وإذا حاولنا معرفة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تستمد من النصوص المقدسة التي هي في مرتبة أعلي من الدساتير والمواثيق الدولية الوضعية نجد أنها كثيرة وشاملة وعميقة وفي مقدمتها مبدأ الكرامة الإنسانية بغض النظر عن الجنس واللون

---

(٥٤٤) راجع دراسة المؤلف ضمن سلسلة دراسات إسلامية: إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية رقم ١٢٩ بعنوان: التنمية الإسلامية في التصور الإسلامي .

(٥٤٥) جمال الدين محمود: ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان – الأهرام ١٩٨٧/١/٣٠

واللغة والدين أو الانتماءات الاجتماعية (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء –٧٠) ذلك المبدأ الذي جاء به الإسلام قبل أكثر من ١٣٥٠ عاماً من وروده بصورة أقل عمقاً وتأصيلاً في الفكر السياسي العالمي. وهناك مبدأ وحدة الإنسانية (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) النساء– ١) وحققت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(البقرة – ٢٢٨) وقال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ....) (النحل الآية –٩٧) وأقر الإسلام قبل كل المواثيق الوضعية الدولية والمحلية حق الإنسان في الحياة، تحريم القتل إلا بالحق وإقرار حق القصاص (مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) (المائدة –٣٢)، (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة –١٧٩). والنصوص كثيرة التي تشير إلى حق الإنسان في الحياة الكريمة الآمنة التي تكفل له الحماية من الظلم، يكفي أنه في الحديث الشريف " إن الله حرم علي نفسه الظلم وجعله بينكم محرما فلا تظالموا، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة ". وأكد الإسلام حق الإنسان في المعاملة الكريمة والمحاكمة القضائية العادلة وضمانات في حالات الخطأ، وأكد حق الإنسان في المعيشة الكريمة من خلال توفير أساسيات المعيشة كالسكن والغذاء والتعليم والعلاج، وحقه في تكوين أسرة واختيار الشريك فيها بحرية، وأكد حقوق الأطفال والراشدين وكبار السن والرجال والنساء داخل الأسرة بشكل متوازن عادل [٥٤٦]، وحقوقهم داخل المجتمع. وأكد الإسلام الحق في الملكية (في إطار ضوابط معينة) وفي الحماية القضائية وفي العمل وفي الضمان الاجتماعي عند العجز أو الحاجة – وأوجبت الشريعة الإسلامية حق التشاور حيث جعلت الشورى فريضة اجتماعية وسياسية (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) (آل عمران ١٥٩) ونبذت الإكراه حتى في الدين (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة ٢٥٦) وهذا هو حق الإنسان في ألا يكره على شيء. ولا نستطيع حصر حقوق الإنسان في الإسلام فقد سبق أن تعرضنا لها تفصيلاً في فصل سابق ويكفي أن نشير إلى أن تحققها هو في جوهره تحقيق للتنمية الاجتماعية في أعلى مستوياتها.

---

(٥٤٦) المصدر السابق

سابعاً: يدعو الإسلام الناس إلى الإنتاج والعمل علي استثمار الموارد المتاحة لهم سواء أكانت مادية أم مالية أم بشرية وتوظيفها بما يحقق أعلي عائد ممكن في إطار ضوابط محددة ومحكمة تحقق التوازن بين صالح الفرد وصالح الجماعة – ونلاحظ أن المنظور الإسلامي للثروة المادية يعد جزءاً أساسياً من صلب العقيدة الإسلامية، وقد جعل الإسلام للثروة – بكل أشكالها – وللمال مكانة كبيرة وأعطاها القيمة الواقعية التي يستحقها حتي أن القرآن الكريم وصف المال بأنه زينة الحياة الدنيا وسوي في ذلك بينه وبين الأبناء ووصف الأموال بأنها قوام للناس في معاشهم ومصالحهم الخاصة والعامة.

والإسلام يدعو إلى تحصيل الثروة والأموال من خلال مختلف الأساليب المشروعة، وفي هذا دعوة إلى التنمية الاقتصادية بأعمق صورها. وأساليب تحصيل الثروة والمال في الإسلام متعددة، فهناك التجارة (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ* إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ) (قريش ١–٢) وهناك الزراعة حيث يوجهنا القرآن الكريم إلى إحياء الأرض وزراعتها واستثمارها يقول تعالي)لْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً* ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً(٢٦) فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً* وَعِنَباً وَقَضْباً* وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً* وَحَدَائِقَ غُلْباً* وَفَاكِهَةً وَأَبّاً* مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ) (عبس ٢٤ –٣٢). وقد دعا الإسلام إلى إحياء الأرض الموات فقد أفاض الفقهاء في هذه الناحية وهناك باب خاص بذلك في كتب الفقه.ويقول ﷺ" من أحيا أرضا ميتة فله رقبتها) وقد انصرف المسلمون إلى إحياء الأرض الموات تحت تأثير هذا التوجيه الكريم وبدافع التملك والربح الحلال الذي حث الإسلام عليه. وهناك الصناعة. وفي القرآن الكريم توجيهات إلى التنمية الصناعية وإلى صناعة الحديد وأهميته: يقول (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) (الحديد –٢٥) وصناعة الملابس – (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً) (الأعراف – ٢٦) ومثل صناعة المعمار والتشييد والبناء (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ) النمل –٤٤) وينبه القرآن الي السعي وابتغاء فضل الله في الأرض بمختلف الأساليب والوسائل (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) الملك ١٥). ولم يأمر سبحانه وتعالي بالانصراف عن تحصيل الثروة بالأساليب المشروعة إلا للعبادة، فإذا قضيت الصلاة فإن الناس مدعوون إلى الانتشار في الأرض واستثمار كل طاقاتها من خلال التفكير والعلم والعمل المثمر. (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الجمعة –

١٠) وإذا كان الإسلام يعلي من قيمة العمل المثمر والاستثمار في كل المجالات، فإنه يضع من الضوابط والقيم الحاكمة التي تمنع كل أشكال الانحراف كالاستغلال والصراع بكافة أشكاله، والتمزق في العلاقات الاجتماعية، والانقسام الطبقي الحاد، وتزايد حجم الحقد واتجاه الأغنياء نحو مزيد من الغني والفقراء إلى مزيد من الفقر مما يفتح الطريق أمام ممارسة السلوك الانحرافي بكل صوره وأشكاله (دعارة وقتل وسرقة وعنف وإدمان واعتياد وانحراف الأحداث وانحرافات فكرية وعقائدية... الخ). وكل هذه الأمراض الاجتماعية تنجم عن إطلاق التنمية الاستثمارية دون ضوابط حاكمة. يقول تعالي (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص -٧٧) وتتضح دعوة الإسلام إلى استثمار الموارد المختلفة من عدة أمور مثل الدعوة إلى العمل بوصفه العامل الأساسي في عملية الإنتاج (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً) (فصلت -٣٣) ويقول تعالي (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) المزمل - ٢٠)، والدعوة إلى تجنب الاستثمار الاستغلالي الذي يقوم علي الربا والاحتكار لما لها من آثار ضارة علي المجتمع والأمن الاجتماعي والاقتصادي والنفسي لأعضائه، وتحريم الاكتناز والاستغلال (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) (التوبة -٣٤).

ثامناً: تقوم التنمية الاقتصادية في الإسلام علي أسس بنائية . عقائدية وأخلاقية واجتماعية. وأهم هذه الأسس هي ما يلي (٥٤٧)

أ- إن الملك كله لله سبحانه وتعالي أساساً وإن الإنسان مستخلف فيه من أجل التعمير والتنمية وأداء حقوق الله والعباد - وتتمثل هذه الواجبات في أداء فرض الزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي - والتملك الفردي يجب أن يكون من خلال الأساليب المشروعة غير الانحرافية - وأهم أساليب التملك المشروع، العمل والمخاطرة بالكسب والخسارة والزراعة وإحياء الأرض الموات والعقود الناقلة للملكية بأنواعها المختلفة من بيع وهبة.. والخلافة بميراث أو وصية.

---

(٥٤٥)- محمد أبو زهرة: محاضرات في المجتمع الإسلامي - معهد الدراسات بدون تاريخ ص ٤٢-٦٥،،، أحمد العسال،،، فتحي أحمد عبد الكريم - النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئة وأهدافه - مكتبة وهبة ١٩٧٧ .

ب- الاقتصاد الإسلامي يتفق ويتماشي مع الطبيعة البشرية حيث يتيح الفـرص للاسـتمتاع بالطيبات، ويدعو للتملك والعمل والاجتهاد والاستثمار والثراء... بشرط عدم الإضـرار بـالغير وتحقيق الصالح العام وتجنب المحرمات.

جـ- تحقيق التوازن بين حاجات الفرد وحاجات الجماعة - ويظهـر هـذا في نبـذ التبـذير والإسراف،وفي الحث علي الإستثمار والتملك - والملكية في نظر الإسلام ليست ذات طابع فـردي مطلق، كما أنها ليست ذات طابع جماعي مطلق. ففرديتها تظهر في إقرار الإسلام للملكية الفرديـة وحمايتها من كل اعتداء عليها، أما جماعيتها فتظهر من خلال تقييد نموها واسـتخدامها بمـصالح أو الصالح العالم.

د - الضوابط الأخلاقية للتنمية الاقتصادية في الإسلام، وهنا تظهر أخلاقية الاقتصاد الإسـلامي فالعنصر الأخلاقي ليس متضمناً بالضرورة في جوهر عملية التنمية الاقتصادية في ذاتها كما يشير إلى ذلك " بونسيون " Ponsioen [٥٤٨]ولكنه يرتبط بها إذا وضعت التنمية الاقتصادية في إطار نظـام عقائدي أشمل يحقق هذه الأخلاقية كما هو الحال في النظام الإسلامي ويتمثل البعـد الأخلاقـي في الاقتصاد الإسلامي في عدة أمور مثل تحريم اكتناز الأموال وضرورة الاستثمار في المجالات التي تعود بالنفع علي الفرد وجماعته ومجتمعه، وأداء فريضة الزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي والصدقات، والامتناع عن ممارسة الربا والغش والاحتكار والاستغلال، وعدم استخدام الثروة للإضرار بالآخرين أو للحصول علي جاه أو سلطة أو مركز اجتماعي من خلال أساليب مرضية كالرشوة المباشرة وغير المباشرة (الهدايا)، والالتزام بنظام الميراث والبعد عن الإسراف والتقتير، وهذا هو ما يمكن أن نطلـق عليه الضوابط الأخلاقية للتنمية الاقتصادية.

هـ- إطلاق الطاقات الاستثمارية وتشجيع النشاط الاقتصادي المنتج فقد نهي الإسـلام عـن البطالة ونبذ مبادئ التواكل والاكتناز والربا لما لها من آثار ضارة علي الفرد والمجتمع، ولم يوجـب الإسلام النفقة للفقير القادر علي العمل حتى لا يركن إلى الكسل والخمول.

و- يحول الاقتصاد الإسلامي دون التضخم المرضي للثروات الخاصة حتى لا يكـون أسـلوب توزيع الثروة عاملاً من عوامل التمزق والصراع الذي يهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي

---

(٥٤٦) Ponsioen; National development: A Sociological Contribution; Moriton the Hague ١٩٦٨. PP ١٥-٢٢.

للمجتمع. فإذا كان الاقتصاد الإسلامي يشجع علي الملكية ويكفل حمايتها بكل السبل، فإنه وضع ضوابط للحد من التوسع في الثروات الخاصة من خلال مجموعة من الأساليب نذكر منها – الالتزام بالأساليب المشروعة لجمع الثروة والتملك، وعدم توظيفها في خدمة صاحبها علي حساب مصالح الآخرين بأي شكل (رشوة – احتكار – ربا – استغلال...)، وضرورة اداء حق الله فيها (زكاة وتكافل وصدقات) وتطبيق نظام الميراث الإسلامي من خلال توزيعها علي المستحقين شرعاً.

ز – يقضي الإسلام علي مشكلات الفقر والعوز والاحتياج. لأن قدراً كبيراً من الأمراض والصراعات الاجتماعية تنجم عن وجود قطاعين متناقضين في المجتمع، أحدهما متخم من الثراء والقدرة المالية، والآخر لا يجد قوت يومه وقوت أسرته.

وهذا هو المدخل الذي تدخل منه الدعوات الإنحرافية والاتجاهات الاجتماعية المضللة إلهدامة كالماركسية مثلاً. وقد كفل الاقتصاد الإسلامي معالجة هذه المشكلة من خلال الدعوة إلى العمل لكل قادر عليه ورفعه إلى مرتبة العبادة وأوجب الزكاة وواجبات التكافل والصدقات، والدعوة إلى مبدأ المشاركة في الرزق الفائض " من كان عنده فضل ظهر فليعد به علي من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به علي من لا زاد له " هذا إلى جانب مختلف الضوابط السابق الإشارة اليها.

ويذهب الاقتصادي الفرنسي " جاك أو ستروي " في دراسة له بعنوان " الإسلام أمام التطور الاقتصادي " [٥٤٩] إلى أن الاقتصاد الإسلامي نظام وسط.. وهو ينتقد المذاهب الاقتصادية إنه لا توجد طريقة وحيدة وضرورية للتنمية الاقتصادية كما تريد ان تقنعنا المذاهب القصيرة النظر في النظامين (الرأسمالي والشيوعي) حيث يدعي كل منهما انه يمثل المنهج الاقتصادي الأمثل) ويؤكد " (أو ستروي) ضرورة الاستفادة بما يطلق عليه المذهب الثالث في الإسلام الذي يقف موقفاً وسطاً بين المذاهب الفردية والجماعية ويجمع بين حسنات كل المذاهب الاقتصادية المعاصرة، إلى جانب أنه يتغلب علي جميع الصعوبات الاقتصادية التي يقف الاقتصاد الحر عاجزاً عن معالجتها.

تاسعاً: ينظم الإسلام علاقات العمل تنظيماً دقيقاً متقناً يحقق العدل حيث يطالب العاملين بالإتقان في العمل ومراقبة الله سبحانه وتعالي قبل الخوف من رقباء الدنيا – قال ﷺ" إن الله يحب إذا

---

(٥٤٧)نبيل السمالوطي،،، المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع،،، دار الشروق جدة،،، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "، كما يقضي الإسلام من صاحب العمل أن يحدد للعامل مقدار العمل الذي سيكلف به، ومقدار الأجر، وأن يمنحه أجره بمجرد أداء العمل، وأن يكون حجم العمل علـي قدر ما يستطيعه العامل بحيث لا يؤدي إلى الإضرار بالعامل صحياً أو اجتماعياً، يقول عليه الـصلاة والسلام " من استأجر أجيراً فليعلمه أجره "، وقال ﷺ" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقـه ". ويقول عليه السلام: " أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتمـوهم فـأعينوهم "، وللفقهـاء حديث طويل حول علاقات العمل في الإسلام. وقد ذهب بعض الباحثين كالإمام الغزالي في كتابـه إحياء علوم الدين إلى أنه علي ولي الأمر أن يضمن عملاً لكل عضو قادر علي العمـل مـن أبنـاء المجتمع، واستنتج ذلك من أن الرسول عليه السلام أعطي رجلاً قدوماً ودرهماً وأمره ان يحتطـب ". أما النسبة للعجزة والشيوخ فإن من واجب الدولة تأمين حاجاتهم المعيشية كاملـة وهكـذا سـبق الإسلام مفاهيم التأمين والضمان الاجتماعي ولكن بشكل اكثر تحديداً وانضباطاً. فالإسلام يـؤمن الإنسان علي أكله وشربه ولبسه ونفقات أسرته من خلال العمل ويؤمنه ضـد البطالـة والعجـز والشيخوخة. وللفقهاء حديث حول أسلوب تحديد الأجر، فكل أجـر لا يفـي العامـل حاجاتـه الأساسية – المأكل – والمشرب – والمسكن – والملبس، لا يقره الإسلام، والي جانب هذه الحاجات الأساسية ينبغي أن يؤمن للعامل متطلبات النمو الاجتماعي المشروع كالتعليم – ومواجهة الأمراض من خلال العلاج... الخ [٥٥٠]

عاشراً: يقوم الاقتصاد الإسلامي علي أساس واقعي أخلاقي فهو يؤكد أهمية التعاون والتكافل من أجل التنمية والاستثمار وتحقيق التقدم والتوازن الاجتماعي غير أن هذا ليس معناه تحقيق المساواة الحسابية الكاملة بين الناس وجعل الأغنياء والفقراء سواء – (كما يدعي بعض أصـحاب المـذاهب الاقتصادية الوضعية الطوبائية) فالإسلام دين الفطرة يعترف بالواقع وبالتفـاوت بـين الأفـراد في الملكات والمذاهب والذكاء والقدرات والجهد – فلكل سعيه وجهده ومقدرته وخبرته. وقد بحـث بعض الفقهاء مثل أبي عبيد القاسم في كتابه الأموال وأبي يوسف في كتابه " في القوانين الاقتـصادية علي أساس تحقيق العدالة الاجتماعية والفرصة المتكافئة بين الناس عامة[٥٥١].. مع تـرك المواهـب

---

(٥٥٠)أحمد محمد جمال: محاضرات في الثقافة الإسلامية – مطبوعات دار الشعب ١٩٧٥ ص ٢٤.
(٥٥١)المصدر السابق ص ٢٤٩ – ٢٥٠.

والقدرات الذهنية والبدنية تعمل في نطاق الغاية العظمي التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها في الشريعة وهي المصلحة العامة والعدالة وعدم التعسف – قال عمر بن الخطاب " الرجل وبلاؤه.. الرجل ووفاؤه... الرجل وقدمه... الرجل وحاجته ".

ويقر الإسلام حقيقة التفاوت الفطري بين الناس في القدرات والاستعدادات والأرزاق والثروات. قال تعالي (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) (النحل – ٧١) ويقول تعالي (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً) الزخرف – ٣٢). وهذا التفاوت هو الدافع إلى العمل والاجتهاد والسعي وبذل الجهد للتنمية وتحسين الأحوال، ومدخل للتنافس الشريف الذي يحقق المزيد من التنمية والذي يعود بالمصلحة علي الفرد والمجتمع معاً. ويضبط الإسلام هذا التنافس بضوابط محكمة تحول دون تحوله إلى صراع مدمر كما حدث في التجربة الأوروبية للتنمية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كما تحول دون التعارض مع الفطرة كما حدث في تجربة التنمية في الدول الماركسية.

حادي عشر: للإسلام أسلوبه المتميز في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، فمواجهة مشكلة الفقر تقوم علي عدة أسس منها تمكين كل قادر علي العمل أن يعمل وهذا واجب من واجبات الدولة، سواء أكان العمل يدوياً أو ذهنياً. وقد كرم الإسلام كلاً من العملين حيث لا يكون هناك احتقار للعمل اليدوي وبالتالي لا يوجد تفاوت بين الناس مصدره طبيعة العمل فكل الأعمال مكرمة طالما أنها شريفة [٥٥٢] والإسلام يتيح الفرصة لكل ذي موهبة وقدرة من الانتفاع بموهبته وقدرته، وفي هذا ما يحقق النمو للفرد وللمجتمع معاً. وبالنسبة للعاجزين عن الكسب بسبب الشيخوخة أو المرض أو الأنوثة أو الصغر أو اليتم فإن الإسلام يؤمن لهم حياة كريمة عزيزة عن طريق عدة مصادر منها الزكاة المفروضة، والنفقات الواجبة، والكفارات والصدقات، ثم هناك بيت مال المسلمين وللفقير حق في هذا المال يعطي منه بانتظام [٥٥٣] ويواجه الإسلام مشكلة التمايز والصراع الطبقي حيث يوضح حقيقة أن الإنسان هو أكرم المخلوقات وأن الله قد كرمه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا

---

(٥٥٢)محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع – دار الفكر العربي ١٩٦٥ ص ٣٨ – ٤٠.
(٥٥٣)المصدر السابق: هامش ص ٣٦ .

تَفْضِيلاً) (الإسراء – ٧٠) وأن الناس كلهم يرجعون إلى أصل واحد وهو آدم، وآدم من تـــراب. وان معيار التمايز بين البشر ليس هو اللون أو الثراء أو الجاه أو السلطان... الخ لكنه هو التقـــوى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات١٣) فالفقر والغني في نظر الإسلام حقيقتان مـــن حقـــائق الوجود الإنساني (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـــاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) الزخرف – ٣٢) أما المعيـــار الثـــاني للتمايز بين البشر فهو العلم " (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) المجادلـــة – ١١) وقد عمل الإسلام علي معالجة الطبقية القائمة علي أسس اقتصادية من خلال نظـــم الزكـــاة والنفقات وكفالة الدول للفقراء والمحتاجين من العجزة الذين ليس لهم أقارب أغنياء، ومـــن خـــلال ضوابط الملكية الخاصة، ومن خلال الحيلولة دون تضخم الثروات عن طريق الميراث الشرعي. كمـــا عالج مشكلة الطبقية النفسية (الغرور والكبر..) عن طريق العبادات حيث تسوي بين الفقير والغـــني وحيث يشعر الجميع بالخضوع لله سبحانه وتعالي. والعبادات تهذب النفوس وتؤكد التـــضامن بـــين المسلمين. أما الطبقية القائمة علي التفاوت المعرفي فإن الإسلام يستخدم مصطلح الدرجات ويوظف العلم في خدمة الدين والدنيا بشرط أن يكون ملتزماً بالأطر الإسلامية، فقد استعاذ رســـولنا عليـــه السلام من شر علم لا ينفع وأفضل الناس من تعلم العلم وعلمه.

كذلك فالإسلام يواجه مشكلة البطالة والتسول بالدعوة إلى العمل لكل قادر عليـــه، بوصـــفه الأساس للتمايز بين الناس (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَـــالِحاً وَقَـــالَ إِنَّنِـــي مِـــنَ الْمُسْلِمِينَ) (فصلت –٣٣) وهو السبيل إلى تعمير الكون وتحقيق التقدم والتنمية. وقد وجه القرآن الكريم أنظار المسلمين إلى تسخير الله كل ما في الأرض والسماوات والبحار للإنسان ومـــا علـــي الناس بعد هذا إلا السعي والعمل لاستغلال هذه الموارد الاقتصادية والتمتع بزينـــة الحيـــاة الـــدنيا وطيباتها في إطار ما رسمه الله من ضوابط. ويري الفقهاء أن من واجب الحاكم الإسلامي تأمين العمل لكل قادر عليه، وعلي الدولة تأمين وسائل العمل للعمال بغض النظر عن درجة بساطتها وتعقيدها، وقد خول الإسلام للحاكم إن يلزم أصحاب العمل بتشغيل العمال إذا امتنعوا عن ذلك ظلماً، كما أجاز له إلزام العاملين الراغبين عن العمل الذي يجيدونه علي ممارسة هذا العمل إذا اقتضت المصلحة ذلك (وهذا ما ذكره ابن القيم الجوزية في كتابه " الطرق الحكمية"، فبعض الأعمال قد تكون فرض عين علي بعض الأشخاص القادرين عليها في حالة الاحتياج إليها وعدم وجود غيرهـــم. وللفقهـــاء

كلام دقيق في هذه الجوانب وينبه الإسلام إلى خطورة البطالة لما يمكن أن تؤدي إليه من انحرافات فكرية وسلوكية. فقد قال الإمام أحمد " إذا جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس ". والإسلام يحارب البطالة في كل أشكالها (بشرط القدرة علي العمل) حتى لدي غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية (واقعة عمر مع اليهودي). وهذا من شأنه توجيه الطاقة البشرية داخل المجتمع نحو التنمية والعمل المنتج المثمر[٥٥٤] وهذا قد سبق ذكره تفصيلاً.

ثاني عشر: يسعي الإسلام إلى القضاء علي التبعية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع المسلم. وهذا هو غاية التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تعالجها جميع الاتجاهات النظرية المتصارعة. فالمبدأ الإسلامي الذي يذهب إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو وجب – والحياة الاقتصادية تتطلب ثلاثة أنشطة وهي الزراعة والصناعة والتجارة. ولهذا وجب تنمية هذه المجالات والتنسيق بينها [٥٥٥] بشكل يحقق النمو والاستقلال الاقتصادي وقد أوضح ابن تيمية في كتابه " الحسبة " أن واجب الدولة أن تتدخل بالتنظيم والإجبار لتحقيق حاجات الأمة من الصناعات والزراعات والمرافق المعاشية العامة، وإعداد من يصلحون لها ويقومون بها. ويشير ابن تيمية " إلى ضرورة تدخل الدولة في تحديد أجور العمال وتحديد أسعار السلع في حالة المغالاة " وهذا ما ذكره الشيخ محمود شلتوت في كتابه " الإسلام عقيدة وشريعة " وهذا يشير إلى أن الإسلام سبق كل الاتجاهات الحديثة في الأخذ بمبدأ التوجيه الاقتصادي وتطبيق الاقتصاد الموجه تحقيقاً للتوازن بين الفردية والجماعية وتحقيقاً للنمو الاقتصادي والاجتماعي للإنسان والمجتمع، في ضوء العدالة والمساواة والأخوة بمفهومها الإسلامي الصحيح وليس بالمفهوم الليبرالي أو الماركسي القاصر.

ثالث عشر: اهتم الإسلام بالتنمية التعليمية والتربوية بشكل واضح – فالعلم كما سبق قيمة كبري من قيم الإسلام ومعيار أساس للتمايز بين الناس وأول سورة نزلت علي سيدنا محمد ﷺ بدأت بكلمة " اقرأ " واهتم الإسلام بمحو الأمية والتعليم لدرجة أنها كانت مدخلاً للتحرر من الأسر في الحروب – وقد تحدث بعض الفقهاء أنه يجب إتاحة الفرصة أمام الجميع لإظهار مواهبهم وقدراتهم واستثمارها في خدمة المصلحة الخاصة والعامة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال نظام تربوي

---

(٥٥٤) المصدر السابق – وارجع إلى العسال وعبد الكريم – مصدر سابق.

(٥٥٥) محمود شلتوت،،، الإسلام عقيدة وشريعة – دار الشروق– بيروت والقاهرة – جدة ١٩٧٤ ص ٢٧٥

تعليمي متدرج [٥٥٦] فالمرحلة التعليمية الأولي تكون عامة للأمة كلها ولا يتخلف عنها أحد (مرحلة إجبارية). ويدخل المرحلة الثانية من لديه القدرة علي متابعة الدراسة، أما من وقفت به استعداداته عند المرحلة الأولي، يدخل إلى مجال العمل المناسب حيث يكون منهم العاملون بأيديهم في الزراعة والعمارة والتجارة والصناعات اليدوية وغير ذلك مما لا يحتاج إلى تخصص مهني دقيق. اما من ينهي المرحلة الثانية من التعليم فإما أن يكون لدية القدرة علي متابعة التعليم في المرحلة الثالثة حيث التخصص المهني الدقيق، فنون الطب والعسكرية والقضاء...الخ. وإما يتوقف ويتجه إلى مجالات العمل الفني التي تحتاجها الأمة (أعمال نصف ماهرة) كالصناعة والمحاسبة. ولا يدخل المرحلة الثالثة إلا من تؤهله قدراته لهذه المرحلة المتخصصة الدقيقة والتي تؤهل بعد التخرج لتولي الوظائف التخصصية العليا. وهذا النظام يتيح أمام الجميع فرصة متكافئة للتعليم، وفرصة متكافئة للعمل في مجالات يحتاجها المجتمع من جهة وتتفق مع قدراتهم وميولهم واستعداداتهم من جهة أخري. وعلي الدولة العمل علي تأهيل أبناء المجتمع حسب ميولهم وحسب حاجة الأمة، وإذا تركت الأمة هذا العمل باءت بالإثم، وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه " الموافقات " إن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطالبون بسدها علي الجملة (أفراد الأمة جميعهم) فبعضهم قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها والباقون إن لم يقدروا عليها قادرون علي إقامة القادرين. وهذا يعني أن الإسلام أوجب علي الحاكم تأهيل جميع أعضاء المجتمع حسب ما يناسبهم وما يستطيعون القيام به [٥٥٧] وبهذا سبق الإسلام كل النظم التربوية الحديثة التي تحاول الاقتراب من هذه الفكرة في مجال الحديث عن تنمية التعليم.

رابع عشر: والحديث عن تنمية التعليم يقود إلى تنمية الشخصية. وقد سبق أن ذكرنا أن هناك مدخلاً مطروحاً في التنمية أطلقنا عليه المدخل السيكولوجي يربط أنصاره بين التنمية ونماذج الشخصية – ومثال هذا " أفريت هيجن " E.Hagen الذي يحاول علاج التنمية الاقتصادية من خلال أساليب نفسية، يربط بين النمو الاقتصادي وبين الشخصية الأبتكارية Creative

---

(٥٥٦)عدنان خالد التركماني: العمال بين الإسلام والنظم الوضعية: مجلة كلية الشريعة واللغة العربية – أيها العدل الأول ١٣٩٨ /١٣٩٩ هـ،، ص ٥٩ –٦٠.

(٥٥٧) محمد أبوزهرة – مصدر سابق ص ١٤٢ –١٤٥

Personality[٥٥٨]، و " دافيد ماكليلاند " D. Mc Clelland الذي يري أن الشخصية هي المحرك الأول للتغير والتنمية الاقتصادية وهو يؤكد علي الروح الريادية Intrepreneurial Spirit[٥٥٩] وهو يربط بين التنمية وبين الشخصية المنجزة التي لديها الحاجة إلى الإنجاز The need for achievement – ونفس الشيء بالنسبة " لشومبيتر " الذي يربط التنمية الاقتصادية بالقدرات الريادية التي يتمتع بها رجال الأعمال. وإذا حاولنا فهم الشخصية الإسلامية كما يحددها القرآن الكريم والسنة المطهرة وكما أفاض فيها الفقهاء نجد أنها تجمع كل هذه الخصائص إلى جانب شيء هام وأساسي وهي أن هذه الخصائص (الإنجاز – الابتكارية – حب العلم والعمل – القدرة علي مواجهة المشكلات – الدقة – الصدق – الأمانة والتعليم والتدريب الجيد... الخ) تنبثق من الإيمان بالله وتنطلق من دوافع إيمانية تمثل قوة دفع كبيرة أقوي من كل الدوافع والمنطلقات الوضعية – وقد حدد الإسلام أساليب تربية هذه الشخصية من خلال القدوة الحسنة والترغيب والترهيب والتوجيه والقصة والمحاولة والخطأ... الخ.

وتحدد التربية الإسلامية مثلا عليا وقيماً نهائية أمام النشء والشباب. وهذا هو أهم ما يحتاج إليه الشباب – القيم – المثل – القدوة. وأن الشخصية الإسلامية قادرة علي إطلاق حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل أقوي من كل النماذج التي تحدث عنها أنصار الاتجاه السيكولوجي في التنمية[٥٦٠].

خامس عشر: وإذا انتقلنا إلى مجال التنمية الصحية فيكفي القول إن الإسلام هو دين النظافة والقوة،فالنظافة من الإيمان، وهناك الكثير من التوجيهات الإسلامية للعناية بالصحة والأخذ بأساليب الإرشاد الصحي والوقاية والتداوي أو العلاج. والبعد عن كل ما يفسد الصحة كالسكر وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير.. فالتوجهات المتعلقة بالوضوء والطهارة وتجنب الحائض والاهتمام بالرضاعة

---

(٥٥٨) Robert Lauer: perspectives on social Change: Allin an Bacon: I . N.C Boston London ١٩٧٧ p

وراجع Everett Hagen; on the theory of social change; Home wood: Dorsey press, ١٩٦٢ p. ٣٥

(٥٥٩) Mc Clilland ; The achieving society; N.Y. The Free press, ١٩٦١ , p.٢٠٥

(٥٦٠)ارجع إلى دراسة عائشة عبد الرحمن بعنوان: الشخصية الإسلامية: دراسة قرآنية – دار العلم للملايين ١٩٨٦

الطبيعية للأطفال وتوجيه الناس إلى التداوي بما هو حلال طيب وان الله لم يوجد داء إلا وخلق لـه الدواء، والأمر بتجنب اللواط والزنا.. كل هذا دعوة إلى الاهتمام بالصحة والتنمية الصحية، وقـد ثبت أن الابتعاد عن هذه التوجيهات الإلهية يوقع الإنسان في التهلكة. ويكفي أن نشير في هـذا إلى أن أخطر أمراض العصر – الإيدز والأمراض النفسية والزهري والسيلان – ينجم عن الابتعاد عن التوجيهات الإسلامية (٥٦١).

سادس عشر: وللإسلام تصوره الواضح لأساسات النظام السياسي، فالإسلام يعتمد الشورى منهجاً للتعامل السياسي ويترك التفصيلات لظروف كل مجتمع، وهو بهذا ينبذ الاستبداد والتسلط. ويأمر الله سبحانه وتعالي نبيه عليه السلام بالشورى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْـرِ) (آل عمـران –١٥٩) ويصف المؤمنين بأن أمرهم شوري بينهم (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْـرُهُمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (الشورى – ٣٨) وينبه الإسلام إلى ضرورة محاربة المنكر " مـن رأي منكم منكراً فليغيره " (الحديث) ويقول عليه السلام " الساكت عن الحق شيطان أخرس ". ويوجب الإسلام إعمال قاعدة هامة في الحكم إلى جانب الشورى وهي قاعدة العدل (وَإِذَا حَكَمْـتُم بَـيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) (النساء –٥٨) والإسلام يحارب الظلم ويحدد الإسلام بشكل دقيق طرق اختيار الحاكم والشروط الواجب توافرها في الحاكم ووظائف الحاكم وطبيعة الدولة... الخ. وهكذا حقق الإسلام أرقي أشكال التنمية السياسية قبل أن تعرفها الدول الحديثة، تلك الدول التي لم تـصل إلى عظمة التطبيق الإسلامي لقيامها علي اجتهادات وضعية. ومن عظمة الإسلام أنه يضع المبـادئ العامة في بعض الأمور كالشورى. ويترك لكل مجتمع حرية التطبيق بما يتفق مـع ظروفـه وتاريخـه وثقافته في إطار المبدأ والأساس وهذا ما سبق أن فصلناه.

سابع عشر: وقد حدد الإسلام نظماً للإدارة تحدد أقصي درجات التنميـة والتقـدم الإداري وتقوم علي مجموعة من القيم الدينية والمنطلقات الإيمانية مما يجعلها أقوي في التطبيق من كل القواعد الوضعية للتنمية الإدارية. وتقوم الإدارة الإسلامية علي عدة أسس أهمهـا، المـساواة: فالمـسلمون سواسية كأسنان المشط، والشورى "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"، وسيادة القانون وتطبيـق العدالـة دون مراعاة للحسب أو النسب أو الغني والفقر أو اللون..، ويركز الإسلام علي أساليب التعامـل مـع

---

(٥٦١)زكي محمد إسماعيل: الإيدز والثقافة،، والمخدرات بين سيطرة العادة وضغط الثقافة: بحثان قدما ونوقشا في المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ٢–٥ فبراير/ شباط سنة ١٩٧٨.

الغير (العلاقات الإنسانية)، ومراعاة المصلحة العامة والاهتمام بمصالح الآخرين، وتيسير مصالح الناس (تيسير الإجراءات وتحقيق المصالح). عن عائشة رضي الله عنها قالت: " سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به (رواه مسلم ١٤٥٨/٣)، وينهي الإسلام عن التسلط والكبرياء. ويؤكد الإسلام مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب– وضرورة انتقاء الرؤساء والولاة بدقة بشرط ألا يكون الرجل حريصاً عليها، يقول عليه الصلاة والسلام " إنا والله لا نولي علي هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه " أخرجه مسلم ١٤٥٦/٣) ويحرص الإسلام علي أهمية الوفاء بالعهود. ويؤكد قيم الصدق والعدل والكفاية وينبذ التعقيد الروتيني والتفرقة في التعامل. وأهم شيء في الإدارة الإسلامية عنصر مراقبة الله في السر والعلن.. وفي مجال إتقان العمل والإنتاج. فقد نسب الله الإتقان وإحسان العمل لنفسه وأمرنا ديننا بإتقان العمل (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) ويأمرنا ديننا كذلك بالمطابقة بين القول والعمل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) (الصف٢) الآية، وهنا يؤكد أهمية القدوة الحسنة، ومسؤولية الراعي عن الرعية " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " أخرجه مسلم ١٤٥٩/٣) وينهي الإسلام عما يطلق عليه حديثاً أمراض البيروقراطية كالرشوة " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش " والتعقيد والتعسف " ألا هلك المتنطعون " وينهي عن المحاباة " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم " (أخرجه أحمد) وقال ﷺ" من ولاه الله عز وجل من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره " (رواه أبو داود ١٢٢/٢). وهذا كله يشير إلى أن الإسلام أول من وضع أسس الإدارة العلمية والإنسانية التي تقوم علي مجموعة من القيم الإيمانية والقادرة علي تحقيق الكفاية الإنتاجية والكفاية النفسية والاجتماعية بشكل متكامل (٥٦٢).

ثامن عشر: هذا وقد عالج الإسلام قضايا العلاقات الدولية ومشكلات الديون معالجة لها أهميتها الكبرى من أجل تحقق النمو المتوازن لجميع الأطراف دون جور أو عدوان. أو اختلال في التوازن الاقتصادي سواء علي المستوي الداخلي أو علي المستوي العالمي. ويكفي أن ننظر إلى أزمة الديون في الدول النامية لنري كيف أن الشروط المجحفة التي ارتبطت بالديون أو القروض التي

(٥٦٢) نبيل السمالوطي: التنظيم المدرسي والتحديث التربوي دار الشروق– جدة ١٩٨٦ص٤٦ –٥١

صرفتها الدول المتقدمة اقتصادياً إلى الدول النامية هي التي أدت إلى الأزمة العالمية المعاصـرة، وإلى أزمات الكساد المتكررة التي عاني منها العالم المعاصر. وتتمثل هذه الشروط في فرض فوائد باهظـة وشروط معينة لإنفاق القرض وإجبار الدول المقترضة علي استخدام القرض في مشروعات محـددة تخدم مشروعات في الدول المقرضة.. وتراكم الديون وفوائدها أدي ببعض الدول – مثل المكسـيك – إلى إشهار إفلاسها، وإعلان دول أخري (مثل إراجواي وغيرها مـن دول أمريكـا اللاتينيـة) الخروج علي كل الأعراف والقواعد الدولية، والامتناع كلياً عن سداد الديون بفوائدها الباهظة لم تقتصر علي الدول النامية، ولكنها أدت إلى مشكلات اقتصادية وأزمات اجتماعية داخل الـدول الدائنة ذاتها [٥٦٣]. والحلول التي تقدمها الدول الدائنة حلول فاشلة ليس من شأنها القـضاء علـي المشكلة مثل جدولة الديون وتمديد فترة السداد، وأحياناً تفرض الهيئات الدولية حلـولاً تـؤدي إلى المزيد من المشكلات والأزمات مثل رفع الدعم، وتخصص أغلب الصادرات والموارد الرئيسة للدولة لسداد الديون.. الخ. وقد قال بعض الاقتصاديين الغربيين إن الاقتصاد العالمي لن يصلح إلا إذا وصل سعر الفائدة إلى صفر (جون ماينارد كينز). وهذا هو الحل الإسلامي الذي ينادي بتطبيـق القـرض الحسن. وينادي بالمشاركة في المشروعات والأرباح بأشكال مختلفة، وينادي بالتعاون من أجل صالح الجميع ورخاء الجميع.وهذا هو ما تحاول المؤسسات الاقتصادية الإسلامية تطبيقه.

من كل ما سبق نجد أن الإسلام يضع لنا أسس التنمية الاقتصادية والتعليمية والصحية والإدارية والسياسية والاجتماعية بشكل سليم. والفرق الرئيسي بينها وبين التنميات الوضعية أنها تنطلق مـن دوافع دينية ومنطلقات إيمانية وقيم موجهة تكفل لها عنـصر الاسـتمرار والنجـاح في مواجهـة المشكلات والأزمات المحلية والعالمية. وكل قطاع من قطاعات التنمية في الإسلام تحتاج إلى دراسات وأبحاث – وليس هذا الفصل سوي دعوة للمزيد من الجهد والتعمق نظراً وتطبيقاً. وما يهمنـا هنـا الإشارة إلى أن أنموذج التنمية الإسلامية يختلف تماماً عن النماذج الإيديولوجية المطبقة والمطروحة في دراسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، النموذج الليبرالي، والنمـوذج الاشـتراكي،

---

(٥٦٣) يذكر د . محمد شوقي الفنجري في مقال له بعنوان مديونية العالم النامي المستعصية وحلها الإسلامي: أن ديون المكسيك بلغت عام ١٩٨٦ نحو مائة مليار دولار – عجزت عن سدادها وسداد فوائدها وقد أثرت علي اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية بشكل أو بآخر. فعندما خفضت المكسيك وارداتها لتوفير العملـة الصعبة سداداً لديونها هبطت الصادرات الأمريكية للمكسيك بنسبة تزيد عن ٥٠ %،، وطبقاً لما ذكـره مجلس التنمية لما وراء البحار اختفت نحو ثلثمائة ألف فرصة عمل أمريكية منذ سنة ١٩٨٢ نتيجة لـذلك . انظر المقال المذكور الأهرام القاهرة ١٩٨٧/١/٣١ ص ٧ .

والنموذج المختلط. والنموذج الإسلامي ليس أنموذجاً وسطاً فحسب ولكنه له أصالته الذاتية في نظرته للإنسان والمجتمع والحياة والعالم والكون والمستقبل وقوانين الحركة الاجتماعية والتاريخية. ولا يمكن اعتبار الإسلام مجرد بناء إيديولوجي في مجال التنمية – مثله مثل الإيديولوجيات الوضعية، ذلك لأنه يصوغ بناء ثقافياً شاملاً، كما يصوغ منهجاً متكاملاً في الحياة. وكما يشير " الياس بايونس "[٥٦٤] و" فريد أحمد " في مؤلفهما الصغير حول " مقدمة في علم الاجتماع الإسلامي " فإن الإسلام ليس مجرد صيغة من الشعائر الشكلية ولكنه عملية طاعة لحكم الله في إطار علاقة الإنسان بالله والعلاقة القائمة بين الناس سواء في مجال الأسرة أو الحكم والاقتصاد والتعليم والترفيه والتكاثر، وكل تلك الأمور التي تضمن استمرار الحياة الاجتماعية المتكاملة والمتفاعلة علي وجه الأرض "[٥٦٥] ويشير الكاتبان إلى أن الدول الإسلامية التي حاولت علي مدي أكثر من ربع قرن اتباع أساليب رأسمالية أو اشتراكية في التنمية، لم تختف داخلها مشكلات التخلف، إلى جانب وقوعها في مشكلات مزعجة مثل مشكلة الديون – وهي مشكلة عويصة – لدي الدول التي تأخذ بالأسلوب الرأسمالي في التنمية، ومشكلة العجز البيروقراطي والتسلط الذي نجم عنه تبديد الموارد الوطنية وغرس الإحساس بالغربة بين العمال، لدي الدول التي تأخذ بالأسلوب الاشتراكي في التنمية. والنتيجة تعريض الاستقلال السياسي الذي كافحت من أجله الشعوب للخطر[٥٦٦]. وقد أشار " ميردوك " Mereock إلى عنصر الفساد (الرشوة والاختلاس والغش في الأموال الحكومية والتحايل علي القوانين والحصول علي خدمات غير قانونية، والتعقيدات الروتينية وطول فترة اتخاذ القرار وعدم ترشيده..) علي أنه أمر متفش في البيروقراطية في بعض الدول النامية، التي أطلق عليها مصطلح " الدول الهشة ". ويري " بايونس " وفريد أحمد " أن معظم الدول الإسلامية تندرج تحت هذا التصنيف[٥٦٧] وهذه الأمراض السياسية والبيروقراطية من شأنها تعويق عمليات التنمية داخل هذه الدول. ويتميز النموذج الإسلامي للتنمية – فوق ذاتيته المتميزة والمستمدة من تطبيق الشريعة التي أرادها الله للإنسان منهجاً وأسلوب حياة، فإنها تحقق الإشباع المتوازن لحاجات الإنسان المادية والروحية، وكما يقول الباحثان المذكوران أي جهد يخلو من إرضاء الجانب الروحي في الإنسان، لا

---

(٥٦٤)الياس بايونس،،، وفريد أحمد: مقدمة في علم الاجتماع الإسلامي ص١٨

(٥٦٥)الياس بايونس،،، فريد أحمد: مقدمة في علم الاجتماع الإسلامي – ترجمة أمين الرباط: شركة مكتبات عكاظ وجامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٣ هـ ص ٥٧.

(٥٦٦)المصدر السابق ص ٦٧.

(٥٦٧)المصدر السابق ص ٦٨ –٦٩.

يخلف وراءه إلا الإحساس بالمرارة وعدم الرضا، رغم كل مظاهر التقدم المادي التي يمكـن تحقيقهـا [٥٦٨]. والنموذج الإسلامي يرفض التطرف بكل أشكاله المادية (الغربيـة والماركـسية) والروحيـة (الرهبنة وإذلال الجسد وعدم التمتع بكل الطيبات والزينة الحلال)، وهذا يعني أن هـذا النمـوذج يركز علي توفير بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية قادرة علي إشباع مطالـب الإنـسان الماديـة والروحية بشكل متوازن. ولعل غياب هذا الأمر هو الذي يفسح المجال للتطرف بكل أشكاله المادية والروحية. وإذا كانَ علم الاجتماع لم يستطع أن يصبح حتي الآن أن يصبح علماً موضوعياً بعيـداً عن الانحيازات الإيديولوجية – إلا في أقل القليل وفي بعض المجالات – فإن التنمية تتضمن بالضرورة أحكاماً قيمية ومعيارية لأنها تشير إلى إحداث تحولات من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب فيها. وهنا يصبح علي المشتغلين بعلم الاجتماع والعلوم الاجتماعية – من المسلمين – تحقيق نـوع من الالتقاء الضروري بين علم الاجتماع الذي يفترض فيه الحيدة العلمية وبين متطلبات الـشريعة الإسلامية، خاصة عند صياغة استراتيجية التنمية وبرامجها وأهدافها. يضاف إلى هذا فإنهم مطالبون بالإسهام في رسم استراتيجية التغير الاجتماعي وتوجيهه بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية. وهم مطالبون ثالثا بتشخيص المشكلات الاجتماعية في الدول النامية وتفسيرها في ضـوء معطيات الإسلام وحقائقه، ورسم سبل مواجهتها بما يتفق – أو علي الأقل بما لا يتعـارض – مـع الشريعة الإسلامية، وهم مطالبون رابعا بالإسهام في إرساء الأسس الاجتماعية للـدعوة الإسـلامية استناداً إلى حقائق الإسلام ومعطيات العلوم الاجتماعية الحديثة فيما يتعلق بـديناميات العلاقـات الاجتماعية وأسس بناء وتغير القيم والاتجاهات والسلوك، وديناميات ممارسة القوة والتـأثير داخـل المجتمعات...

(٥٦٨)المصدر السابق ص ٧١

خاتمة عامة للدراسة

بعد عرض أبرز مجالات العطاء الإسلامي للحضارة الإنسانية، وقد قمت هنا بعرض أكثر من اثنين وعشرين مجالا، أظن أنني لم أحقق كل ما يجب تحقيقه، فالموضوع متعدد الأبعاد، متنوع المسالك، عميق في مضمونه، عظيم في أهميته. والعطاءات الإسلامية أجل وأعظم مما يمكن الإحاطة بها في مؤلف واحد. وهنا يجب اعتراف أي باحث مجتهد، منهجي مخلص صادق، أن الإحاطة بكل عطاءات الإسلام للحضارة الإنسانية في شتى جوانبها وبالتعمق الواجب، إنما تحتاج إلى فريق من المتخصصين الموضوعيين المخلصين لدينهم وعلمهم وأمتهم، كل يكتب في موضوع تخصصه الدقيق. لكن هذا الفريق قد يكون في حاجة إلى دراسة كلية، وإلى رؤية منهجية علمية تحليلية عامة شاملة متكاملة تفتح أمامه الطريق لفهم أكثر تكاملا وشمولية لهذا العطاء. ومن هنا تأتي أهمية دراستنا الحالية. وما قدمناه في هذه الدراسة إنما هو طرح علمي موضوعي موثق لعطاء الإسلام للحضارة الإنسانية في مجالات العقيدة والقيم والأخلاق، وفي مجال العلم والإبداع العلمي، وتقنين المنهج التجريبي الذي يجمع بين القياس والاستقراء، وفي مجال إرساء الأسس القويمة لمؤسسات المجتمع - الأسرية والتربوية والاقتصادية والسياسية، وفي مجالات العلاقات الدولية، وفي مجالات أخري متنوعة، مثل إرساء منهجية مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، ومنهجية الحفاظ علي نقاء وتوازن البيئة، ومنهجية إعلاء وتكريم المرأة وتحريرها استنادا علي المنهج الإلهي، منهج خالق المرأة والرجل، وتحريم كل أشكال التمييز السلبية ضد المرأة، وإذا كان في الإسلام تميز بالنسبة للمرأة فهو تميز إيجابي، يحفظ لها كرامتها وحقوقها وحرياتها. حسب طبيعتها ووظيفتها. كذلك فقد عرضت لعطاء الإسلام في مجال التشريع الجنائي، وفي مجال رسم استراتيجية محكمة لوقاية المجتمع من الانحراف، وفي مجال تقديم تفسير صادق لعوامل وأسباب السلوك والانحراف. كذلك فقد قدمت طرحا علميا موثقا لعطاء الإسلام في مجال عمارة الأرض والمجتمع، وهو التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو التنمية الشاملة في المصطلح المعاصر.

وبعد: فإن لله الحمد والمنة، وإليه يرجع الفضل كله علانيته وسره. وصلي الله وسلم وبارك علي خير خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلي آله وصحبة أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

١- الإمام أحمد بن حنبل: المسند – طبعة المكتب الإسلامي

٢- أحمد أمين، وزكي نجيب محمود: قصة الفلسفة اليونانية لجنة التأليف والترجمة والنشر – القـاهرة ٧٠

٣- أحمد عروة. الإسلام في مفترق الطرق ترجمة د. عثمان أمين – دار الشروق بيروت ١٣٩٥ هـ

٤- البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم صحيح البخاري – القاهرة

٥- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

أ- محمد بن سعود – الرياض، درء تعارض العقل والنقل: ط. جامعة الإمـام محمـد بـن سعود – الرياض) تحقيق د. محمد رشاد سالم – والقاهرة ١٩٧١

ب- الرد علي المنطقين – طبعة بومباي ١٩٤٧

جـ – مجموعة الرسائل الكبري. جزءان – طبعة محمد علي صبيح – القاهرة ١٩٦٦

د- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول – جزءان تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وحامد الفقـي مطبعة – السنة المحمدية – القاهرة ١٣٧٠ هـ

٦- الجويني: إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (٤١٩ -٤٧٨ هـ)

البرهان في أصول الفقه – مخطوط بدار الكتب المصرية – القاهرة

٧- الحاكم: النيسابوري: المستدرك علي الصحيحين مكتبة النصر الحديثة – الرياض.

٨- ابن حجر العسقلاني: فتحي الباري، شرح صحيح البخازي القاهرة ١٣٨٠ هـ

٩- ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون: مطبعة الحاج عبد السلام بن شقرون – القاهرة

١٠- ابن رشد: فلسفة ابن رشد: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

١١- السيوطي جلال الدين (ت ٩١١ هـ): الجـامع الـصغير – جـزءان – ط ٤ – مطبعـة مصطفي الحلبي ١٩٥٤

١٢- ابن عاشور: محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير: جزءان: مطبعة الحلبي القاهرة ١٩٦٤

١٣- الغزالي: حجة الإسلام (ت ٥٠٥ هـ): إحياء علوم الدين – (٤) أجـزاء: طبعـة عيـسى الحلبي ١٩٥٧ / طبعة بدار الفكر – بيروت

١٤- الفارابي. أبو نصر (٢٥٩ – ٣٣٩ ه)
آراء أهل المدينة الفاضلة: مكتبة محمد صبيح – القاهرة
١٥- الشوكاني: محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول: دار الفكر بيروت
١٦- ابن القيم: شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – طبعة دار الجيل بيروت
١٧- الكسيس كاريل: الإنسان، ذلك المجهول:ترجمة شفيق أسعد فريد – ط ٢ مؤسسة المعارف بيروت ١٩٧٤.
١٨- الزركشي: محمد بن عبد الله: البرهان في علوم القرآن: دار المعرفة – بيروت
١٩- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن – ط ٣ دار الكتب المصرية.
٢٠- د. إسماعيل شلبي: وحدة الأمة الإسلامية – شركة ناس للطباعة ٢٠٠٤
٢١- الجمعية الشرعية: ندوة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: فبراير ٢٠٠٣
٢٢- أبو الأعلي المودودي: الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة تعريب خليل الحامدي دار القلم – الكويت ١٩٨٠
٢٣- د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام: مكتبة وهبة ١٩٧٧
٢٤- المواطنة: الدين والديمقراطية – ترجمة الدكتور القس ثروت فارس ٢٠٠٣
٢٥- د. إدوار غالي الذهبي: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: مكتبة وهبة ١٩٩٣
٢٦- سيرة ابن هشام – لابن هشام
٢٧- أبو الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ط ٤ – مكتبة دار العروبة – القاهرة ١٩٦١
٢٨- د. توفيق الطويل: أسس الفلسفة. ط ٧: دار النهضة العربية – القاهرة،
٢٩- جورج سارتون: تاريخ العلم – ترجمة د. توفيق الطويل وآخرون: دار المعارف: القاهرة ١٩٦١ وكتابه: تاريخ العلم والإنسانية الجديدة ترجمة وتقديم إسماعيل مظهر: دار النهضة العربية ١٩٦١
٣٠- د. جعفر عبد السلام: دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دار الكتاب المصري – القاهرة ١٩٩٩
٣١- د. جعفر عبد السلام: الإسلام وحقوق الإنسان – مكتبة الكيلاني ٢٠٠٨

٣٢- د. حامد الرفاعي: الإسلام والنظام العالمي الجديد: رابطة العالم الإسـلامي – مكـة المكرمـة ١٤١٩ هـ

٣٣- د. زكي محمد إسماعيل: الأنثروبولوجيا والفكر الإسلامي – مكتبـة عكـاظ – الـسعودية ١٩٨٢

٣٤- د. راجح الكردي: نظرية المعرفة بين القرآن والسنة – مكتبة المؤيد – السعودية ١٩٩٢

٣٥- د. سليمان دنيا: التفكير الفلسفي الإسلامي – مكتبة الخانجي القاهرة ١٩٦٧

٣٦- سيد قطب في ظلال القرآن: (٦) مجلدات: دار الشروق القاهرة ١٩٩٢.

٣٧- سيد قطب: خصائص التصور الإسلامي – دار الشروق – بيروت القاهرة.

٣٨- سيد محمد الأفغاني: الاجتهاد ومدي حاجتنا إليه في هذا العصر – مطابع المـدني – مـصر – دار الكتب الحديثة القاهرة

٣٩- شوقي خليل: الحضارة العربية الإسلامية: إصدار كلية الدعوة الإسلامية دمشق٢٠٠٣

٤٠- الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم: دار التدمرية – الرياض ١٤٢١ هـ.

٤١- د. عبد الحليم محمود: التوحيد الخالص أو الإسلام والعقل: دار الكتب الحديثـة – القـاهرة ١٩٧٣

٤٢- د. علي سامي النشار: مناهج البحث عند مفكري الإسلام ط ٣ – دار المعارف – القـاهرة ١٩٦٨

٤٣- د. عمر فروخ: تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون طبعة دار العلم للملايين – بـيروت ١٣٨٦ هـ

٤٤- د. عماد الدين خليل: هافت العلمانية: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٣٩٥ هـ

٤٥- د. عبد الرحمن بن زيد الزيندي: مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي – مكتبة المؤيـد – الرياض ١٩٩٢

٤٦- د. عفاف الدباغ: المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية: مكتبة المؤيد ١٩٩٤

٤٧- د. علوي عبد الله طاهر: وسطية الإسلام: الهيئة العامة للكتاب – صنعاء ٢٠٠٨

٤٨- د. عبد العزيز الحميدي: مواقف أخلاقية في حياة النبي ﷺ رابطة العالم الإسلامي – جدة

٤٩- د. عبد الكريم عثمان: معالم الثقافة الإسلامية: مؤسسة أنوار الرياض ١٩٧٨

٥٠- د. عبد الحميد أبو سليمان: أزمة العقل المسلم: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨١

٥١- د. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقة – دار القلم ط ٨ بدون تاريخ

٥٢- د. فوقية حسين محمود: الجويني إمام الحرمين: الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٠

٥٣- فؤاد سزكين: محاضرات في تاريخ العلوم: جامعة الإمام: السعودية ١٣٩٩ هـ

٥٤- الشيخ محمد أبو زهرة: المعجزة القرآنية: دار الفكر العربي ١٩٧٠

٥٥- د. محمود زيدان: الاستقراء والمنهج العلمي – ط ٤ مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية

٥٦- محمد المبارك: الإسلام والمنهج العلمي – دار الفكر بيروت

٥٧- مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي بيروت

٥٨- محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة: دار الشروق بيروت ١٤٠٣ هـ

٥٩- محمد قطب: حول التفسير الإسلامي للتاريخ – المجموعة الإعلامية ١٩٨٨

٦٠- محمد قطب: حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية: دار الشروق مصر ١٩٩٨

٦١- محمد محمد أمزيان: منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨١

٦٢- منصور عبد الله أبو عبيد: موجز أحكام الوقف: الأمانة العامة للأوقاف الكويت ١٩٩٦

٦٣- د. محمد عزة دروزه:المرأة في القرآن والسنة: المكتبة العصرية – بيروت ١٩٦٧

٦٤- د. محمد يوسف موسي: الإسلام وحاجة الإنسانية إليه: الشركة العربية للطباعة والنشر – بيروت – وبغداد ١٩٦١

٦٥- د. محسن عبد الحميد: تجديد الفكر الإسلامي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٥

٦٦- الشيخ محمد الغزالي: فقه السيرة – دار الكتاب العربي ١٩٥٥

٦٧- د. مراد هوفمان: الإسلام كبديل: مجلة النور الكويتية ١٩٩٣

٦٨- د. محمد حسين: حصونا مهددة من الداخل – دار الرسالة ط ١٢ /١٩٩٣

٦٩- د. نعمات السامرائي: تفسير التاريخ: مكتبة المعارف – الرياض ١٩٩٣

٧٠- ول ديورانت: قصة الفلسفة – ترجمة فتح الله المشمشع: مكتبة المعارف بيروت ١٩٧٩

٧١- يوسف السويدي: الإسلام والعلم التجريبي. ١٤٠٠ هـ

مراجع تم الرجوع إليها من سلسلة عالم المعرفة بالكويت

١- دكتور حازم الببلاوي –:النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ٢٠٠٠

٢- دكتور نبيل علي :الثقافة العربية وعصر المعلومات ٢٠٠٠

٣- د. مسعود طاهر :النهضة العربية والنهضة اليابانية ١٩٩٩

٤- أ. ل. رانيلا :الماضي المشترك بين العرب والغرب ١٩٩٩

٥- هانس بيرمادتن – هارالد شومان: فخ العولمة ١٩٩٨

٦- رايموند وليامز : طرائف الحداثة ١٩٩٨

٧- بيل جيتس : المعلوماتية بعد الانترنت ١٩٩٨

٨- توبي أ. هاف : فجر العلم الحديث ١٩٩٧

٩- د. سعيد إسماعيل علي: فلسفات تربوية معاصرة ١٩٩٥

١٠- د. نبيل علي. العرب وعصر المعلومات ١٩٩٤

١١- شاخت وبوزورث : تراث الإسلام ١٩٨٨

١٢- جون ديكسون – العلم والمشتغلون بالبحث العلمي ١٩٨٧

١٣- معن زيادة : معالم علي طريق تحديث الفكر العربي ١٩٨٧

١٤- فهمي هويدي : الإسلام والصين ١٩٨١

مراجع من إصدارات رابطة الجامعات الإسلامية

أولا سلسلة فكر المواجهة

١- أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية – مجموعة دراسات – إشراف أ. د جعفر عبد السلام ٢٠٠٢

٢- الإسلام وحوار الحضارات: مجموعة أبحاث ووثائق ٢٠٠٢

٣ – الإسلام وتطوير الخطاب الديني مجموعة دراسات. من بينها دراسة للمؤلف بعنوان: رؤية في تطـوير الخطاب الديني ٢٠٠٢

٣-

٤- الإسلام وحقوق الطفل: تأليف رأفت فريد سويلم ٢٠٠٢

٥- المنظمات الدولية الإسلامية – تأليف د. محمود داود ٢٠٠٣

٦- أحكام الحرب والحياد، في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية تأليف د. جعفر عبد السلام ٢٠٠٣

٧- الإسلام في مواجهة الإرهاب: مجموعة أبحاث ودراسات ووثائق ٢٠٠٣

٨- الوحدة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة: تأليف د. محمد عبد العليم العدوي ٢٠٠٣

٩- الإسلام والعولمة: مجموعة أبحاث ودراسات ووثائق ٢٠٠٤

١٠- العدوان علي العراق والشرعية الدولية. مجموعة أبحاث ودراسات ووثائق من بينها دراسة للمؤلف بعنوان: ماذا بعد اغتصاب العراق ٢٠٠٤

١١- الإسلام وحقوق المرأة: مجموعة أبحاث ودراسات ووثائق من بينها دراسة للمؤلف بعنوان: المرأة بين تكريم الدين وامتهان الواقع ٢٠٠٤

١٢- التسامح في الفكر الإسلامي: مجموعة أبحاث ودراسات ووثائق ٢٠٠٥

١٣- الذاتية الإسلامية في مواجهة التغريب: تأليف د. عاصم عجيلة ٢٠٠٥

١٤- الصراع العربي الإسرائيلي – تأليف د. جعفر عبد السلام، ود. محمود داود ٢٠٠٦

١٥- التجديد في الفكر الإسلامي: تأليف د. جعفر عبد السلام ٢٠٠٨

١٦- البناء الاجتماعي للمجتمع الإسلامي: تأليف د. نبيل السمالوطي٢٠٠٦

١٧- الإسلام والحفاظ علي البيئة – بحوث ودراسات منها بحث د. نبيل السمالوطي بعنوان: إشكالية البيئة والتنمية في العالم الإسلامي ٢٠٠٦

١٨- تجديد فهم الدين – تأليف د. محمد الدسوقي ٢٠٠٧

١٩- المسلمون والآخر: اسس التبادل والحوار والتعاون السلمي: تأليف د. جعفر عبد السلام، ود. أحمد السايح ٢٠٠٦

٢٠- نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخري – تأليف د. جعفر عبد السلام ٢٠٠٦

مراجع من إصدارات: مركز الدراسات الحضارية برابطة الجامعات الإسلامية

١- الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة: تأليف د. محمد خليفة حسن ٢٠٠٧

٢- الإسلام والتفاعل الحضاري: تأليف د. أحمد العتيق ٢٠٠٧

مراجع من إصدار مركز دراسات الأسرة بالرابطة

١- الاجتهاد في قضايا الأسرة: مجموعة أبحاث ودراسات من بينها دراسة للمؤلف بعنوان: النمـوذج الإسلامي في التنشئة الاجتماعية ٢٠٠٧

٢- مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام: مجموعة أبحاث ودراسات ٢٠٠٧

٣- صورة المرأة في الإعلام: مجموعة أبحاث ودراسات ٢٠٠٦

٤- حل عقدة النكاح في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٠٠٦

مراجع تم الاعتماد عليها من إصدارات المجلس الأعلي للشئون الإسلامية

١- د. محمود حمدي زقزوق: الإسلام في مواجهة حملات التشكيك – العـدد ٤٥ قـضايا إسـلامية ١٩٩٩

٢- د. محمد شوقي الفنجري: جدلية الإسلام العدد (٥٦) قضايا إسلامية٢٠٠٠

٣- د. نبيل السمالوطي: الايمان والوقاية من الانحراف –٧٩ قضايا إسلامية ٢٠٠١

٤- د. نبيل السمالوطي: التربية الإسلامية ودورها في مقاومـة الانحـراف –٨٨ قـضايا إسـلامية ٢٠٠٢

٥- د. إبراهيم بدران، والدكتور علي حبيش: نحو حضارة إسلامية أساسـها الإيمـان والعلـم: ٨٦ قضايا إسلامية ٢٠٠٢

٦- د.أحمد محمد الحوفي: سماحة الإسلام لجنة التعريف بالإسلام ٢٠٠٣

٦- د. نبيل السمالوطي: الإسلام وقضايا التنمية الشاملة ٩٦ قضايا إسلامية ٢٠٠٣

٧- لجنة التعريف بالإسلام: صور حضارية من عطاء الإسلام(٩٧) قضايا إسلامية ٢٠٠٣

٨- د. إبراهيم أبو محمد: المرأة بين حضارتين: الإسلامية والغربية (١٢٩) قضايا إسلامية ٢٠٠٥

٩- د. أحمد عبد الرحيم السايح: الخطاب الديني والواقع المعاصر(١٢٨) قضايا إسلامية ٢٠٠٥

١٠- مؤتمر إنسانية الحضارة الإسلامية – عدد ممتاز(١٢٣) قضايا إسلامية ٢٠٠٥

١١- د. الصاوي الصاوي أحمد: القيم الدينية وثقافة العولمة (١٢١) قضايا إسلامية ٢٠٠٥

١٢- د. فتحي مرعي: طبائع البشر: (١٢٤) دراسات إسلامية ٢٠٠٥

١٣- أ. محمود القليني: الفكر الإسلامي ومستجدات العصر (١٢٢) قضايا إسلامية ٢٠٠٥

١٤- د. فتحي مرعي: الانسان والابتلاءات: ١١٧ دراسات إسلامية ٢٠٠٥

١٥- د. نبيل السمالوطي. التنمية الاجتماعية في التصور الإسلامي:(١٣٠) دراسات إسلامية ٢٠٠٦

١٦- د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتوازن الاقتصادي (١٤٨) قضايا إسلامية ٢٠٠٧

١٧- د. محمود حمدي زقزوق: مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد /(١٤٥) قضايا إسلامية ٢٠٠٧

١٨- د. محمود حمدي زقزوق: النقاب عادة وليست عبادة قضايا إسلامية ٢٠٠٨

١٩- د. محمد الشحات الجندي: قضايا الجاليات المسلمة في المجتمعات الغربية (١٦١ قضايا إسلامية) ٢٠٠٨

٢٠- أ. عبد التواب رضوان: الإسلام رسالة تكليف وتشريف للانسان (١٦٣) قضايا إسلامية ٢٠٠٨

٢١- د. سالم عبد الجليل: ترشيد الاستهلاك ومحاربة الفقر:(١٥٩) دراسات إسلامية ٢٠٠٨

٢٢- الشيخ محمد أبوزهرة: نظرية الحرب في الإسلام: (١٦٠) دراسات إسلامية ٢٠٠٨

٢٣- د. محمود حمدي زقزوق: القيم الدافعة لتقدم المجتمع ٢٠٠٨

٢٤- لجنة الاعلام الديني: تجديد الخطاب الديني (١٦٤، ١٦٥ قضايا إسلامية)
٢٠٠٨
٢٥- الإسلام في عيون المنصفين – العدوان (١٦٦، ١٦٧) ٢٠٠٨ /٢٠٠٩
٢٦- د. محمد الشحات الجندي: منهج الإسلام في تحقيق السلام العالمي (١٦٣) –دراسات
٢٠٠٩
٢٧- صفوة السيرة النبوية لابن كثير (٤) أجزاء ٢٠٠٢
٢٨- الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية – أجزاء ٢٠٠٢
٢٩- د. محمود حمدي زقزوق: الإسلام وقضايا الحوار ٢٠٠٢
٣٠- د. محمود حمدي زقزوق: حقائق الإسلام في مواجهة حملات المشككين٢٠٠٢

مراجع من مكتبة الأسرة: الهيئة العامة للكتاب

١- د. جلال أمين: ماذا حدث للمصريين ١٩٩٥
٢- د. حسن حنفي: جمال الدين الأفغاني: الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٧
٣- د. حسين مؤنس: دستور أمة الإسلام ١٩٩٨
٤- د. عبد الرزاق السنهوري: أصول الحكم في الإسلام ١٩٩٨
٥- د. رأفت عبد الحميد: الفكر المصري في الإسلام ١٩٩٨
٦- د. رأفت عبد الحميد: الفكر المصري في العصر المسيحي ٢٠٠٠
٧- د. هلالي عبد اللاه أحمد، د. خالد القاضي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ٢٠٠٨
٨- د. محمد نعمان جلال:مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان ١٩٩٩
٩- د. حسين حسن سلامة: في رحاب القرآن ١٩٩٩
١٠- د. محمود حمدي زقزوق: هموم الأمة الإسلامية ٢٠٠١
١١- د. أحمد أمين: ضحى الإسلام ١٩٩٩

كتب وأبحاث دكتور نبيل السمالوطي (المؤلف)

١- نبيل السمالوطي: علم اجتماع التنمية: الهيئة العامة للكتاب ٧٤ وطبع ست طبعات منقحة منها طبعة: دار النهضة بيروت ١٩٨١ ودار المعرفة الجامعية – الإسكندرية ١٩٩٦

٢- التنمية والتحديث الحضاري – الجبلاوي – جزءان ١٩٧٥

٣- البناء النظري لعلم الاجتماع: دار الكتب الجامعية ١٩٧٥

٤- الإيديولوجيا وأزمة علم الإجتماع المعاصر – الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٦

٥- بناء السلطة في الأسرة الإسلامية: مركز دراسات المرأة والتنمية جامعة الأزهر ١٩٧٧

٦- بناء القوة والتنمية السياسية: الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٨

٧- الدين والبناء الإجتماعي: دار الشروق جدة جزءان ١٩٨٠

٨- الدين والبناء العائلي: دار الشروق جدة. ١٩٧٩

٩- بناء المجتمع الإسلامي ونظمه – دار الشروق في جدة – الطبعة الرابعة ٢٠٠٥

١٠- التنظيم المدرسي والتحديث التربوي – دار الشروق – جدة ١٩٨٠

١١- الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي – دار الشروق – جدة ١٩٨٢

١٢- علم اجتماع العقاب: دار الشروق – جدة – جزءان ١٩٨٤

١٣- الإسلام وقضايا علم النفس الحديث دار الشروق – جدة ١٩٨٤

١٤- الدين والتنمية في علم الاجتماع: أسس النموذج الإسلامي للتنمية: دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية ١٩٩٢.

١٥- الايديولوجيا وقضايا علم الاجتماع: النظرية، والمنهجية، والتطبيقية: دار المطبوعات الجديدة ١٩٨٩- ط٢: ١٩٩٢

١٦- قضايا التنمية والتحديث في علم الاجتماع: دار المطبوعات الجديدة ١٩٨٩

١٧- البناء الاجتماعي للمجتمع المسلم – رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦

١٨- دراسة حول مجتمع الإنسان (أنثروبولوجيا) الجبلاوي ١٩٧٦

١٩- الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف: كتاب محكم علميا وشرعيا أصـدرته لجنـة التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية بالـسعودية ١٤١١ هـ – واعيد طباعته عدة مرات آخرها ٢٠٠٩.

٢٠- المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع: دار الشروق – جدة ط ٢ ١٩٨٨

٢١- التوجيه الإسلامي وصراع المنطلقات والنظريات في علم الإجتماع: دار المعرفـة الجامعية ١٩٩٦ الإسكندرية

٢٢- مناهج البحث والتوجيه الإسلامي لعلم الإجتماع: دار المعرفة الجامعية ١٩٩٦

٢٣- التنمية بين التوجهات الدينية والوضعية: دار المعرفة الجامعية ١٩٩٦.

٢٤- أزمة علم الاجتماع في العالم العربي: دراسة استطلاعية نقدية للمشتغلين بالعلم دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية ١٩٩٥.

٢٥- دور الأسرة والجماعات الأولية في انحراف الأحداث: دراسـة تقويميـة لنظريـة الاختلاط التفاضلي:دار المعرفة الجامعية ١٩٩٩

٢٦- الإسلام وبناء المجتمع المسلم: مطبعة غباشي– طنطا ٢٠٠٩

٢٧- الإسلام وقضايا علم الاجتماع: مطبعة غباشي ٢٠٠٨

٢٨- المشكلات الاجتماعية المعاصرة: مطبعة غباشي ٢٠٠٣

٢٩- نظريات علم الاجتماع: مع دراسة لواقع علم الاجتماع العربي مطبعة غباشي ٢٠٠٧

٣٠- دراسات في علم الاجتماع السياسي مطبعة مركز صالح كامل ١٩٩٧

٣١- علم الاجتماع الريفي:مكتبة الأصدقاء ٢٠٠٤

٣٢- التوجيه الإسلامي لعلم الاجتماع:مكتبة الأصدقاء ٢٠٠٥

٣٣- علم اجتماع التنمية: مركز صالح كامل ٢٠٠١

٣٤- الإيمان والوقاية من الانحراف: قضايا إسلامية – العدد(٧٩) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠٠١

٣٥- التربية الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف: قضايا إسلامية العدد (٨٨) المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ٢٠٠٢

٣٦- الإسلام وقضايا التنمية الشاملة: دراسة للأبعاد الإيمانية للتنمية قضايا إسلامية (العدد ٩٦) المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ٢٠٠٣.

٣٧- التنمية الاجتماعية في التصور الإسلامي: سلسلة دراسات إسلامية – العدد (١٢٩) المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ٢٠٠٦

٣٨- العرب وتحديات مجتمع المعرفة: سلسلة قضايا إسلامية المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ٢٠٠٥

٣٩- الصهيونية: دراسة تاريخية وفكرية: الجبلاوي ١٩٧٤

بعض الأبحاث العلمية للدكتور نبيل السمالوطي المنشورة في مجلات علمية محكمة

١- نظريات التنظيم وتطبيقاتها التربوية – مجلة كلية الشريعة واللغة العربية – أبها – السعودية ١٤٠٠هـ

٢- السلوك الإداري لمديري المدارس: دراسة ميدانية مجلة كلية الدراسات الإنسانية – جامعة الأزهر ١٩٨٤

٣- علم الاجتماع ودراسة مشكلات المجتمع المصري– مجلة كلية الدراسات الإنسانية ١٩٨٦

٤- الإيديولوجيا وعلم الاجتماع الديني: مجلة كلية الدراسات الإنسانية الأزهر ١٩٨٩

٥- الإيديولوجيا وأزمة علم اجتماع التنمية – المفهوم – المداخل – الأطر النظرية مع محاولة طرح مدخل إسلامي: الكتاب السنوي لعلم الاجتماع الكتاب الأول: كلية العلوم الاجتماعية جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٨هـ

٦- التفسير الإسلامي للانحراف والسلوك الإجرامي: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية – العدد الثالث ١٤١٠هـ

٧- رؤية منهجية في علم الاجتماع الإسلامي: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الرابع ١٤١١هـ

٨- الإيديولوجيا والبيروقراطية: الكتاب السنوي لعلم الاجتماع – الكتاب الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٢

٩- التنمية الاجتماعية بين العلمانية والانتماء الديني: مجلة كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر العدد (٨) ١٩٩٠

١٠- العقد الاجتماعي والتنمية الشاملة: رؤية سوسيولوجية للتجربة المصرية مجلة كلية الدراسات الإنسانية الأزهر ٢٠٠٠

١١- أزمة الذاتية والموضوعية في علم الاجتماع: مجلة كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر ٢٠٠١

١٢- نحو قراءة اجتماعية للفكر الإسلامي: الأبعاد الإيمانية للتنمية وحقوق الإنسان مجلة كلية الدراسات الإنسانية – الأزهر ٢٠٠٣

١٣- العرب المسلمون وتحديات مجتمع المعلومات والمعرفة: رؤية اجتماعية ثقافية مجلة كلية الدراسات الإنسانية ٢٠٠٤.

١٤- أفق التفاعل بين الحضارة الغربية والمسلمين: حوار أم صراع: القضية وأبعادها التاريخية والثقافية والمستقبلية مجلة كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر ٢٠٠٥

١٥- نحو تشخيص نقدي لتمزق الأمة الإسلامية: رؤية اجتماعية للتناقض بين الواقع والمأمول: مجلة كلية الدراسات الإنسانية
٢٠٠٦

١٦- العولمة ومنظومة القيم الدينية: التحديات والمواجهة: مع التطبيق على مؤسسة الأسرة: مجلة قطاع الدراسات الإنسانية – العدد الثالث ديسمبر ٢٠٠٨